إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (١٠٣)



البناء العلمي للقواعد الفقهية

أ. د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم



البِنَاءُ العِلْمِيُّ

لِلقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العويد ، عبد العزيز بن محمد

البناء العلمي للقواعد الفقهية ./ عبد العزيز بن محمد العويد - الرياض، ١٤٤٢هـ

٢١٨ص، ١٧x٢٤سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٧٨-٧-٠

١- القواعد الفقهية أ. العنوان

ديوي : ٢٥١,٦ ١٤٤٢/٢٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٠٠

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٧٨-٧-٠

الطَّبْعَةُ الأولى

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الجَمْعِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ السُّعُودِيَّة

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٢٩٣ ٥٨٢ ٢ ٠١١

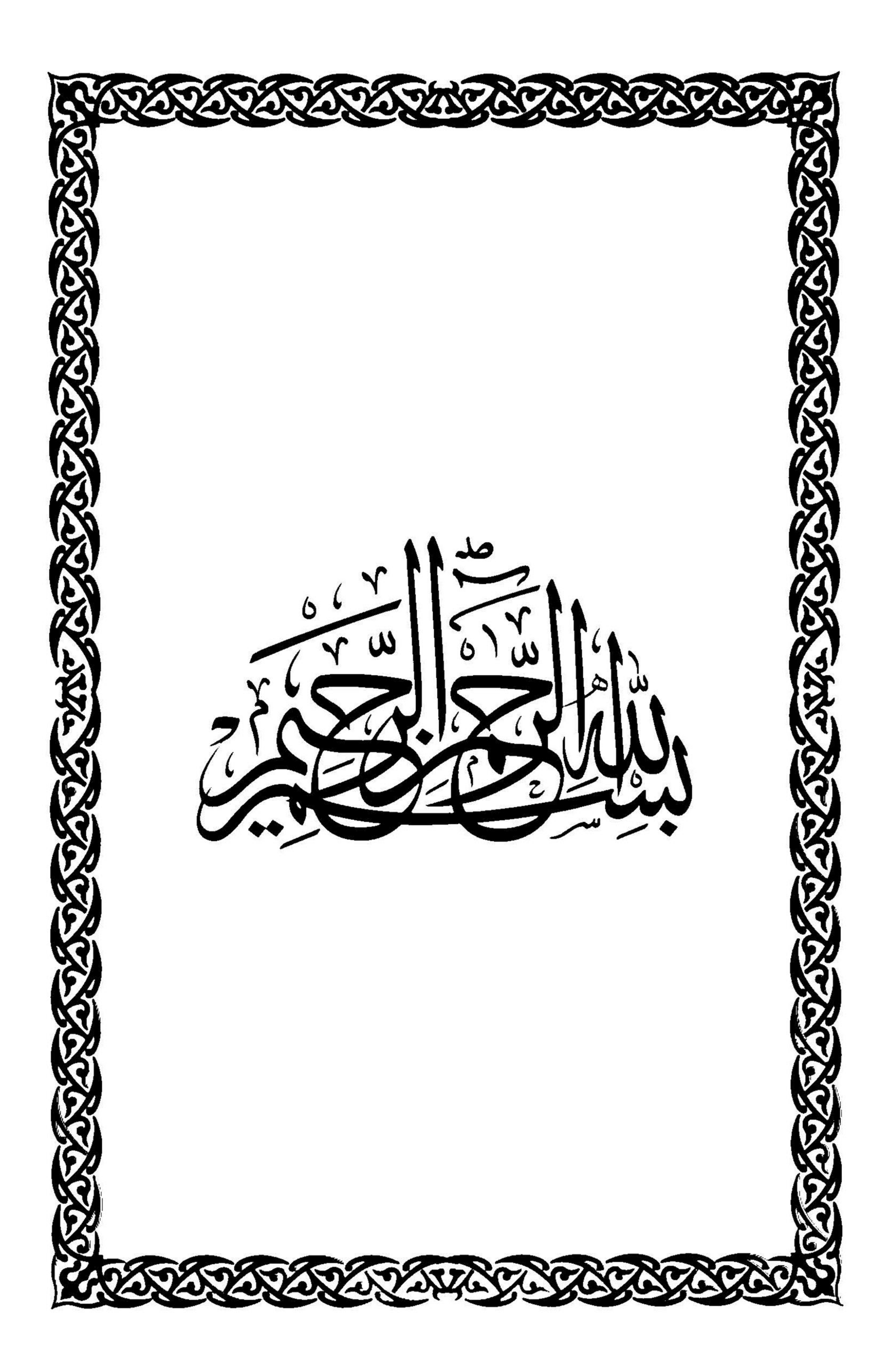
وقفية التحبير

المملكة العربية السعودية



w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

دين الإسلام الذي بعث الله به عبده ورسوله محمد بن عبدالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوى المحامد والمكارم والمحاسن التي فاق بها كل دين،

---

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء

(٣) الآيتان ٧٠ و ٧١ من سورة الأحزاب.

وماتقدم هي أحد صيغ خطبة الحاجة وهي من حديث عبدالله بن مسعود.

رواه أحمد ٦/ ٢٦٢ (ح ٣٧٢٠).

و ابوداود – كتاب النكاح – باب خطبة النكاح ٢/ ٢٣٨ (ح٢١١٨) وصححه الألباني.

وابن ماجه – كتاب النكاح – باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩ (ح ١٨٩٢).

والدرامي – من كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح ٣/ ١٤١٣ (ح ٢٢٤٨).

فهو الدين الذي ارتضاه الله للبشرية، وهو الدين الذي بعثه الله مع أفضل نبي رسول جاء بأفضل كتاب.

وإن من معالم مكارم هذا الدين العظيم أن ختم الله به الرسالات السماوية وجعله مهيمناً عليها، ولكل الناس في كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فكان لهذا الأساس وهذه الغاية هو الدين الكامل الصالح لكل زمان وكل مكان، بما حواه من أحكامه المبثوثة في الكتاب والسنة المطهرة بإفراد الأحكام في الذكر والبيان الخاص بها، وبما وضع الكتاب والسنة من قواعد تأصيلية منها تستمد الأحكام من الكتاب والسنة فيما لم يذكر تفصيلاً.

ولهذا المعنى شرفت علوم الأصول والتأصيل فكانت شأن الراسخين المستدلين المستنبطين، من حازها أدرك الفهم الصحيح للشريعة واستمد منها الأحكام لما لم ينص على حكمه مبتغياً من هذه الأصول الوصول للحكم الشرعي على مراد الله ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه الأصول الشرعية أحكمت الأحكام ونأت بها عن مهيع التعارض والاضطراب، وكشفت هذه الأصول عن وجوه من عصمة الشريعة المطهرة وعن معنى من معاني قول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1] وعن معنى من معاني قوله جل في علاه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2].

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

(٢) آية ٨٢ من سورة النساء.

وما أجمل ما وصف به شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الأصول حين يقرر بكلام موجز أن التأصيل هو العلم والعدل في الأحكام والجهل به هو الجهل والظلم ومنشأ الفساد فيقول: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»(١).

وإن من علوم التأصيل جليلة القد عظيمة النفع علم القواعد الفقهية، والتي كانت معلمـاً من أبرز معالم الاجتهاد، ودليلاً على جمال هذه الشريعة وكمالها، ووفائها بحاجات البشرية في علاقتهم بالله تعالى وعلاقتهم بالخلق.

ومقولات العلماء الأجلاء من المتقدمين والمتأخرين كاشفة عن عظم هذه العلم الجليل، وناطقة بوصفه وثمرته وغايته.

فهذا الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصف القواعد الفقهية في مقدمة الفروق بكلام بديع يختمه بقوله: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»(٢).

والإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصف القواعد الفقهية التي سينشرها في كتابه، وهو وصف حقيق بكل القواعد فيقول: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ٩.

وتقرب عليه كل متباعد»(١).

ويقول ابن السبكي في الأشباه والنظائر فيما ينقله عن والده رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «فكم من واحد متمسك بالقواعد، قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جِمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين»(٢).

وإن من مهمات العلم- كل علم- أن يعنى طالبه ببنائه العلمي في مقدماته التي تُعرِّف به: في حقيقته وموضوعه والفروق بينه ومايشابهه، وتأريخه واستمداده وحكم الاحتجاج به وحكم تعلمه والتأليف فيه وغير ذلك مما يمكن الطالب والباحث من إدراك العلم من المقدمات.

ولا ريب أن هذ الجانب في القواعد الفقهية قد حظي بكتابات جليلة جميلة من كثير من المتخصصين(٣) – تقبل منهم أعمالهم – وكلها

---

(١) القواعد ص ٣.

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ٣٠٩.

(٣) الدراسات عن البناء العلمي للقواعد الفقهية كثيرة ومتوافرة، ومازال اللاحق يستفيد من السابق ويضيف ويكمل وتختلف وجهات النظر في جزئيات وتفاصيل.

وهذه الدراسات على ثلاثة أنواع:

الأول: ما ألف استقلالاً عن التعريف بالقواعد الفقهية من حيث تعريفها ونشأتها والاستدلال لها وبها، ومن هذه الكتب :

١- القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

٢- القواعد الفقهية مفهومها. نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها. أدلتها. مهمتها. تطبيقاتها. للدكتور علي بن أحمد الندوي.

=

مهمة مفيدة نافعة مباركة، ولا يغني عن بعضها عن بقيتها، إذ كل واحد منها فيه مايسدد ويكمل ويضيف.

ورغبة في الإثراء العلمي لهذا الجانب والمساهمة فيه فقد كتبت هذا الكتاب، اجتهدت – وفق وسعي وجهدي – أن يكون فيه من الإضافة العلمية في هذا الجانب، وأسأل الله أن ينفع به ويتقبله.

ولقد تقصدت في الكتاب أهدافاً أرجو أن يكون قد حققها، ومنها:

١- الإسهام في بناء النظرة المعرفية للقواعد الفقهية من خلال دراسة بناء القواعد الفقهية وتشكلها منذ نشأتها وحتى استوت على سوقها.

= ٣- القواعد الفقهية تأريخها وأثرها في الفقه للدكتور محمد بن حمود الوائلي.

٤- القواعد الفقهية للفقه الإسلامي نشأتها، رجالها، آثارها لأحمد بن محمد الحصري.

الثاني: ما وضعه بعض المؤلفين للقواعد الفقهية في دارسة القواعد وعرضها من مقدمات أو ممهدات تعرف بالقواعد الفقهية، ومن هذه الكتب:

١- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو.

٢- كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

٣- كتاب الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد الدوسري.

٤- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عثمان شبير.

الثالث: ما يضعه كثير من المحققين لكتب المتقدمين في القواعد الفقهية في مقدماتهم الدراسية من فصول للتعريف بالقواعد الفقهية ومنها:

١- المقدمة الدراسية للدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد لتحقيقه لكتاب القواعد للمقري.

٢- المقدمة الدراسية للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان لتحقيقه لكتاب الأشباه والنظائر للحصني.

٣- المقدمة الدراسية للدكتور محمود مصطفى الأزهري لتحقيقه لكتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن.

٤- المقدمة الدراسية للدكتور محمد بن عبالغفار بن عبدالرحمن الشريف لتحقيقه كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي.

٢- الاسهام في بناء الأصول الكلية للقواعد الفقهية من حيث مصدريتها وأنواعها وأثرها.

٣- بيان ثمرة وفوائد هذا العلم وعظيم أثره في بناء ملكة النظر والاجتهاد.

٤- الإطلالة على مراحل ومناهج التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية حملته من تطور وتنوع.

وجعلت الكتاب في اثني عشر مبحثًا:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وما يقاربها

المبحث الثالث: نشأة القواعد الفقهية

المبحث الرابع: الاستدلال للقواعد الفقهية

المبحث الخامس: صياغة القواعد

المبحث السادس: ثمرات وفوائد القواعد الفقهية

المبحث السابع: تقسيمات القواعد الفقهية

المبحث الثامن: الاستدلال بالقواعد الفقهية

المبحث التاسع: الاستثناء من القواعد الفقهية

المبحث العاشر: علاقة القواعد الفقهية بالقواعد الأخرى

المبحث الحادي عشر: حكم تعلم القواعد الفقهية

المبحث الثاني عشر: التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية.

واجتهدت في الكتاب أن أسلك المنهج العلمي وفق الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المطهرة، فما كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وماكان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التسعة (موطأ مالك ومسند أحمد وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي) مع النقل عن بعض أئمة الحديث في الحكم عليه، فإن لم يكن فيها في الكتب التسعة فيخرج من عموم كتب السنة.

٣- تخريج الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم بنفس منهج تخريج الأحاديث النبوية.

٤- عزو النقول لقائليها من كتبهم، فإن لم يكن فمن الأقرب لهم زمانًا ومذهبًا.

وصنعت للكتاب فهارس تقرب مادته العلمية وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية المطهرة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٤- فهرس القواعد الفقهية.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

ولم أعمد لتكثير الحاشية بما هو مكرور مشهور، غير ما اقتضته ضرورة النص وبيانه.

وإني لأرجو الله داعياً أن يكون في الكتاب من الخير والبركة ما ينفع ويقدم للعلم وطلابة والباحثين، وأن يكون ضمن جهود علمية في القواعد الفقهية بارك الله فيها فانتفع بها كاتبها وقراؤها.

اللهم ياكريم ياعليم كما مننت بهدايتك، ووفقت للاشتغال بعلم شريعتك اجعل هذا الكتاب عندك متقبلاً، ولكاتبه وقارئه نافعاً، وارزق ياحي ياقيوم كاتبه لك إخلاصاً وأعظم به الأجر والثواب، وأنل من أجوره كل من له فضل فيه وعلى كاتبه واخصص منهم الوالدين الكريمين والزوجة والذرية والشيوخ وكل من علمني، واجمعنا جميعاً في مستقر رحمتك وفردوسك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، آمين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
بريدة: ص. ب ٢٣٤٥١
البريد الإلكتروني Ab7538@hotmail.com

المبحث الأول
تعريف القواعد الفقهية

سنة التعريف في العلوم المركبة تركيباً إضافياً أن يكون من طريقين:

الأول: تعريفه الإضافي، والمراد به تعريفه باعتبار مفرديه، المضاف والمضاف إليه، بتعريفهما لغة واصطلاحاً ليتوصل إلى معرفة المركب منهما.

الثاني: التعريف اللقبي، وهو تعريفه باعتباره عَلماً على الفن والعلم، بحيث إنه إذا أطلق اسم العلم لم يتوجه الفهم للمفردين بل للعلم الذي تركب منهما.

أولاً: التعريف الإضافي:

القواعد الفقهية علم مركب من مفردين إضافيين: القواعد والفقهية، نسبة إلى الفقه.

فالقواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة من قعد وهو يطلق في اللغة على معانٍ[١] منها:

القاعدة: الأساس، تقول قواعد البيت أسسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٢].

---

(١) ينظر في قعد/ تهذيب اللغة ١/ ١٣٧، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ١٦٩، غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٥٠٠، لسان العرب ٣/ ٣٦١، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٢٨٥.

(٢) من آية ١٢٧ من سورة البقرة.

قال الزجاج: «القواعد واحدتها قاعدة وهي كالأساس والأس للبنيان، إلا أن كل قاعدة فهي للتي فوقها»(١).

وفي استعمال القرآن الكريم القعود: القرار في المكان ولزومه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝٥٤ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾(٢).

والقعود ضد القيام، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾(٣).

ومن هذا المعنى قولهم: قعد عن الأمر، أي تركه، وسميت الكبار قواعد كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾(٤)، جمع قاعد، سُمِّينَ قواعد لأنهن قعدن عن الولد من الكبر فلا يحضن ولا يلدن.

والقواعد تطلق على أسفل الشيء، وقواعد السحاب: أسافلها وأصولها المعترضة، وفي حديث موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث يعني التيمي، عن أبيه قال: «قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم دجن(٥): «كيف ترون بواسقها؟» قالوا: ما أحسنها وأشد تزاحمها، قال: «كيف ترون قواعدها؟» قالوا: ما أحسنها وأشد تمكنها..»(٦)، فالقواعد:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٢٠٨.

(٢) الآيتان ٥٤ و٥٥ من سورة القمر.

(٣) من آية ١٩١ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ٦٠ من سورة النور.

(٥) يوم دجن: بفتح الدال المهملة وسكون الجيم: ظل الغيم في اليوم المطير، والدجنة الظلمة، وقيل: الدجن المطر الكثير.

ينظر/ فيض القدير ١/ ١٠٩، السراج المنير ٣/ ٢١٤.

(٦) رواه أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب العظمة – ذكر السحاب وصفته ٤/ ١٢٤٠. =

أسافلها. والبواسق: أعاليها.

والقاعدة في الاصطلاح العام: عرفها الجرجاني بقوله: «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[١]، وبنصه عرفها المناوي في التوقيف[٢].

بينما نظر الكفوي في تعريفه للقاعدة لوصفها حين قال: «كل قاعدة فهي أصل للتي فوقها»[٣].

والتهانوي يرى أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على معان متعددة منها: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد، ثم عرَّف القاعدة بما يزيد عن المتقدمين ببيان الغاية من القاعدة وهي بناء الأحكام والجزئيات عليها فقال: «بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه»[٤].

والفقهية نسبة للفقه.

والفقه في اللغة[٥] من فقه: والفقه في اللغة الفهم، تقول: فقهت المسألة أي فهمتها، ورجل عنده فقه في الدين، أي فهم في أحكامه، ومنه

= وابن أبي الدنيا في كتاب المطر والرعد والبرق – باب المطر – ص ٥٦ (ح١٢).
والبيهقي في شعب الإيمان – حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فصل في خلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلقه ٣/ ٣٣ (ح١٣٦٣).

(١) التعريفات ص١٧١.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف ص ٢٦٦.

(٣) الكليات ص ٧٠٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٢٩٥.

(٥) ينظر في فقه/ غريب الحديث للحربي ٢/ ٧٣٦، تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٣، الصحاح ٦/ ٢٢٤٣، مشارق الأنوار ٢/ ١٦٢، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢، تاج العروس ٣٦/ ٤٥٦.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ۝٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[١] أي يفهموه، والفقيه: سريع الفهم.

وخص بعضهم الفقه بالفهم للأشياء الدقيقة والغامضة دون الواضحة فتقول: فقهت كلامك، ولا تقول: فقهت أن السماء فوقنا.

قال الحربي في غريب الحديث: «والفقه: التفهم في الدين والنظر فيه والتفطن فيما غمض منه، فقه يفقه وهو فقيه وأفقهته: بينت له»[٢].

وردَّه بعضهم باستعمال القرآن، فقد أطلق الفهم لعموم المعاني ومنها الواضحة كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾[٣]، وقول الأنبياء الدعاة واضح بيِّن يخاطبون بما يفهمه الجميع، وإنما قالوا مقولتهم للصد والعناد.

والفقه يطلق ويراد به العلم، فقهت الشيء أي علمته، ومنه قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[٤]، أي يعلمه أحكامه. وقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[٥]، أي ليكونوا به علماء به.

وفرَّق بعضهم بين الفقه والعلم، بأن الفقه هو العلم بمقتضى الكلام

---

(١) الآيات ٢٥ – ٢٨ من سورة طه.

(٢) غريب الحديث ٢/ ٧٣٦.

(٣) من آية ٩١ من سورة هود.

(٤) رواه البخاري - كتاب العلم - باب مَن يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين ١/ ١٦٤ (ح٧).
ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خالَفهم» ٣/ ١٥٢٤ (ح١٠٣٧).

(٥) من آية ١٢٢ من سورة التوبة.

على تأمل، ولذا لا يوصف به ربنا تعالى، بينما العلم لا يشترط سبقه بتأمل، فالعلم أوسع والفقه أخص من هذه الحيثية.

وفرق آخرون بأن العلم يطلق على القديم والحادث، بخلاف الفقه فلا يكون إلا في العلم الحادث بعد سبقه بعدم العلم، فلا يطلق هذا الوصف على الله تعالى من هذه الحيثية(١).

ويطلق الفقه بمعنى البيان، تقول: أفقهتك المسألة: أي بينتها لك وأوضحتها.

كما يطلق الفقه على الفطنة، تقول العرب: شُهد لفلان بالفقه أي الفطنة.

وأما الفقه اصطلاحاً فإن الفقه مهما تعددت تعريفاته واختلفت للاختلاف في بعض مسببات الخلاف فإنه قد استقر المراد منه وأضحى علَماً على علم احكام الفروع العملية المنصوصة والاجتهادية والتي تشتمل أحكام العبادات والمعاملات والهبات والحدود والجنايات، هذا هو ما استقر عليه الحال مهما اختلفت التعريفات وحيثياتها.

فتوسع بعضهم في التعريف ليشمل كل الأحكام كما عرفه ابن سيده بقوله: «علم الشريعة من التحليل والتحريم»(٢).

ويقاربه في التوسع ما نقله بعض الحنفية عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها»(٣)، فالفقه بهذين التعريفين

---

(١) شمس العلوم ٨/ ٥٢٣٥.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٢٠.

(٣) ينظر/ منحة السلوك ص ٣٠، البحر الرائق ١/ ٦، رد المحتار ١/ ٦١.

يتناول الأحكام العلمية والعملية.

وعرَّفه ابن حزم فقال: «فحد الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذي لا تؤخذ إلا عنه»(١).

والأشهر في تعريف الفقه أنه ما يتناول الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ومن هذه التعريفات:

تعريف أبي زكريا الأنصاري قال: «واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»(٢).

وأبويعلى عرفه بمقارب غير أنه لم يعرض فيه لمدرك هذه الأحكام من أي الأدلة هي فقال: «العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية»(٣).

وخص آخرون الفقه بأنه ما أدرك من هذه الأحكام باستنباط واجتهاد، فهو مخصوص بما لم يكن منصوصاً ولا مصرحاً به.

ومنه تعريف حكاه السمعاني نقلاً واختياراً فقال: «وقيل: إن الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح»(٤).

وتعريف الجرجاني: «علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل»(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٢٧.

(٢) الحدود الأنيقة ص ٦٧.

(٣) العدة ١/ ٦٨ و٦٩.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٢٠.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٦٨.

قال السيوطي: «الفقه: ملكة: استنباط ما لم يصرح الشارع مما صرح به، وقيل: تتبع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»(١).

ثانيًا: التعريف اللقبي:

لم يكن المتقدمون المؤلفون في القواعد الفقهية مشغولين في تعريف القواعد الفقهية، وكثير مما يؤخذ وينقل عنهم من تعريف لم يذكروه حداً يريدون تعريف القواعد الفقهية، وإنما هو أوصاف وخصائص للقواعد يقولونها في موضع الثناء على العلم وبيان أهميته أو أوصاف ترد لبيان الفرق بينه وغيره مما يقاربه ويشابهه أو تعريف للقواعد بالاصطلاح العام لا الخاص بالفقه.

وحينها يعسر إخضاعها للنقد والاستدراك وهي بهذه المثابة.

فمن الأول قول ابن رجب في مقدمة القواعد: «... قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغَيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد»(٢).

ومن الثاني قول المقري في مقدمة قواعده: «ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»(٣).

ومن الثالث قول ابن السبكي في الأشباه والنظائر: «فالقاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»(٤).

---

(١) معجم مقاليد العلوم ص ٤٧.

(٢) القواعد ص ٣.

(٣) القواعد ١/ ٢١٢.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ١١.

وقول ابن خطيب الدهشة: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه»(١).

وأما تعريف القواعد الفقهية عند من اجتهدوا في تعريفه لقبيًا خصوصًا من المتأخرين والباحثين المعاصرين فنجد أن الخلاف وقع في التعريف، وأن مصدر اختلافهم قضية مهمة في توصيف القواعد الفقهية ألقت بظلالها على التعريف وهي هل القواعد الفقهية قواعد كلية أم أغلبية؟.

فالذين رأوا أنها قواعد أغلبية بنوا قولهم على وجود الاستثناءات التطبيقية من كل أو جل القواعد في فروع فقهية تدخل في القاعدة ثم تستثنى من الحكم الذي اقتضت القاعدة.

ومن تعريف أهل هذه الرؤية تعريف الحموي حين قال: «هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»(٢).

والذين قالوا إن القواعد الفقهية كلية نظروا لجوانب كثيرة تقرر هذا المعنى، ومنها:

أولاً: أنها قواعد باتفاق، وما كان من القواعد فصفته وسمته الكلية لا الأغلبية فالقاعدة «عبارة عن صورة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»(٣)، وكما قال الجرجاني في تعريف أصل القاعدة

---

(١) مختصر من كلام العلائي وكلام الإسنوي ص ٦٤.

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٥١.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥.

بالاصطلاح العام: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[(١)].

ثانياً: أن تخلف الجزئيات اليسيرة لا يقضي على أصولها الكلية بإبطال أصوليتها ولا كونها قواعد، خصوصاً في أحكام الشريعة كما قرره الشاطبي في قوله: «الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[(٢)].

وكما قال ابن القيم: «شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحِكمة في أفراد الصور، كما هذا شأن الخلق؛ فهو موجب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه، وبالله التوفيق»[(٣)].

ثالثاً: أن الاستثناء من القاعدة إنما هو لمعنى معتبر ووصف اختص به وهذا لا يخرجه عن التقعيد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر»[(٤)].

رابعاً: ليس دقيقاً أن كل القواعد أغلبية بل كثير منها كلية على مرادهم فالقواعد الخمس وغيرها من القواعد الكلية لا يخرج منها وإن خرج منها فهو نادر شاذ.

---

(١) التعريفات ص ١٧١.

(٢) الموافقات ٢/ ٨٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٥.

خامساً: أن ما خرج من الفروع التي يظن استثناؤها من القاعدة فإنما هو لورود الدليل الذي أخرجها من القاعدة، إذ كل قاعدة أو أصل يرد عليه الاستثناء ولا يسلم من ذلك شيء مادام خروجه عنه كان بدليل يخرجه، وهذا الاستثناء لدليل لا يخل بالقاعدة والأصل، كما في القواعد الأصولية والنحوية وأمثالها.

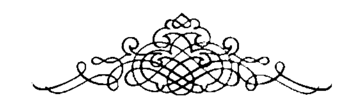
سادساً: أن كل فرع ظن استثناؤه من قاعدة فإنما هو لاندراجه تفريعاً في قاعدة فقهية أخرى هو بها ألصق وإضافته إليها أليق[١].

والقول إن القواعد الفقهية كلية هو الأرجح في بناء القاعدة الفقهية.

ومن تعريفات القواعد الفقهية على هذا التأصيل:

تعريف الدكتور علي الندوي: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٢].

وتعريف الدكتور عبدالرحمن الشعلان: «حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب»[٣].



(١) سياتي – إن شاء الله تعالى – مزيد بيان لهذا في المبحث التاسع والخاص بالاستثناء من القواعد الفقهية.

(٢) القواعد الفقهية ص ٤٥.

(٣) مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للحصني ١/ ٢٣.

المبحث الثاني
الفرق بين القواعد الفقهية وما يقاربها

لتجلية حقيقة القواعد الفقهية يحسن بيان علاقتها بالفنون التأصيلية الأخرى وبيان أوجه الشبه والفرق بين القواعد ومايقاربها[(١)]:

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الجامع بين القواعد الأصولية والقواعد الأصولية أنها جميعًا داخلة في قواعد تأصيل الشريعة وأحكامها، وأنها جميعًا مصدر من مصادر استقاء الفروع من هذه القواعد.

والقرافي في مقدمة الفروق قسم أحكام الشريعة إلى أصول وفروع، والأصول قسمها لقسمين هما أصول الفقه والقواعد الفقهية فقال: «وأصولها قسمان، أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين،

---

(١) ينظر في عرض الفروق/ المقدمة الدراسية لتحقيق القواعد للحصني ١/ ٢٤، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٤، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٤، المقدمة الدراسية لتحقيق كتاب إيضاح المسالك لأحمد بوطاهر الخطابي ص١١٤، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للدكتور إبراهيم الحريري ص١٤، القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص٢٣.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه»[1].

ولم يكن القرافي يقصد من هذا النص بيان وجه الجمع ولا الفرق بين قسمي الأصول وإن كان نصه حمل إشارات في الجامع بينها من التقعيد والتأصيل واستدرار الفروع من رحم القواعد.

ومن أوجه الجمع أن اتَّحدت قواعد واشتركت في كونها أصولية فقهية، وما ذلك إلا لأنها قواعد في استمداد الدلالات من الأدلة وهو شأن القاعدة الأصولية، وهي أيضاً قواعد في ضبط تصرفات المكلفين في العبادات والمعاملات وهو شأن القواعد الفقهية، فلما جمعت الأمرين صح وصفها أنها أصولية فقهية.

فقاعدة «الأصل براءة الذمة» هي قاعدة أصولية باعتبار أن الأصل براءة الذمة من العبادات والتكليفات الشرعية، وهي قاعدة فقهية باعتبار أن الأصل براءة الذمة من حقوق العباد فلايجب إلا ما قام دليله فتعمل في مجال القضاء والدعاوى.

وقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» قاعدة أصولية في وجوب إعمال نصوص الشريعة وحملها على الأكثر في المعاني والجديد منها دون المؤكد، وهي أيضاً قاعدة فقهية في وجوب حمل كلام المكلفين على الاعتبار والإلزام فيما ينطقون به من العقود والتبرعات وسائر الإقرارات.

---

(١) الفروق ١/ ٢ و٣.

غير أن حقيقة القاعدتين الأصولية والفقهية فيها تغاير ومفارقة تميز إحداهما عن الأخرى.

ومن خلال ما يذكره العلماء في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يمكن إجمال الفروق بما يلي:

الأول: الفرق في الاستمداد: فالقواعد الأصولية مستمدة من الأدلة الشرعية ومن علم العقيدة ومن الأحكام الشرعية واللغة العربية، بينما القاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية ومن استقراء الأحكام الشرعية.

الثاني: من جهة المتعلق بكل واحدٍ منهما، فالقاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، والقاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين.

فقاعدة: «النهي يقتضي التحريم» قاعدة أصولية لأنها متعلقة بكل دليل شرعي جاء نهياً فكان مقتضاه التحريم.

وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» قاعدة فقهية لأنها متعلقة بفعل المكلف بنهيه عن كل فعل فيه ضرر عليه أو على غيره.

الثالث: من جهة المستفيد، فالقاعدة الأصولية المستفيد منها المجتهد، ولذلك كان المجتهد بتعريفه وأنواعه وشروطه جزءاً مهماً من أصول الفقه لأنه هو الذي ينظر في الأدلة من خلال دلالاتها ليستخرج منها الأحكام، بينما القاعدة الفقهية المستفيد منها المجتهد ومن دونه من الفقيه والمتعلم، لأن الرجوع إليها والاستفادة منها أيسر من النظر في القاعدة الأصولية.

الرابع: من جهة توقف إحداهما على الأخرى، فالقاعدة الأصولية

في بنائها وتقريرها والاستفادة منها لا تتوقف على القاعدة الفقهية، بخلاف القاعدة الفقهية فإن استنتاجها والاستدلال لها يتوقف على القاعدة الأصولية.

الخامس: من جهة الحصر، فقد قالوا إن القواعد الأصولية محصورة من خلال موضوعات أصول الفقه التي تقررها الكتب الأصولية ولا يمكن أن يزاد فيها، والقواعد الفقهية لا تنحصر، فكل مذهب أو إمام يمكن أن يقوم باستقراء الأدلة أو الأحكام ويستنتج قاعدة.

وهذا الفرق فيه نظر من جهة أنه يبعد استحداث قاعدة فقهية مما لم يتواطأ عليه العلماء السابقون وتكون صحيحة منضبطة وقام الدليل عليها وترك المتقدمون تقريرها والعمل بها، أما الخلافية وغير المنضبطة أو تجزئة ما استقر من القواعد فهو أوسع في المقام.

السادس: من الجهة الكلية، فالقاعدة الأصولية قاعدة كلية لا يخرج منها شيء إلا بدليل يخرج مسألة منها، والقاعدة الفقهية أغلبية بمعنى أنها تأتي على أكثر وأغلب الفروع لا كلها.

وقد تقدم أن في هذا الفرق نظراً إذ الراجح تساويهما وتماثلهما من هذه الجهة.

السابع: من حيث الأسبقية للأحكام، فالقاعدة الأصولية تسبق الأحكام الشرعية التطبيقية الفقهية وغيرها، لأن الأحكام يستدل لها عبر القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية لاحقة للأحكام لا سابقة، لكونها نتاج الفروع، فالفروع قبلها.

وفي هذا نظر، فإن القواعد الفقهية ليست كلها لاحقة للفروع، لأنها ليست كلها مستمدة من الفروع، بل أغلبها مستمد من الأدلة فهي سابقة

لا لاحقة، ويمكن أن تكون القاعدة لاحقة في حالة واحدة وهي إذا لم يقم دليل لثبوتها من الأدلة الشرعية، وإنما قام دليلها من استقراء الأحكام والفروع.

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المتقدمون كانوا ينظمون القواعد والضوابط في سلك واحد ولا يفرقون بينها في الجملة، فابن رجب - مثلاً - في قواعده كانت الضوابط حاضرة ومتكاثرة في كتابه، وهكذا كثير من المتقدمين.

بينما المتأخرون فرقوا بينهما في الاصطلاح والاستعمال.

يقول الكفوي: «والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعا من باب واحد»[1].

فعليه كل تقعيد منتسب للفقه تضمن فروعـاً في أبواب متعددة فهو قاعدة فقهية كقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

وكل تقعيد منتسب للفقه تضمن فروعـاً في باب فقهي واحد فهو ضابط فقهي كضابط «كل ماء مطلق لم يتغيَّر فهو طهور» فهو خاص بالمياه، وضابط «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» خاص بالربا.

فالقاعدة والضابط يجتمعان في أن كليهما ينتج عنه فروع فقهية، ويفترقان في أن القاعدة فروعها في أبواب متعدة والضابط فروعه في باب واحد.

قال السبكي: «فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا

---

(١) الكليات ص ٧٢٨.

يرفع بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور» والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا»[(١)].

فالسمة المميزة للقواعد عن الضوابط هي الوضع للفقه بكل أبوابه أو بعضها في القواعد ووضعها لباب واحد في الضوابط، مع فروق أخرى يمكن أن تكون أغلبية.

ومن خلال التأمل يمكن أن نبيِّن الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط بأمور هي:

الأول: أن القاعدة فروعها في أبواب متعددة من الفقه، والضابط تقعيد لمسائل وفروع في باب واحد منه.

الثاني: أن القواعد يكثر فيها الاتفاق بين المذاهب خصوصاً الكلية والكبرى، والضوابط يغلب عليها المذهبية أي ترد للمذهب الفقهي الواحد.

الثالث: الغالب في القواعد أنها مستمدة من الأدلة فهي تثبت بدليل، ونادراً ما يستقل استقراء الأحكام باستخراج القاعدة والاستدلال لها، والضوابط مصدرها في الغالب استقراء مجموع فروع الباب، وإن كان فيها ما يصدر عن دليل.

ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر

في مجال التأليف والتسمية للفن فإن كثيراً من المؤلفات في القواعد الفقهية سميت باسم الأشباه والنظائر، وهذا ما كان غالباً في قرون ازدهار التأليف في القواعد وهو القرن الثامن وما بعده.

---

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١١.

ككتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦) وكتاب الأشباه والنظائر للسبكي (ت٧٧١) وكتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن (ت٨٠٤) وكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١) وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠) وغيرها.

وهي كتب قواعد فقهية لا تغاير الكتب التي ألفت في ذات الحقبة وسميت باسم القواعد ككتاب القواعد للمقري (ت ٧٥٩) وكتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (ت ٧٦١) وكتاب المنثور في القواعد للزركشي (ت ٧٩٤) وكتاب القواعد لابن رجب (ت٧٩٥) وكتاب القواعد للحصني (ت٨٢٩) وغيرها.

فلا تفارق الأشباهُ والنظائر القواعدَ بل هما بمعنى واحد، والأشباه والنظائر تطلق ويراد بها القواعد.

وهذا لا يمنع القول بأن للأشباه والنظائر معنى عند العلماء بمصطلح خاص بها عن القواعد يستعمل مغايراً للقواعد، قد يطرق بعض أحكامه في كتب القواعد المسماة بالأشباه والنظائر، كما يطرق في كتب الفروق أو كتب الجمع والفرق.

فالأشباه والنظائر يغلب استعماله في بيان الفروق بين الفروع والتي يظن تماثلها في الأحكام وهي مختلفة فيبين وجه الفرق بينهما الموجب لتغير الحكم.

فعرف العلماء الأشباه والنظائر بهذا الاعتبار بأنه «المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة

أنظارهم»[١].

ولعل أصل هذا التأصيل للأشباه والنظائر مأخوذ من قول الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..»[٢].

والأشباه والنظائر بهذا المعنى تتناولها بعض الكتب المؤلفة باسم الأشباه والنظائر كجزء من الكتاب، وتتناولها بشكل أدق وأكثر تخصصاً الكتب التي عنيت بالفَرق أو الفروق مثل كتاب الجمع والفرق أو الفروق لأبي محمد الجويني (ت ٤٣٨)، وكتاب الفروق للسامري (ت ٦١٦)، وكتاب الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (ت٦٨٤) وكتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (ت٧٤١) وغيرها.

رابعاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية

تجتمع القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية في أنها جميعاً قواعد

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٣٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا ١٠/ ١٥٠ (ح٢١٠٤٢).

وفي معرفة السنن والآثار - ما على القاضي في الخصوم والشهود ١٤/ ٢٤٠ (ح٦٠٤١).

والدارقطني في السنن- كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك - ٥/ ٣٦٩ (ح٤٤٧٢).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس - ٢/ ٩٠ (ح٥٢٨).

قال ابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٥٤٦و ٥٤٧: «هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة والصحيح أنه يحتج بها اذا تحقق الخط».

تأصيلية لأحكام الشريعة، وأنها جميعاً مصدر من مصادر استقاء الفروع من هذه القواعد.

وأن هناك من القواعد ما هو مشترك بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، فمقتضى القاعدة ومصدره مادلت عليه الأدلة من مقاصد الشريعة ثم حشر هذا المقتضى في عِداد القواعد الفقهية لدخول كثير من التطبيقات الفقهية بمعناها ومقتضاها فكانت بذا قاعدة فقهية مقاصدية.

فقاعدة «الأصل في الأنفس التحريم» هي قاعدة مقاصدية باعتبار أن حفظ النفس أحد الكليات الخمس الضرورية عند المقاصديين، وتؤثر في الأحكام وخصوصاً النوازل فيما يتعلق بالنفس وصيانتها، وهي قاعدة فقهية تجري تطبيقاتها وأحكامها في الحدود والجناية على الأنفس.

وقاعدة «الخروج من الخلاف مستحب» قاعدة فقهية رغبة في لزوم الاحتياط في الأحكام، وقاعدة مقاصدية رغبة في لزوم وحدة الكلمة والاعتصام بالقول الواحد والنهي عن الخلاف والتفرق.

أما قاعدة «لاضرر ولا ضرار» وقاعدة «الدين مبني على المصالح» فيما يعرضان له من جلب المصالح ودرء المفاسد وما يتعلق بهما من أحكام الجلب والدرء والتعارض بين المصالح والمفاسد فهي أظهر من يجلي جهة العلاقة والارتباط في نوعي القواعد، فالمقاصد جُلُّها إن لم يكن كلها هي رعاية المصالح والمفاسد، والقواعد الفقهية عنيت بالمصالح والمفاسد في ترتب الأحكام الفقهية على آثارها.

ومثلها قواعد الوسائل والمقاصد وأخذ حكم المقاصد للوسائل ومنزلة الوسائل مع المقاصد وعلاقتها بها قوة وضعفاً ووجوداً وعدماً.

ولا يعني هذا أن دراسة المصالح والمفاسد والوسائل والمقاصد متحدة متوافقة في القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية، بل يكون بينها افتراق في بعض الأحكام واعتبار لبعض القواعد الفرعية لهذين في المقاصد دون القواعد الفقهية والعكس باعتبار بعضها في القواعد دون المقاصد، كل فن باعتبار توجهاته العلمية التي تدل عليها حقيقته ومجاله.

وهذا ينبِّه إلى معنى مهم وهو أن دراسة القواعد الفقهية مما يعين على تفهم مقاصد الشريعة وينير الطريق في فهمها واستيعابها.

وإن مما يؤكد العلاقة بين المقاصد والقواعد الفقهية، أن المقاصد من مصادر استمداد القواعد وبنائها - بعد الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع -.

فإذا كانت القواعد الفقهية تستمد من مجموع الفروع الفقهية فأولى وأحرى أن تستمد من كلياتها ومقاصدها العامة.

فمقاصد الشريعة بعموماتها المعنوية العظيمة تستند لها كثير من القواعد الفقهية ويحتج لها بها، إذ إن هذه الكليات الشرعية والمقاصد المرعية لما كانت قائمة على أدلة كثيرة عظيمة تبلغ حداً تثبت به الكليات لكثرتها انبثق عن هذه الكليات والمقاصد قواعد تستند إليها ويستدل بها عليها.

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في المبحث الرابع والخاص بالاستدلال للقواعد الفقهية مزيد بيان وتمثيل لهذا الكلام.

ومع اشتراك القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية في ما تقدم من جوانب فإن بعض الباحثين ذكر أوجه فرق بين المقاصدية والفقهية يمكن اختصارها بالآتي:

الأول: أن القواعد المقاصدية شأنها وموضوعها الحِكم، والقواعد الفقهية شأنها وموضوعها الأحكام.

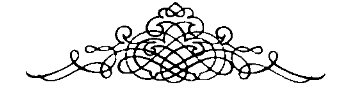
ولا ريب أن القول بأن المقاصد خاصيتها الأسرار والحِكم ولكن القواعد الفقهية تتضمن شيئاً من ذلك وإن لم يكن على صيغة القصد وإنما التبع.

الثاني: القواعد المقاصدية أعلى رتبة من القواعد الفقهية من جهة رتبتها وقوة الدلالة عليها وقطعية دلالتها لكونها من العمومات المعنوية في الشريعة، ولعدم الخلاف فيها، والقواعد الفقهية دون ذلك في هذه في قوة الاستدلال بها ووجود الخلاف في حجيتها.

والذي يظهر أن هذا ليس مسلماً بإطلاق ففي القواعد الفقهية ما هو في دلالته ما هو قوي الرتبة في الدلالة وهي محل اتفاق كالقواعد الكلية الكبرى الخمس، وهي قطعية أيضاً.

الثالث: القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع وغاياته. أما القواعد الفقهية فتعبر عن وسائل تلك الأهداف والغايات.

الرابع: القواعد المقاصدية تقدم عند التعارض على القواعد الفقهية لما تقرر أن المقاصد غايات، والقواعد الفقهية وسائل، والغايات راجحة على الوسائل(١).



(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢/٥٣٨.

المبحث الثالث
نشأة القواعد الفقهية

القواعد الفقهية قضايا كلية تشكِّل قواعد في بناء الأحكام الشرعية وتلم شعث تفرقها بتقعيد عام بألفاظ وجيزة بليغة، ومن هنا نجزم أن بناء هذه القواعد قليلة الألفاظ واسعة المعاني هو من معاني الإيجاز والبلاغة في الكتاب والسنة، فمنهما صدرت فكرة بناء القواعد لوجودها في الوحيين متكاثرة.

فالقرآن الكريم هو معجزة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معاني إعجازه بلاغته في التعبير عن المعاني الواسعة بالألفاظ القليلة وهذا مما تشكلت منه قواعد قرآنية كثيرة منها ماهو فقهي ومنها ماهو في غيره.

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي تضمنت تقعيداً:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(٤)].

---

(١) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[١].

وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾[٦].

والسنة النبوية ومن مقتضى ما خص الله به نبيه الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العصمة، ومما شرفه الله به من إيتائه وإعطائه جوامع الكلم التي هي معانٍ عظيمة بكلمات قليلة كان من كلامه اللفظ الوجير الحامل للمعاني العظيمة.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي»[٧].

---

(١) من آية ١٢٦ من سورة النحل.

(٢) من آية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) من آية ٤٠ من سورة الشورى.

(٤) من آية ٩٦ من سورة المؤمنون.

(٥) آية ٦٠ من سورة الرحمن.

(٦) آية ٢٦ من سورة النبأ.

(٧) رواه البخاري - كتاب التعبير - باب المفاتيح في اليد ٩/ ٣٦ (ح٧٠١٣).
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١/ ٣٧٢ (ح٥٢٣).

وجوامع الكلم هي «جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة»(١).

قال ابن هبيرة: «أما جوامع الكلم: فإنه يعني به اللغة العربية؛ لأن الله تعالى فضَّله بها، فيكون النطق يسيرًا والمعنى جمًّا كبيرًا»(٢).

فكان من هذا أن يكون من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو بناء تقعيدي.

والإمام الخطابي وهو يشرح هذا الحديث يلفت النظر إلى مقتضاه في بناء التقعيد واستخراج الأحكام.

يقول: «قوله: «بعثت بجوامع الكلم» معناه: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمة القليلة الحروف، فتنتظم الكثير من المعنى، وتتضمن أنواعًا من الأحكام، وفيه: الحض على حسن التفهم، والحث على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني، ونبش تلك الدفائن المودعة فيها»(٣).

والأمثلة من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرة، ومنها:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٤).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٥).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٣٤٩.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ١١٣.

(٣) أعلام الحديث ٢/ ١٤٢٢.

(٤) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي ١/ ٩ (ح١).
ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات» ٣/ ١٥١٥ (ح١٩٠٧).

(٥) رواه البخاري - كتاب الصلح - باب: «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» ٥/ ٣٠١ (ح٢٦٩٧). =

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخراج بالضمان»[٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار»[٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّعِيمُ غَارِم»[٤].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلطان ولي من لا ولي له»[٥].

= ومسلم - كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ (ح١٧١٨).

(١) رواه أبو داود - كتاب العلم - بابٌ في لزوم السنة ٥/ ١٣ (ح٤٦٠٧).
والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه النسائي - كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان/ ٣٥٤ (ح٤٤٩).
وأبوداود - كتاب البيوع - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً/ ٧٧٧ (ح٣٥٠٨).
والترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٣/ ٥٨١ (ح١٢٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ (ح٣١)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه.
ومن حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ٥/ ٥٥ (ح٢٨٦٥).
وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/ ٢) (ح٢٣٤١).
وقال النووي: «له طرق يقوي بعضها بعضاً» وقال الألباني: «صحيح لغيره».

(٤) رواه أبو داود- كتاب البيوع والإجارات- باب في تضمين العارية ٣/ ٨٢٤ (ح٣٥٦٥).
والترمذي- كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٥٦ (ح١٢٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) رواه أبو داود- كتاب النكاح - باب في الولي ٢/ ٥٦٦ (ح٢٠٨٣).
والترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٣٩٨ (ح١١٠٢) وقال: «حديث حسن». =

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم»[٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٣].

فإذا تأملت هذه الآيات الكريمات العشر وهذه الأحاديث الشريفة العشرة وجدتها قواعد شرعية ذات دلالات واسعة عظيمة.

قال ابن القيم: «وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً وتدل دلالتين: دلالة طرد ودلالة عكس»[٤].

وكان هذا المنهج من الكتاب والسنة مدرسة لمن نهلوا من معينهما

= وابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ (ح٢٠٨٣).

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥ (ح٧٢٨٨).
ومسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥(ح١٣٧٣).

(٢) بهذا اللفظ من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد ٢/ ٢٦٧ (ح٩٥٩).
والنسائي - كتاب القسامة - سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٤ (ح٤٧٤٦).

(٣) بهذا اللفظ ومن حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الدعاوى والبيِّنات - باب: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه ٢١/ ٢٤٢ (ح٢١٢٤٣)، وحسنه النووي في الأربعين.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٢٥١.

من العلماء والمحققين، وكان من أولهم وخيرهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم سار عليه التابعون لهم بإحسان.

وقد رويت عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوال هي بمثابة القواعد التي تؤصل لكثير من أحكام الشريعة وتضبطها بتقعيد، ومنها:

قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[(١)].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[(٢)].

وفي رواية: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري معلقـًا - كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٥/ ٣٢٢.

وفي كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح ٩/ ٢١٧.

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٠٨.

ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ٤/ ١٩٩

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الحدود - في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥١١ (ح٢٨٤٩٣).

وقد ضعفه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٩ بالانقطاع قال: «لأنه عن إبراهيم عن عمر ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عامـًا»

قال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٤٥: «ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر»

وابن عبدالبر في الاستذكار ٨/ ١٣ يقول: «مراسيل إبراهيم عندهم صحاح».

(٣) بهذا اللفظ قال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة ١/ ٨٢: «وكذا أخرجه ابن حزم في» الإيصال «له بسند صحيح».

وقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شرط الله قبل شرطهم»(١).

وقول عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما كان في القرآن أو أو، فصاحبه بالخيار»(٢).

وفي رواية عند عبدالرزاق في المصنف قال ابن عباس: «كل شيء في القرآن: ﴿ أَوْ ، أَوْ ﴾، فهو مخير، وكل شيء: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ فهو الأول فالأول»(٣).

وقول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ»(٤).

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف - كتاب النكاح - باب الشرط في النكاح ٦/ ٢٣٠ (ح١٠٦٢٤).
وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب النكاح - من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها ٣/ ٥٠٠ (ح١٦٤٥٦).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح ٧/ ٤٠٧ (ح١٤٤٣٩).

(٢) رواه البخاري معلقاً - كتاب كفارات الأيمان - باب قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ١١/ ٥٩٣، وبنفس الموضع رواه معلقاً عن عطاء وعكرمة.
وأثر ابن عباس وصله سفيان بن عيينة في تفسيره كما ذكر ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٠٥)، والفتح (١١/ ٥٩٤)، وضعف ابن حجر إسناده.
وقول عطاء موصول عند ابن عيينة والطبري كما قاله ابن حجر أيضاً وصحح إسناده.
وقول عكرمة وصله الطبري كما قال ابن حجر أيضاً.

(٣) مصنف عبدالرزاق - كتاب المناسك - باب: بأي الكفارات شاء كفر ٤/ ٣٩٥ (ح٨١٩٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٤ (ح٣٦٠٠) وصححه أحمد شاكر.
وفي كتاب فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق ١/ ٣٦٧ (ح٥٤١).

=

وقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخلاف شر»[١].

وقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»[٢].

وبمثل هذا ومن مشكاة الكتاب والسنة وهدي الصحابة صدر عن التابعين والتابعين لهم بإحسان والأئمة السلف الأعلام مثل هذه المقولات التي هي بمثابة القواعد بل أضحى كثير منها قواعد شرعية في الفقه وغيره، ومنها:

قال القاضي شريح (ت ٧٨): «من شرط على نفسه طائعاً غير مُكره فهو عليه»[٣].

= والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أبو بكر الصديق ٣/ ٨٣ (ح٤٤٦٥) وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٥٨ (ح٣٦٠٢).

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٤٢٥: «إسناده جيد».

(١) بهذا اللفظ رواه أبوداود - كتاب المناسك -باب الصلاة بمنى ٣/ ٣٢٨ (ح١٩٦٠).

قال الألباني: «صحيح دون حديث معاوية بن قرة». وصححه كله في موضع في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٤٤

وعبدالرزاق في المصنف -كتاب الصلاة -باب الصلاة في السفر ٢/ ٥١٦ (ح٤٢٦٩).

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣/ ٢٠٥ (ح٥٤٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على عبد الله بن مسعود - كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها ٧/ ١٩٩ (ح١٢٧٧٢).

قال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١١٥: «رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما روي عن الشعبي من قوله».

(٣) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ٥/ ٣٥٤. =

وقال شريح أيضاً: «من ضمن مالاً فله ربحه»[١].

قال أبو يوسف (ت ١٨٢): «التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره»[٢].

قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩): «لا يجتمع الأجر والضمان»[٣].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «كل من كان له حق فهو له على حاله حتى يأتي اليقين على خلاف ذلك»[٤].

قال الشافعي (ت ٢٠٤): «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه»[٥].

قال الشافعي: «الرخص لا يتعدى بها مواضعها»[٦].

وقال الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله»[٧].

قال إسحاق بن راهوية (ت ٢٣٨): «كل من كان القول قوله، فعليه اليمين»[٨].

= ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤١٥.

(١) أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣١٩.

(٢) كتاب الخراج ص ١٨٢.

(٣). كتاب الأصل ٣/ ٤٥.

(٤). كتاب الأصل ٣/ ١٦٦.

(٥) الأم ٣/ ٢٤٠.

(٦) الأم ١/ ٩٩.

(٧) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم ٨/ ٦١٩.

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٢٥٧٥.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١): «كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»[١].

وهذه ليست إلا نماذج لما حفلت به مقولاتهم من قواعد نتجت عن فهمهم لكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن رسوخهم العلمي الذي أنتج القضايا الكلية لأحكام الشريعة ومنها القواعد.

غير أن مما يجب تأكيده أن القواعد الفقهية وإن كانت واضحة المصدر والنشأة باستمدادها من الأدلة وأصول الشريعة إلا أنها لم تتشكل باعتبارها قواعد فقهية مرة واحدة، فلم توضع مرة واحدة وفي وقت واحد، بل نالها التدرج في بنائها وصياغاتها إلا ماكان من المأثور منها في أقواله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم: «بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح..»[٢].



(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص ٢٧٦.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٩.

المبحث الرابع
الاستدلال للقواعد الفقهية

القواعد الفقهية شأنها شأن أحكام الشريعة المطهرة بصدورها عن أدلة الاحتجاج المعتبرة، فكل قواعد الفقه مستندة لدليل أو أدلة من أدلة الشريعة ثبتت به القاعدة وصح إعمالها واعتبارها به.

وبالنظر لواقع القواعد الفقهية فإنها تثبت ويستدل عليها بأدلة هي:

الأول: القرآن الكريم:

فكثير من القواعد الفقهية ثبتت واحتج على اعتبارها بآيات من كتاب الله تعالى.

فمثلاً قاعدة «الأمور بمقاصدها» استدل لها بآيات دلت على الأمر بالإخلاص كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[2]، فقيَّد سبحانه أمره بالعبادة بالإخلاص له فيها.

واستدل لها بآيات كريمات دلت على أن الأجر والثواب مرتب على النية والإخلاص لله تعالى، كقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ

---

(١) من آية ٥ من سورة البيِّنة.

(٢) من الآيتين ٢ و٣ من سورة الزمر.

ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(١).

واستدل لها بآيات دلت على أن الأعمال التي تعدم فيها النية يعدم أجرها ويبطل أثرها كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾(٢).

وقاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن» استدل لها بآيات دلت على حرمة التصرف في حق الغير إلا برضاه وإذنه كقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

وقاعدة «الجزاء من جنس العمل» قام الدليل عليها من كتاب الله تعالى بقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴾(٦).

---

(١) آية ١٠٠ من سورة النساء.

(٢) آية ٢٦٤ من سورة البقرة.

(٣) آية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) آية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٥) آية ٦٠ من سورة الرحمن.

(٦) آية ٢٦ من سورة النبأ.

والاستدلال بالكتاب الكريم على القواعد الفقهية يتفاوت من قاعدة لأخرى من حيث كثرة الأدلة، فمن القواعد ما تتكاثر الأدلة عليها وتتنوع في دلالتها على القاعدة، ومنها ما تقل الأدلة عليها.

والقواعد الكلية الكبرى الخمس كلها مشمولة بالاستدلال بآيات قرآنية كريمة، غير أن قاعدة «الأمور بمقاصدها» وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» هي أكثرها أدلة من الكتاب الكريم، والأدلة للقاعدتين من الكتاب الكريم هي أصرح في الدلالة على القاعدتين، ثم قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وتقل عنهما قاعدة «العادة محكمة» وجل أدلة القواعد الثلاث هي أدلة متضمنة لهذه القواعد لا صريحة في إرادتها.

ودون هذه القواعد الخمس القواعد الكلية فهي أقل منها أدلة، وأما القواعد الصغرى فمنها ما يقوم الدليل عليه من الكتاب بمتضمن القاعدة أو بدلالة الآيات على عمومات وكليات تدخل فيها القاعدة أو باستقراء أحكام ثبتت في القرآن الكريم، ومنها ما لا دليل عليها من الكتاب المطهر، وإنما قام دليلها من غيره.

الثاني: السنة النبوية الشريفة:

الاستدلال بالسنة النبوية لثبوت القواعد الفقهية واعتبارها من الكثرة بمكان، بل هو الغالب نتيجة الصفة التفصيلية والبيانية في السنة النبوية الشريفة.

ومن ذلك الاستدلال لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» بأدلة كثيرة من السنة المطهرة منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل»[١]، وقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[٢].

ومن ذلك الاستدلال لقاعدة «العادة محكمة» بحديث حرام بن محيِّصة الأنصاري عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»[٣]، وبحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «حَجَمَ

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ٤/ ٢١٣ (ح١٩٧٠).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٧ (ح١٨٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٠/ ١٠٧ (ح٥٨٦٦).
وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الصوم، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعبادة المؤمنين إذ يحب الله قابل رخصته ٣/ ٢٥٩ (ح٢٠٢٧).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان، ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات ٢/ ٦٩ (ح٣٥٤) وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).
والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٥٣ (ح٨١٩).
وابن أبي شيبة في المصنف، في الأخذ بالرخص ٩/ ٥٩ (ح٢٧٠٠٤).
وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٦، كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ص(٨٤٠)، (ح٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود - كتاب البيوع والإجارات - باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/ ٨٢٨ (ح٣٥٦٩).
وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي ١/ ٧٨١ (ح٢٣٣٢).

أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»[١].

والاستدلال لقاعدة «المرء مؤاخذ بإقراره» بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها»[٢].

والاستدلال بالسنة النبوية للقواعد الفقهية هو أظهر منه من الاستدلال بالكتاب الكريم وأكثر، خصوصاً في مجال الاستدلال بالحوادث والنوازل التي تكون سبباً لقول نبوي كريم، وبالاستدلال باستقراء الأحكام الفرعية الصادرة بأحاديث نبوية.

والاستدلال بالسنة النبوية للقواعد الفقهية أكثر منه في الكتاب الكريم في التصريح بالقواعد أو الدليل المتضمن للقاعدة خصوصاً في القواعد المتفرعة أو القواعد الصغرى.

ومن أعظم مصادر الاستدلال بالسنة ما بثته كتب شروح السنة النبوية في مايذكرونه من الاستدلال بالحديث وهداياته واستنباطاته.

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهور ٤/ ٤٠٥ (ح٢٢١٠)، ومواضع أخر.
ومسلم - كتاب المساقاة- باب حل أجرة الحجاجة ٣/ ١٢٠٤ (ح١٥٧٧).

(٢) رواه البخاري - كتاب الحدود - باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ٨/ ١٧٦ (ح٦٨٥٩).
ومسلم - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤ (ح١٦٩٧).

الثالث: الإجماع:

هناك قواعد فقهية وقع الإجماع على الاستدلال بها واعتبارها، وذلك لأن هذه القواعد هي في الغالب والجملة من أصول الإسلام وقواعده العظام، فنقل الإجماع عليها أمر مما تشهد له أصول الشريعة كالقضايا العقدية والقواعد الأصولية والفروع التي تقوم أدلتها الناصَّة الواضحة التي تتجاوز أن يقع فيها خلاف.

وكثير من هذه القواعد التي وقع فيها الإجماع كان نقل الإجماع فيها إنما هو على أصول الاستدلال بها، فهو لا يعني الإجماع على جزئياتها، وهو ظاهر في القواعد المتفرعة والمقيِّدة والمخصصة، فنقل الإجماع على القاعدة الأم لا يعني بالضرورة الإجماع على كل ماتعلق بها من قواعد.

فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» قاعدة مجمع عليها، وفي بعض القواعد المتعلقة بها ماهو محل خلاف.

فمن القواعد المخصصة لها قاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي» وهي قاعدة خلافية.

والعلماء يرون أن من خصائص القواعد الكلية والكبرى أنها محل اتفاق وإجماع.

وقد حكى بعض العلماء المهتمون بالقواعد الفقهية الإجماع على اعتبارها سواء بلفظ الإجماع أو الاتفاق أو عدم الخلاف فيها.

فمما نُقل فيها الإجماع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» نقل الإجماع عليها ابن دقيق العيد[١] والقرافي[٢].

---

(١) إحكام الإحكام ١/ ٥٦.

(٢) الفروق ١/ ٤٤٧

كما نقل الخطيب البغدادي الإجماع على قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» قال «فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفا لنص أو إجماع أو قياس معلوم»(١).

وقاعدة «الخروج من الخلاف مستحب» مما وقع عليه الاتفاق ونقل الإجماع على اعتبارها، وممن نقل الاتفاق الإمام النووي(٢).

قال في شرح صحيح مسلم: «فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر»(٣).

وقال في روضة الطالبين: «العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر»(٤).

والقواعد الكلية الكبرى الخمس وبعض القواعد الكلية محل إجماع الأمة ببداهة استعمال العلماء من غير نكير، حتى كان استعمالها محل اجماع واتفاق عملي لم ينازع فيه منازع.

والإجماع على القاعدة الفقهية باعتبار كلها أو في جملتها على نوعين:

الأول: أن يقع الإجماع على القاعدة بكليتها أي بكل معانيها

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٩.

ومدلولاتها، فكل ما هو متعلق بها فهو مجمع عليه، فلا يدخل الخلاف في شيء من صورها، كقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» فهي أصل قطعي لا يدخله الخلاف.

ولهذا المعنى أشار ابن دقيق العيد في وصف القاعدة بقوله: «وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[(١)]، فجعل الإمكان في الخلاف بين العلماء إنما هو في تطبيقات وفروع القاعدة لا في ذات القاعدة.

الثاني: أن يقع الإجماع على القاعدة في الجملة لا بالجملة، ونعني به أن الإجماع حاصل في أصل القاعدة ولكنه ليس في كل أحكامها ولا في كل ما ينبني عليها من القواعد، فليس الإجماع في كل أحوالها وأوصافها.

ومن أمثلة ذلك ما يكثر منه القرافي حين يقيد الاتفاق والإجماع على قاعدة أنه اتفاق من حيث الجملة، كقوله: «وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة»[(٢)].

وقوله: «وكل مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغي كالمجزوم بعدمه فيترتب الحكم إن وجد سببه فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة»[(٣)].

وقوله: «حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب

---

(١) إحكام الإحكام ١/ ١١٨.
(٢) الفروق ٢/ ١٤٩.
(٣) الفروق ٢/ ١٦٤.

للضمان»[١] وأمثالها.

ومنه قول الشاطبي يعني عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان: «وهو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه»[٢].

ومنبع القول في حكاية الإجماع أو الاتفاق في الجملة لا بالجملة أمران:

أولهما: الاختلاف في بعض جزئيات وأحكام القاعدة من خلاف في بعض شروطها أو مجال إعمالها أو بعض أحكامها.

ولعل تمام قول الشاطبي عن الاتفاق على عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان يبرز هذا المعنى، وهو قوله: «وهو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه، وإن اختلفوا فيما يتعلق به رفع المؤاخذة، هل ذلك مختص بالمؤاخذة الأخروية خاصة أم لا؛ فلم يختلفوا أيضاً أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح، فإذا كان كذلك؛ ظهر أن كل واحد من الطرفين معتبر على الجملة، ما لم يدل دليل من خارج على خلاف ذلك، والله أعلم»[٣].

الثاني: الاختلاف في دخول بعض الفروع في القاعدة، فقد يتوقف في حكاية الإجماع أو الاتفاق في الجملة لوجود فروع فقهية يغلب أن القاعدة تتناولها ثم لا يتحصل هذا.

والإجماع على القاعدة لا يلزم منه أن كل ما ظن تفرعه عليها

---

(١) الفروق ٢/ ٢٠٧.

(٢) الموافقات ٣/ ٥١.

(٣) الموافقات ٣/ ٥١ و٥٢.

وتطبيقه عليها من الفروع أنه مكتسٍ للاجماع لانبثاقه من قاعدة مجمع عليها، فقد تكون القاعدة محل إجماع ويختلف العلماء في بعض التطبيقات والتفريعات للاختلاف في دخول الفرع في القاعدة، أو لظن بعضهم أن الفرع خارج عن القاعدة استثناءً ونحو ذلك.

ويبقى سؤال مهم وهو: عند نقل الإجماع على قاعدة فقهية فهل هو إجماع بالمعنى العام أي إجماع الأمة على القاعدة بكل علمائها أم هو إجماع خاص بمعنى أنه صادر من علماء التأصيل والقواعد الفقهية؟.

وأياً كان الجواب فهو إجماع معتبر في القاعدة الفقهية، فإن الإجماع الخاص بعلماء الفن معتبر ومستدل به.

قال ابن السبكي: «يشترط في الإجماع في كل فن من الفنون أن يكون فيه قول كل العارفين بذلك الفن في ذلك العصر، فإن قول غيرهم فيه يكون بلا دليل لجهلهم به فيكون خطأ، فيشترط في الإجماع على المسألة الفقهية قول جميع الفقهاء، والأصولية قول الأصوليين وهكذا»[1].

فالمعتبر في الإجماع قول أهل الفن، وإن كان أدنى من مرتبة الإجماع العام الصادر من جميع علماء الأمة إذ الإجماع الخاص محشور في الإجماعات المظنونة والإجماع العام مرتقٍ لعلو الإجماع القطعي.

والذي يظهر - والله أعلم - أن القواعد الفقهية المجمع عليها ينالها نوعا الإجماع، فمنها ما هو إجماع عامة الأمة ومنها ما هو إجماع أهل الفن.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٨٣.

فإن القواعد الكلية الكبرى وكثير من الكلية يغلب أن الإجماع عليها صادر من الأمة كلها فهو من الإجماع العام.

وأما غيرها فهو - والله أعلم - على نوعين:

أولهما: الإجماع الذي حكاه غير أهل الفن في الأصول والقواعد، كالذي يقرره المفسرون نتيجة دلالة آية على القاعدة أو يقرره شراح السنة نتيجة دلالة الحديث على القاعدة ثم يحكون وينقلون الإجماع عليها فهذا من حكاية إجماع الأمة الإجماع العام.

وثانيهما: ما يتفرد فيه بنقل الإجماع على القاعدة أهل الفن والاختصاص فهذا أقرب ما يكون للإجماع الخاص على القاعدة.

الرابع: أقوال الصحابة:

أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم الذين نهلوا منه أحكام الشريعة كلها بأصولها وقواعدها وفروعها، وهم في منزلتهم من الأقوال والآراء كما نعتهم ابن القيم: «أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبا وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنِسبَة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم»[1].

وإن مما تقرر عند أهل الإسلام أن الصحابة رضوان الله عليهم هم

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٧٩ و٨٠.

أعلم الأمة بدينها بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاعتبارات علمية منها القرب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة لحظه ولفظه ومشاهدتهم نزول الوحي وسببه ومجال إعماله، فهم كما وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره وأخبر الناس بمقاصده ومراداته»[١].

وقول جمهور الأمة أن أقوالهم وما يصدر منهم رضوان الله عليهم حجة ودليل فيما لم يرد فيه دليل من كتاب وسنة وإجماع، لم يخالف في هذا أحد من الأئمة وأتباعهم عملياً، وإن نقل نظرياً عن الإمام الشافعي في جديده خلاف هذا، وما في الرسالة والأم وغيرهما ما لا يقره تطبيقاً.

والأمة عملياً مطبقة على حجية قول الصحابي والأخذ به عند عدم الدليل من الكتاب والسنة[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٣.

(٢) يتناقل المتأخرون من الشافعية وغيرهم أن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى حجية قول الصحابي في الجديد، وهذا يشكل عليه أمران:
أولهما: أن الشافعي ليس له منصوص يصرح به بهذا القول، بل اشتغاله في أحكام قول الصحابي خصوصاً في الرسالة يخالف هذا النقل، ومنه قوله في الرسالة ص٥٩٦: «فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟
فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس.
قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟
قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.
قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟
قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس». =

والقول بحجية قول الصحابة قول عام لا يحصر في نوع من المسائل، بل هو في كل أحكام الشريعة في العقيدة والأصول والقواعد والفروع، ومنه القواعد الفقهية.

بل لما تقرر من كونهم أعلم الأمة وكون أقوالهم حجة فإنا نجزم أنهم أجدر وأولى من يستخرج القواعد الفقهية من الأدلة من الكتاب والسنة وأجدر من يعملها، سواء قالوها بمنصوص قولهم أو أعملوها في فتاويهم وأقضيتهم كما قال الإمام الشاطبي: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»[١].

ولذا كان العلماء يعنون برصد ما صدر عن الصحابة رضوان الله عليهم - خصوصاً أئمتهم في العلم والفتوى - من آثار قولية أو إفتاء أو قضاء يدل على القواعد الفقهية بمثل ما يرصدون ماصدر عنهم من أحكام.

ومن تتبع المرويات عند الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً في الكتب التي تجمع مرويات الصحابة سيجد فيها من مقولات الصحابة رضوان الله عليهم ما هو تقعيد فقهي عظيم أو دليل لهذه القواعد.

ومن أهم الكتب التي هي مظان المقولات عن الصحابة مما تشكل قواعد فقهية أو تدل عليها: ما يرويه أهل التفسير بالأثر كابن أبي حاتم وابن المنذر وسعيد بن منصور والطبري وأمثالهم، وما حوته كتب السنة خصوصاً المعنية بالآثار كمصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة

= ثانيهما: أن من تأمل كتب الشافعي: الرسالة، واختلاف الحديث، والمسند؛ فسيشهد نظراً علمياً كثيراً مبنياً على قول الصحابي من استدلال أو استشهاد أو ترجيح ونحو ذلك.

(١) الموافقات ٥/ ٧٦.

وكتب البيهقي وعلى رأسها السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار، ومنها أيضاً كتب التأصيل المروية بالإسناد كجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

والأمثلة على القواعد الفقهية التي استدل لها بما صدر عن الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة ومنها:

الاستدلال لقاعدة: «لامساغ للاجتهاد في مورد النص» بفعل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر: هل كانت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: «أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك بقضاء؟» فربما قام إليه الرهط فقالوا: «نعم، قضى فيه بكذا وكذا»، فيأخذ بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال جعفر: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول عند ذلك: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به[١].

---

(١) رواه الدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٢٦٢ (ح١٦٣).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١٩٦ (ح٢٠٣٤١)

ومن ذلك الاستدلال لقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[١].

والاستدلال لقاعدة «الأصل في العبادات الحظر» بما جاء عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركها. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلما[٢]، قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾[٣].

ومنه الاستدلال لقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» بما جاء عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان، عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فسَّر سفيان بن عيينه قوله: أن تتخذ سلماً يقول: «يصلي بعد العصر إلى الليل» سنن الدارمي ١/ ١٢٦.

(٣) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

والأثر رواه الدارمي -المقدمة - باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول غيره عند قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ١٢٦ (ح٤٣٤).

والحاكم في المستدرك - كتاب العلم -١/ ١٩٢ (ح٣٧٣).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موافق لما قدمنا ذكره من الحث على اتباع السنة ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الصلاة - باب النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ٢/ ٤٥٣ (ح٤٥٥١).

وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله عن ذلك. فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب»[١].

وقوله: أحلتهما آية، يعني قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] فأفادت حل كل ما ملكت اليمين بعمومه وإن كانتا أختين، وقوله: حرمتهما آية يعني قوله عَزَّوَجَلَّ في ذكر المحرمات: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾[٣] فأفادت عموم حرمة الجمع بين الأختين وإن كانتا بملك اليمين.

ويستدل بقصة عمر وعائشة على جواز الإيثار للقرب مطلقاً أو للمصلحة على تفاوت في وجه الدلالة فيما رواه البخاري عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال: يا عبدالله بن

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب النكاح - ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٣/ ٧٧٢ (ح١٩٧٤).

وعبدالرزاق في المصنف - كتاب الطلاق - باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ٧/ ١٨٩ (ح١٢٧٢٨).

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب النكاح - في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً ٣/ ٤٨٢ (ح١٦٢٥٧).

والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين ٧/ ٢٦٥ (ح١٣٩٣٠).

(٢) من آية ٣ من سورة النساء.

(٣) من آية ٢٣ من سورة النساء.

عمر: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أَذِنَت لك يا أمير المؤمنين..»(١).

ومنه الاستدلال لقاعدة «تصرف الإمام منوط بالمصلحة» بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن استغنيت عنه استعففت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»(٢).

ومن أدلة قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»(٣).

والاستدلال لقاعدة «الخروج من الخلاف مستحب بقصة عثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الأثر عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، - زاد من ها هنا عن أبي معاوية - ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين

---

(١) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢/ ١٠٣ (ح١٣٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف -كتاب السير - ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا ٦/ ٤٦٠ (ح٣٢٩١٤).

وقال ابن حجر في تغليق التعليق٥/ ٢٩٤ وفي فتح الباري ١٣/ ١٥١: «إسناد صحيح»

(٣) تقدم تخريجه.

متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبدالله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعًا، قال: الخلاف شر»[(١)].

الخامس: استقراء أدلة الشريعة، بمعنى أن يدرك الاستدلال من مجموعة أدلة من الشريعة، فيدرك بهذه الأدلة أن الشريعة تتوجه لمعنى القاعدة وإن لم تنص على إرادتها.

فالأدلة لاتنص على القاعدة واعتبارها ولا تذكرها، ولكن بمجموعها تدل على أن معنى القاعدة ومتضمنها هو المعمول به والمعتبر في الشريعة.

فقاعدة «الضرر يزال» مما يستدل لها به عموم ما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله أو أمره لأصحابه بإزالة الضرر وآثاره.

ومنه: قضاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفعة للجار لدفع ضرره كما في حديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»[(٢)]، ومنه: حديث بول الأعرابي في المسجد كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا[(٣)] من ماء، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بهذا اللفظ رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه ٣/ ٧٩ (ح٢٢١٣).

(٣) السَّجلُ: هو الدلو الملآى، وقيل: الدلو الكبير.
ينظر/ غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٦٤، الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٥٥.

ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[١].

ومثله قاعدة «المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية» يستدل لها بعموم ماجاء من الأدلة أن الآخرة خير من الأولى فتكون مقدمة كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾[٤].

وقاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن» يستدل لها بعموم الأدلة الدالة على حرمة حقوق الآخرين، ووجهه أن من معاني حرمتها حرمة التصرف فيها إلا بإذن أهلها، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٥]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٦].

ومن أشهر القواعد الفقهية التي ليس لها دليل ناص عليها - حسب

---

(١) رواه البخاري - كتاب الوضوء -باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٥٤ (ح٢٢٠).

(٢) من آية ٣٠ من سورة النحل.

(٣) آية ١٧ من سورة الأعلى.

(٤) آية ٤ من سورة الضحى.

(٥) رواه مسلم - كتاب الحج - باب في حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢/ ٨٨٦ (ح١٢١٨).

(٦) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٦ (ح٢٥٦٤).

اطلاعي - ولكنها ثبتت باستقراء أدلة الشريعة قاعدة «التابع تابع» فقد تكاثرت الأدلة الحاكمة بمقتضاها، ومنها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[1].

ومن المعلوم أن ما بعد الركعة في الوقت لم يدرك بها المصلي الصلاة في وقتها، ولكن حكم النبي له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه مدرك وإن كانت بعد الوقت تبعًا للأولى فثبت لها الحكم تبعًا لا استقلالا، إذ لو كانت كل الصلاة في وقت الركعة الأخيرة لم يثبت له حكم الصلاة في الوقت.

٢- حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها[2].

ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع، ثبت حكمه، فيثبت فسخ النكاح تبعا له.

٣- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من باع

---

(١) رواه البخاري -كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/ ١١٦ (ح٥٥٦).

ومسلم -كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصبح ١/ ٤٢٤ (ح٦٠٨).

(٢) رواه البخاري -كتاب الشهادات -باب شهادة الإماء والعبيد ٣/ ١٧٣ (ح٢٦٥٩).

نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»(١).

وحديث ابن عمر أيضاً: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»(٢).

قال ابن حجر: «والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جداً»(٣).

٤- حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم»، وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»(٤).

فاثبت للجنين التذكية تبعاً لتذكية أمه، وإن لم يذك الجنين بنفسه.

فثبت باستقراء هذه الأدلة وأمثالها أن الشرع المطهر يعطي للتابع حكم متبوعه.

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة ٤/ ٤٠١ (ح٢٢٠٤).
ومسلم - كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣/ ١١٧٢ (ح١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ - كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٤ (ح٢١٩٤).

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٠٣.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٧/ ٤٤٢ (ح١١٣٤٣).
وأبو داود - كتاب الضحايا - باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ٦٢ (ح٢٨٢٩).
والترمذي - كتاب الأطعمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في ذكاة الجنين ٤/ ٧٢ (ح١٤٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه - كتاب الذبائح - باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه ٤/ ٣٦٠ (ح٣٩٩٣)

السادس: استقراء أصول الشريعة ومقاصدها:

فأصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها بعموماتها المعنوية العظيمة تستند لها كثير من القواعد الفقهية ويحتج لها بها، إذ إن هذه الكليات الشرعية والمقاصد المرعية لما كانت قائمة على أدلة كثيرة عظيمة تبلغ حداً تثبت به الكليات لكثرتها انبثق عن هذه الكليات والمقاصد قواعد تستند إليها ويستدل بها عليها.

وهذا يكثر في القواعد الكلية الكبرى والقواعد الكلية، لما تضمنته من كليات شرعية هي مقصودات من مقاصد الشريعة الغراء.

فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» تتكاثر أدلتها بعمومها بكل مايدل ويقرر القاعدة من رفع الحرج ونفي التكليف بما لا يستطيعه العبد وما لا طاقة له به وحصر التكليف بالوسع والطاقة ومادلت عليه الأدلة من رفع الآصار والأغلال عن هذه الأمة التي كان على الأمم السابقة، ووصف الشريعة باليسر والسماحة والحنيفية وغيرها كلها أدلة ذات عموم معنوي يدل على القاعدة.

وقاعدة «لاضرر ولا ضرار» مع الاستدلال لها من الكتاب والسنة فإن كليات الشريعة قاضية بها معملة لها كما قال الشاطبي: «الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات»[(١)].

ومن ذلك الاستدلال لقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» بما تقرر من مقاصد الشريعة من تعظيم النصوص وأنها ما أنزلت من رب

---

(١) الموافقات ٣/ ١٨٥.

العالمين إلا ليعمل بها ولا تهمل.

والاستدلال لقاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله» لأن النقض يخالف مقاصد الشريعة لما فيه من مفاسد كثيرة مخالفة لمقاصد الشريعة منها: اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، ومنها نزع الثقة بأحكام الشريعة من المستفتين أو المحكوم عليهم، ولما في النقض من إزالة هيبة القضاء، إذ به تغيب هيبته وسلطته بنقض أحكامه.

ومنه الاستدلال لقاعدة «الخروج من الخلاف مستحب» بمقاصد الشريعة، بما دلت الأدلة على أن الخروج من الخلاف فيه السلامة في الدين والورع، وعدم مباشرة فعل المشتبه بوقوع الخلاف فيه، ولما يحصل بالخروج من الخلاف من وحدة المسلمين وتحقيق مقصد الشارع من اجتماع كلمتهم، وأن من وسائل هذا اتفاقهم على قول شرعي واحد.

السابع: استقراء الفروع الفقهية:

فدليل القاعدة ما أدركه العلماء بالاستقراء للفروع الفقهية أن هذه الفروع بمجموعها تتوجه وفق حكم واحد يبنى منه حكمها ويقاس عليها فيه، فيجمعون هذه الفروع ليشكلوا منها قاعدة فقهية معتبرة.

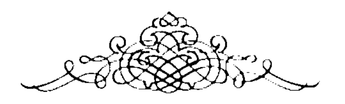
فالاستقراء للفروع التفات إلى معهود الشارع ومقصوده في هذه الأحكام وأنه يتوجه بها إلى هذا الحكم فهو مما يمكن حشره في أنواع العموم المعنوي المستنبط.

وهناك من القواعد مما قعده العلماء المؤصلون ولم يكن لها دليل يستندون عليه لإثبات القاعدة إلا استقراء الأحكام الشرعية وتتبعها، فاستقر الأمر أن الأحكام تأخذ هذا المعنى ولا تتكاد تتخلف.

ومثاله قاعدة «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد» فقد استدل لها باستقراء الفروع وأن الأحكام تتوجه للتسامح والتساهل والاغتفار في الوسائل مالا يتسامح في المقاصد، فأحكام الوضوء يجري فيها التسامح مالا يجري في الصلاة، لأن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد فالوضوء يسقط بالعذر لعدم الماء أو تعذر استعماله ويستبدل بما هو أخف منه بخلاف الصلاة التي لا تسقط إلا عند فقد التكليف، واتفق العلماء على أن النية شرط في العبادات التي هي من قبيل المقاصد، واختلفوا في وجوبها في بعض ما كان من قبيل الوسائل، ولم يبح ربا النسيئة في أي صورة من صوره لأنه مقصود بالتحريم فلم يتساهل فيه، وأبيحت بعض صور ربا الفضل للحاجة كالعرايا لأن تحريمه من باب الوسائل.

ومن ذلك قاعدة «التداخل في العبادات» فإن القاعدة تثبت من خلال فروع فقهية تداخلت فيها العبادتان على خلاف وتنوع صور مقرر في موضوعه، كإجزاء تكبيرة واحدة لتكبيرة الإحرام والركوع لمن دخل والإمام راكع، وكإغناء طواف واحد عن طواف الإفاضة وطواف الوداع إذا أخره، وصلاة ركعتين عن الراتبة القبلية وتحية المسجد، ودخول الوضوء بالغسل الواجب.

قال مصطفى الزرقا: «.. فقد كانت تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها»[1].



(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٩.

المبحث الخامس
صياغة القواعد

مع القول بأن التقعيد الفقهي مستقى من الكتاب والسنة كسائر مصادر الاستدلال إلا أنه لا يمكن - فيما يظهر - تحديد فترة زمنية تشكلت فيها هذه القواعد بهذه الصياغات.

ونجزم أن الصياغات للقواعد لم تتشكل مرة واحدة، بل شأنها كسائر الفنون بدأت ثم نمت ثم تطورت حتى استقرت على ألفاظها في الجملة خصوصاً في أشهر القواعد الفقهية وأهمها.

وكما خفي علينا زمن صياغة القواعد الفقهية للتدرج في نشأتها، كذلك خفي علينا من قام بالمهمة بصياغة القواعد إلا ماكان منها مأثوراً من حديث نبوي أو قول لصحابي.

يقول مصطفى الزرقا: «ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد»(١).

وقد تقدم أن عدداً من القواعد الفقهية جاءت بألفاظ الحديث النبوي، وأن منها ما جاء بمقولات الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعين لهم بإحسان، فكانت هذه الصياغات نواة لتقعيد الصياغات

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٩.

اللفظية للقواعد.

وكل الصياغات اللفظية للقواعد المتقدمة كانت متناثرة من جهة القائلين بها ومن جهة وجودها في الكتب والمصادر، ولبعدها العلمي والتأصيلي احتفى بها العلماء بعد ذلك على سبيل التقعيد.

يقول مصطفى الزرقا متحدثاً عن صياغة القواعد بعد عهد النبوة وأئمة المذاهب: «أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال»[١].

حتى جاء دور جمع القواعد بما تضمنه من صياغات كما فعل أبوطاهر الدباس والذي أرجع الأحكام لسبع عشرة قاعدة ثم جاء الحسين المروروذي (ت ٤٦٢)[٢] فرد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، وسماها وهي: «اليقين لا يزول بالشك» و«المشقة تجلب التيسير» و«الضرر يزال» و«العادة محكمة»[٣].

وما بعد العهد بهؤلاء إلا ووجدنا أن القواعد الفقهية بصياغاتها تنتشر وتذيع وتشتهر وتغلب في الاستعمال.

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٩.

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، الإمام الشافعي الجليل، روى وتفقه ونبغ حتى وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير، فقيه خراسان، كان كبيرا غواصا في الدقائق، وفاته سنة ثنتين وستين وأربعمائة، له التعليقة المشهورة في المذهب وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه وغيرهما.

ينظر/ طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

فمثلاً «اليقين لايزول بالشك» تكررت في كتب أبي يعلى (ت٤٥٨)[١] والخطيب البغدادي (ت٤٦٣)[٢] والسرخسي (ت٤٨٣)[٣] فضلاً عمن بعدهم.

وقاعدة «العادة محكمة» ذكرت بذات الصيغة عند ابن يونس الصقلي (ت٤٥١)[٤] والجويني (ت٤٧٨)[٥].

وقاعدة «لا عمل إلا بنية» ذكرت بالصيغة هذه عند ابن بطال (ت٤٤٩)[٦]وابن حزم (ت ٤٥٦)[٧] والجويني (ت٤٧٨)[٨].

ومن أبرز خصائص القواعد الفقهية أنها صيغت بصياغات لفظية مختصرة، قلت كلماتها وأوجزت عباراتها، ومع هذا حملت حملاً ثقيلاً من المعاني كثيراً في الدلالة والفروع، حتى إنه غلب أن تكون بكلمتين أو ثلاث كلمات، ونادراً ما تكثر مفردات القاعدة عن خمس كلمات.

والإيجاز في صيغ القواعد الفقهية لايعني الإيغال في الإبهام فهذامتنافٍ مع الإعجاز اللغوي والعلمي التقعيدي، بل من كمال حسن الصياغة أن يتواءم في القاعدة الفقهية إيجاز عبارتها مع وضوحها وحسن

---

(١) العدة ٤/ ١٢٦٧.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٢٧.

(٣) المبسوط ١/ ١٢١.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ١٦/ ٨٣.

(٥) البرهان ١/ ٢٢٢، نهاية المطلب ٨/ ١٦٣.

(٦) شرح صحيح البخاري ٤/ ٢١

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٥٣، المحلى ٤/ ٢٨٦.

(٨) التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٠٥.

تعبير ألفاظها عن كمال معناها والمراد منها، ولم يكن من صيغ القواعد ما هو مبهم أو غامض أو متردد.

وإذا كان هو الأعم الأغلب المشتهر فهو لا ينفي وجود صياغات متوسعة في عدد الألفاظ مسهبة في البيان، وقد كان هذا من سمات ما قبل التأليف المتخصص وأوله، حيث تطول العبارة المعبرة عن القاعدة كما في كتابي الكرخي وأبي زيد الدبوسي.

ولم تخل بعض كتب المتأخرين من إطالة في صياغات بعض القواعد كما عند ابن رجب في القواعد.

ويكثر طول الصياغة في كتب القواعد المذهبية، وفي القواعد الخلافية.

وصيغة القواعد الفقهية تشتمل على مصطلحات علمية قد تكون استعمالاً للاصطلاح العام، وقد يكون مصطلحاً أصولياً مستعملاً في القواعد الفقهية، وقد يكون مصطلحاً مقاصدياً مستعملاً في القواعد الفقهية، وقد يكون المصطلح خاصاً بالقواعد الفقهية مغايراً في استعماله لاستعمال أهل الفنون الأخرى.

ولا ريب حينئذ أن فهم المراد من القاعدة الفهم العلمي الصحيح متوقف على ما تضمنته الصيغة من مصطلحات علمية.

وإن من التطور الصياغي للقواعد أن الصياغات تكاد تكون متشكلة في القرنين الثامن والتاسع حتى قلت صياغات جديدة تبعاً لقلة ابتكار قواعد جديدة خصوصاً في القواعد الفقهية العامة في كل المذاهب، بينما الخاصة في مذهب امتدت عن هذا العصر.

وكان المؤلفون في القواعد الفقهية يعنون باختيار الصيغ ويختارون ويرجحون أجملها وأوفاها.

يقول السيوطي وهو يعرض لصيغ قاعدة فيرجح أحدها: «الرابعة «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» وقريب منها: «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً»، وربما يقال: «يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل»، وقد يقال: «أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها»، والعبارة الأولى أحسن وأعم»[1].

ولم يكن هذا نافياً لوجود صياغات جديدة بعد هذه الحقبة خصوصاً من أئمة محققين غير أنها في الجملة اتسمت بثلاث خصائص:

أولها: قِلَّتُها، فلم تكن بكثرة ماسبق هذه الحُقبة.

وثانيها: أنها لم تكن في القواعد الكلية الكبرى والكلية، بل كانت في قواعد أقل منها.

وثالثها: أن كثيراً منها كان في قواعد خلافية فكانت الصياغة الجديدة تعبر عن رأي المذهب أو الإمام المؤلف عن موقفه من القاعدة.

ولعل كثيراً من القواعد المنثورة في كتب الفقه الموسوعية وكتب بعض الأئمة المعتنين بالتقعيد كابن العربي والقرافي وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فيها من هذا ما ليس بالقليل.

فمثلاً الأصل في العبادات التوقيف «والتي أضحت عند المتأخرين تدرج ضمن القواعد الفقهية المندرجة والمتفرعة من قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» أول من ذكرها بالصيغة هذه – حسب الاطلاع – هو شيخ

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٢٠.

الإسلام ابن تيمية كما في القواعد النورانية(١)، ثم تبعه عليها أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦) في تحرير الفتاوي(٢)، وزكريا الأنصاري (ت٩٢٦) في الغرر البهية(٣)، وتوارث أهل العلم القول بالصيغة.

وأما القاعدة بصيغة «الأصل في العبادات الحظر» فأول من رأيت استعمالاً لها هو العلامة السعدي في رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة(٤) إذ عرض في المتن وهو أصولي بعض القواعد الفقهية المستمدة من الكتاب والسنة عند الاحتجاج بهما واستخراج الأحكام منهما.

ومن هذه القواعد الجديدة في صياغاتها عند المتأخرين ما كان من قواعد فقهية ختم بها جمال الدين ابن عبدالهادي (ت٩٠٩) كتابه مغني ذوي الأفهام فإن منها ما كان بصياغة منه لم تكن قبلُ - حسب اطلاعي-.

كقاعدة «اليقين مقدّم على الظنّ»(٥)، وقاعدة «من ملك الغُنم كان عليه الغرم»(٦)، وقاعدة «الناظر حاكم على المنظور عليه»(٧) وغيرها.

كما أن مجلة الأحكام العدلية (١٢٨٦هـ) قد حوت صياغات

---

(١) القواعد النورانية ص ١٦٤.

(٢) تحرير الفتاوي ١/ ٣١٥.

(٣) الغرر البهية ١/ ٣٩٣.

(٤) رسالة لطيفة جامعة مع شرحها ص ٢٠٦.

(٥) مغني ذوي الأفهام ص ٥١٩.

(٦) مغني ذوي الأفهام ص ٥٢٠.

(٧) مغني ذوي الأفهام ص ٥٢٠.

قواعدية جديدة بما يتطلبه هدف كتابتها من وضع تقنين للأحكام.

فمثلاً قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»[١] كانت من صياغة المجلة.

ومثلها قاعدة «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»[٢]، وقاعدة «يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا»[٣] وقاعدة «الضرر «الضرر لا يكون قديماً»[٤].

ويحسن هنا التنبيه على أمور قبل إنهاء الكلام على صياغات القواعد:

أولها: أن العلماء انتخبوا في كثير من القواعد الفقهية أحاديث نبوية كانت هي صيغة القاعدة كقاعدة «الخراج بالضمان»، وقاعدة «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار»، وقاعدة «الزَّعِيمُ غَارِم»، وقاعدة «السلطان ولي من لا ولي له»، وقاعدة «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وأمثالها.

وما ذلك إلا لما شرفت به ألفاظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جمال اللفظ وجوامع المعاني التي لا يحيط بها كلام الشراح مهما طال.

ومما قرره البزدوي أن مثل هذه الصياغات تنقل بحروفها لا بمعانيها، لإحاطتها بمعانٍ لا يؤمن التعبير عنها من الغلط، وقصور عبارات الشراح عن معاني الحديث.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ١٧.

قال البزدوي: «فإنه لا يؤمن فيه الغلط لإحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الألباب، وكل مكلف بما في وسعه، وذلك مثل قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والخراج بالضمان» وذلك أكثر من أن يحصى ويعد، ومن مشايخنا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها لكن هذا أحوط الوجهين عندنا والله أعلم بالصواب»[١].

و كان من منهج العلماء الحرص على اللفظ النبوي في التقعيد لكونه أدق في الصياغة وأعم في التقعيد.

والسبكي لما شرع في الكلام على قاعدة «الأمور بمقاصدها» استفتح قائلاً: «القاعدة الخامسة: «الأمور بمقاصدها»، وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

وثانيها: أن الصيغ في القواعد الكلية والكبرى يكاد يكون متفقاً في إيرادها بصيغ واحدة خصوصاً عند المتأخرين، بينما الصيغ في القواعد الصغرى والقواعد المتفرعة والقواعد المقيِّدة والقواعد المخصصة ينتابها بعض المغايرة للصيغة من إمام وآخر ومذهب وآخر، فتختلف الصياغات لتعبر كل صيغة عن توجهات المذهب أو العالم عن ما يرجحه في مضامين القاعدة ويحدد موقفه منها، أو فيما يوضع فيها من قيود أو مايشترط لها من شروط.

فقاعدة احتمال الضرر الأخف مقابل الضرر الأشد إذا لم يمكن إلا

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/ ٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ٥٤.

بضرر تعددت الصياغات لاعتبارات عند العلماء.

فعند شيخ الإسلام ابن تيمية: «دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[١].

وعند ابن القيم: «دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[٢].

وعند الحصني في قواعده: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[٣]، وفي إيضاح المسالك للونشريسي: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر»[٤]، وعبرت عنها مجلة الأحكام العدلية: «يختار أهون الشرين»[٥].

و قاعدة «الإيثار في القرب مكروه» لما كانت خلافية من جهات متعددة: من جهة هل الإيثار في القرب مكروه أم لا؟ وإن كان مكروهاً فما نوع الكراهة أهي للتحريم أم التنزيه، وهل الكراهة في كل القرب أم بعضها؟ فهذه هذه الخلافات أثَّرت في الصياغة للقاعدة لتعبر الصياغة عن ترجيح المذهب أو العالم.

ومن تلك الصيغ: «الإيثار في القرب لا يجوز» عبر به بعض الحنفية لبيان أن الكراهة للتحريم[٦]، وصيغة النووي: «الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى»[٧] هو توجه للقول بكراهة التنزيه.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ١٢٣.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٧٢.

(٣) القواعد للحصني ١/ ٣٤٦.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٥٨.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩.

(٦) ينظر/ غمز عيون البصائر ١/ ٣٥٩، قواعد الفقه للبركتي ص ٦٤.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦١.

بينما صاغها ابن نجيم بالاستفهام: «هل يكره الإيثار بالقرب؟»[(١)].

وما نسب للجويني من صيغة: «لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها»[(٢)]، ليحدد مفهوم القربات بالمحضة تعبداً دون سائر القربات.

وثالثها: إيراد بعض القواعد الفقهية بصيغة التردد والاستفهام وهذا يعني أن القاعدة الفقهية خلافية سواء بين المذاهب أو في المذهب الواحد، إذ الاستفهام يقتضي التردد وعدم الجزم بخلاف الصيغة الخبرية التي تفيد الحصول والوقوع.

وقد وجد قواعد صيغت بالاستفهام لهذا المعنى، كما أن القاعدة الواحدة قد تتعدد صياغاتها، فيصوغها من يرى دلالتها معتبرة بصيغة الخبر، ويصوغها من يريد الإفادة بخلافيتها وممن لا يرى اعتبارها بصيغة الاستفهام.

فمثلاً قاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي» لما كان المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بها جاءت صياغات كثير منهم على الإخبار بها كما سبق كما هي عند الجويني[(٣)] والسبكي[(٤)]، وعند القرافي: «الرخص لا تستباح بالمعاصي»[(٥)] وعند الزركشي الحنبلي: «الرخص لا تستباح بمحرم»[(٦)].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٨٧، نيل الأوطار ٨/ ٢٢٨.

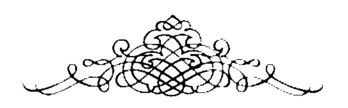
(٣) نهاية المطلب ١/ ٢٥.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ١٣٥.

(٥) الذخيرة ١/ ٣٢٢.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٩٦.

بينما ساقها بعضهم بالاستفهام إشارة لخلاف الحنفية كالمنجور في شرح المنهج المنتخب قال: «هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟»[١]، وصياغة الونشريسي: «العصيان هل ينافي الترخيص، أم لا؟»[٢].



---

(١) شرح المنهج المنتخب ١/ ١٧٩.

(٢) إيضاح المسالك ص ٦٧.

المبحث السادس
ثمرات وفوائد القواعد الفقهية

قبل البداية في ذكر بعض ثمرات وفوائد القواعد الفقهية الخاصة بها، يجب التأكيد على أهم الفوائد والثمرات العامة التي هي للقواعد وسائر علوم الشريعة ألا وهي أن علم القواعد الفقهية علم شرعي فيدخل تعلمه وتعليمه في عموم الأدلة التي دلت على شرف العلم الشرعي وفضله وما يدركه طالبه ومعلمه من الأجور العظيمة والمقامات الرفيعة في الدنيا والآخرة.

وقد تكاثرت الأدلة في هذا المعنى وما يسجل هنا ليس إلا بعض من كثير وللتذكير ولرفع الهمم وتجديد النيات والعزائم.

فمنها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(١)]، ودلالتها على فضل العلم واضحة من جهة أن من فضل العلم وأهله أن ينفروا لطلبه فيتفقهوا ويعلموا الناس الخير.

قال السعدي في تفسير الآية: «ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصاً الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علماً، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه، فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له»[(٢)].

---

(١) آية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) تفسير السعدي ص ٣٥٥.

وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الآية: «خص سبحانه رفعه بالأقدار والدرجات الذين أوتوا العلم والإيمان وهم الذين استشهد بهم في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ﴾(٢) وأخبر أنهم هم الذين يرون ما أنزل إلى الرسول هو الحق بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾(٣)، فدل على أن تعلم الحجة والقيام بها يرفع درجات من يرفعها»(٤)

وقال: «الخير كله - أصله وفصله - منحصر في العلم والإيمان»(٥)، واستدل بالآية الكريمة.

وفي حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٦)، وهو واضح الدلالة في أن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الأعمال وأنه مما يدرك به الخيرية من الله تعالى.، وإدراك الخيرية هو سبب سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

قال الإمام ابن باز معللاً: «وما ذاك إلا لأن الفقه في الدين يحفز العبد على القيام بأمر الله وخشيته، وأداء فرائضه، والحذر من مساخطه، ويدعوه إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنصح لله ولعباده،

(١) من آية ١١ من سورة المجادلة.

(٢) من آية ١٨ من سورة آل عمران.

(٣) من آية ٦ من سورة سبأ.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٨.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤١٦.

(٦) تقدم تخريجه.

ومن أعظم الأسباب أيضاً في بقاء العلم وزيادته والانتفاع به والاستقامة على الطاعة والحذر من المعاصي»(١).

وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، أخذ بحظ وافر»(٢).

وأما ثمرات وغايات القواعد الفقهية الخاصة به فقد ذكر العلماء جملة منها، وأكثر ما يكشف عنها - بعد حالها والنهل منها - مقدمات المؤلفين في القواعد الفقهية - خصوصاً المتقدمين - فإنهم يبينون في مقدمات كتبهم - غالباً - سبب تأليفها فيكون هذا ببيان أثر القواعد الفقهية وثمرتها.

وعند تأمل مايذكره العلماء من فوائد وثمرات علم القواعد الفقهية

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١/ ٣٥١.

(٢) رواه أحمد ٣٦/ ٤٥ (ح٢١٧١٥)

وأبو داود - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ٣/ ٣١٧ (ح٣٦٤١).

والترمذي - أبواب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٤٨ (ح٢٦٨٢) وصححه الألباني.

وابن ماجه - افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١ (ح٢٢٣).

والدرامي - المقدمة - باب في فضل العلم والعالم ١/ ٣٦١ (ح٣٥٤).

نجد أن هذه الفوائد والثمرات منها ماهو مقصود من العلم في وضعه ومنها ما جاء تبعاً يحقق ثمرات وفوائد تابعة.

فمثلاً حين نقول: إن من فوائد وثمرات علم القواعد الفقهية حفظ الفروع الفقهية ولم شعثها في تقعيد واحد فلا شك أن هذا من مقصودات علم القواعد الفقهية.

وحين نقول: إن من فوائد وثمرات علم القواعد الفقهية ما تؤكده القواعد من صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وأن القواعد الفقهية تؤدي إلى استعذاب أحكام الشريعة فهذه فائدة تابعة.

ويمكن إجمال فوائد وثمرات القواعد الفقهية بالآتي:

الأولى: أن القواعد الفقهية من علوم التأصيل التي تحفظ بها الفروع وتنضبط وفق تقعيد فقهي بديع، فبقدر الحفظ للأصول والقواعد تحفظ الفروع وتنضبط.

قال الجويني: «المذاهب تمتحن بأصولها، فإن الفروع تستد باستدادها وتعوج باعوجاجها، وهذا النوع من النظر هو الذي يليق بالمستفتين ومنتحلي المذاهب، وسبيل محنة الأصول معرفتها أفراداً في قواعد ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته»[1].

وقال في نهاية المطلب: «والتفاريع محنة الأصول بها يبين فسادُها وسدادُها»[2].

---

(١) البرهان ٢/ ١٧٨.

(٢) نهاية المطلب ١٤/ ٣٤٠.

الثانية: أن في القواعد الفقهية جمع شتات الفروع الفقهية، فتجمع القاعدة الواحدة شتات الفروع المتماثلة في أحكامها في صياغة تقعيدية واحدة.

قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[١].

الثالثة: أن القواعد الفقهية تهدي لروح الشريعة الكلي الشمولي باندراج الأحكام تحت هذه القواعد.

قال ابن رجب: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغَيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد»[٢].

الرابعة: أن القواعد الفقهية تعين على استخراج أحكام للنوازل والمستجدات، من خلال تخريجها فروعًا على هذه القواعد.

قال السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»[٣].

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ٩.

(٢) القواعد ص ٣.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٦.

الخامسة: أن القواعد الفقهية كاشفة عن معاني الشريعة ومقاصدها وغاياتها، مما يجلي حال الشريعة وبناءها للأحكام الذي يستفيد منه الفقيه في دراسة النوازل والمستجدات.

وقد وصف القرافي القواعد بأنها «مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه»[١].

وأفاض الطاهر ابن عاشور في تعليل عدم العلاقة القوية بين القواعد الأصولية والمقاصد، ثم ختم بإشارة جميلة إلى حسن المجاورة والعلاقة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشرع فقال: «ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض أئمة الدين، أمست قواعد قطعية للتفقه، إلا أن تناثرها وانغمارها بوقوعها في أثناء استدلال على جزئيات، يسارع ذلك إليها بإبعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها. وهذه مثل قولهم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقول عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[٢]، وقول مالك في الموطأ: «ودين الله يسر»[٣]، وقوله أيضا في ما جاء في الخطبة: «وتفسير قول رسول الله: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٤] أن يخطب الرجل المرأة فتركن

---

(١) الفروق ١/ ٩.

(٢) لم أجده مسنداً – حسب اطلاعي – ولكن عزاه إلى عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ القنازعي في تفسير الموطأ ٢/ ٥٠٤، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٠٩، والباجي في المنتقى ٦/ ١٤٠.

بينما عزاه آخرون لمالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنهم أبن ابي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ٨/ ٢٠٣، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٣٢، وابن حجر في فتح الباري ١٤/ ١٤٤،

(٣) نص قوله في الموطأ ٢/ ٥٩٩: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر».

(٤) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواه البخاري -كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة =

إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا. فهي تشترط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس»(١)، ولحق بأولئك أفذاذ، أحسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع، مثل: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق؛ فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية»(٢).

السادسة: أن القواعد الفقهية ذات أثر عظيم في بناء الملكة الفقهية الاجتهادية لضابطها ومستعملها والمخرج عليها، فمن نشد بلوغ مرتبة الاجتهاد فلابد أن يكون عالمًا عاملاً بقواعد الفقه.

قال السبكي: «حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكِم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع»(٣).

= أخيه حتى ينكح أو يدع ٧/ ١٩ (ح٥١٤٢).

ومسلم - كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢/ ١٠٣٢ (ح١٤١٢).

وهو في الموطأ - كتاب النكاح - باب ما جاء في الخطبة ٢/ ٥٢٣ (ح٢)

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٢٣ - ٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ١٠.

وابن نجيم يقرر أن القواعد يرتقي بها الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى[١].

السابعة: أن القواعد الفقهية وضعها مما يضبط العلوم الشرعية وخصوصاً الفقه، وهذا من وسائل ضبط العلم وحفظه.

قال الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حِكم العدد التي وضع لأجلها»[٢].

الثامنة: أن القواعد الفقهية من الكليات التي تضبط أحكام الشريعة بعدل وعلم، ذلك أن العدل في الأحكام أن يلحق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه، وهذا دور وعمل القواعد الفقهية، ومخالفته له في الحكم مع اتحاد المعنى ظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[٣].

التاسعة: أن بناء الأحكام الفقهية على قواعد واضحة مما يقرب العلم ويسهله، إذ كلما كان الطالب ضابطاً لقواعد العلم توصَّل من خلالها إلى حُسن إدراك أحكام الفروع، بل وأبعد من هذا وأوسع إلى

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٤.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.

عموم أحكام الشريعة.

وتقدم قول الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حِكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»(١).

العاشرة: إعمال القواعد الفقهية مما يضبط الفتوى أن تضطرب، إذ بناؤها على قواعد الفقه يجليها على نسق واحد، مما يوحد الجادَّة أو يقربها، ويقلل الخلاف ويحسره، ويدفع توهم التعارض.

قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»(٢).

وقال السبكي في الأشباه والنظائر فيما ينقله عن والده: «فكم من واحد متمسك بالقواعد، قليل الممارسة للفروع ومآخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين»(٣).

الحادية عشرة: لعلم القواعد الفقهية أثر عظيم في بيان جمال الشريعة واستعذاب أحكامها، بمعرفة شيء من مقاصدها العظيمة

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٦٥ و٦٦.

(٢) الفروق ١/ ٩.

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ٣٠٩.

وحِكَمِها الجليلة وأسرارها البديعة، وإدراك أن هذه الأحكام منضبطة متوازنة لا تعارض فيها ولا اضطراب ولا خلل، بما يزيد في إيمان المؤمن ويظهر له عظمة دينه ويقوي به علاقته بربه وعزته بإسلامه.

قال السعدي: «من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفروعية والعبادات والمعاملات وأمورها كلها لها أصول وقواعد، تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها، فهي مبنية على الحِكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك»(١).

الثانية عشرة: أن علم القواعد الفقهية يبين مجال الاتفاق في الأحكام في المذاهب المعتبرة، ويسبب الاتفاق على التقعيد الفقهي، كما أن القواعد الخلافية تحدد سبب الاختلاف في الأحكام بين المذاهب، فكانت القواعد من أسباب الخلاف والوفاق فتثري الناظر فيها من خلال المقارنة بين أقوال العلماء والمذاهب في القواعد الفقهية.

الثالثة عشرة: أن بناء الأحكام الشرعية على القواعد الفقهية من أدلة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وثباتها ورسوخها أمام كل التحديات والمتغيرات، وعمومها لكل البشر مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة والثقافات، واستيعاب الشريعة لكل النوازل والمستجدات.

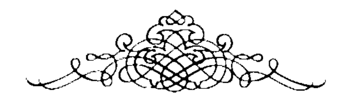
وصدق ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾(٢).

---

(١) الرياض الناضرة ص ٢٠٢.

(٢) من آية ٨٢ من سورة النساء.

وأختم القول بكلام لمصطفى الزرقا يصف فيه القواعد الفقهية فيقول: «فإن في هذه القواعد تصويراً بارعًا وتنويراً رائعًا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة وكشفًا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطًا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيِّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط ووجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار وتبرز فيها العلل الجامعة وتعين اتجاهاتها التشريعية وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة»(١).



(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٧.

المبحث السابع
تقسيمات القواعد الفقهية

تعدد القواعد الفقهية وتكاثرت، وهي ليست على نمط واحد من جهة استقلالها وتبعيتها لقاعدة أخرى، وسعتها وشمولها، والاتفاق عليها والاختلاف فيها وغير ذلك من الاعتبارات.

وقد تعددت تقسيمات العلماء للقواعد وتعددت وفق رؤية كل عالم للقواعد(١).

وفي ظني أن أنسب التقاسيم كالتالي:

أولاً: أقسام القواعد الفقهية باعتبار السعة والشمول

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها وأهميتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى

وهي القواعد الخمس: «الأمور بمقاصدها» و«اليقين لايزول بالشك» و«المشقة تجلب التيسير» و«لاضرر ولا ضرار» و«العادة محكمة».

وقد وصفها العلماء بالقواعد الكلية الكبرى لأمور هي:

---

(١) ينظر في تقسيمات العلماء للقواعد الفقهية/ القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور شبير ص ٧٢، الممتع في القواعد الفقهية للدكتور الدوسري ص ٢٧، المقدمة الدراسية للدكتور الأزهري لتحقيق الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٢٨، المقدمة الدراسية للدكتور الشعلان لتحقيق كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٠، شرح منظومة القواعد الفقهية للعويد ص ١٣.

١ - أنها محل اتفاق من العلماء على أصلها وعموم القول بها، وإن وقع الاختلاف في بعض فروعها وتطبيقاتها.

٢ - أن فروعها وتطبيقاتها في جميع أحكام الشريعة فهي ليست خاصة بالفقه، بل تتناول فروعاً في العقيدة والفقه والآداب والأخلاق والسلوك.

٣ - سعتها وشمولها في التطبيق الفقهي، فإن فروعها في كل الأبواب الفقهية أو جلها، إذ يندر أن يخلو كتاب وباب فقهي من فروع لها.

٤ - أن هذه القواعد الكلية الكبرى لسعتها وشمولها وتناولها لكل أحكام الشرعية فإنه يتفرع عنها قواعد تدخل في عمومها أفردت للاهتمام والتأكيد.

فقاعدة «الأمور بمقاصدها» تفرع عنها قواعد مثل: «لا ثواب إلا بنية» وقاعدة «مقاصد اللفظ على نية اللافظ» وقاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني».

وقاعدة «اليقين لايزول بالشك» تفرع عنها قواعد منها: قاعدة «القديم يترك على قدمه» وقاعدة «الأصل براءة الذمة» وقاعدة «الأصل في العبادات الحظر».

٥ - أن القواعد الكلية الكبرى لها قواعد تقيدها، والمراد بتقييدها أن تكون صيغة القاعدة الكلية الكبرى فيها إطلاق قد يفيد تناولها لكل أوصاف محل القاعدة فتأتي القاعدة تقيد هذا الإطلاق، وهذه التقييدات هي أشبه ما تكون بالشروط للقاعدة، ولذلك كثير من شروط القواعد تؤخذ من القواعد المقيِّدة.

فمثلاً قاعدة «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» هي قاعدة مقيِّدة لإطلاق القاعدة الكلية الكبرى «العادة محكمة».

ومثلها قاعدة «الضرر لا يزال بمثله» هي مقيِّدة لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

ومثلها «الرخص لا تناط بالشك» مقيِّدة لقاعدة «المشقة تجلب التيسير».

٦- أن للقواعد الكلية الكبرى قواعد مخصصة لها، والمراد بكونها مخصصة أنها تخرج بعض الصور من حكمها، مع تناول القاعدة الكلية الكبرى لهذه الصورة في عمومها.

فمثلاً قاعدة «الصريح لا يحتاج إلى نية» مخصصة لعموم القاعدة الكلية الكبرى «الأمور بمقاصدها».

وقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي» مخصصه لعموم القاعدة الكلية الكبرى «المشقة تجلب التيسير».

وقاعدة «لا عبرة بالعرف الطارئ» مخصصة لعموم القاعدة الكلية الكبرى «العادة محكمة».

القسم الثاني: القواعد الكلية

هي قواعد كلية لعظيم أثرها وكثير تطبيقاتها.

ومن هذه القواعد: قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وقاعدة: «التابع تابع» وقاعدة: «الخراج بالضمان» وأمثالها.

شابهت القسم الأول بأنها كلية وخالفته بأنها لم تعط صفة الكبرى، إذ حصر عرف العلماء الكبرى بالخمس.

فالقواعد الكلية هي القواعد الكلية فيما عدا الخمس المتقدمة والمسماة الكلية الكبرى.

وسميت هذه القواعد كلية لمشاركتها القواعد الكلية الكبرى في كثير من خصائصها المذكورة من الاتفاق عليها، والسعة في التطبيق، وتناول بعضها لأحكام الشريعة الأخرى غير الفقه، وبناء قواعد فرعية عليها، كما أنه لكثير منها قواعد مقيِّدة وقواعد مخصصة.

فمثلاً قاعدة «التأسيس أولى من التأكيد» وقاعدة «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» قاعدتان متفرعتان من قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

بينما قاعدة «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» قاعدة مخصصة لعموم قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

وقاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له» وقاعدة «من ملك شيئًا ملك ما هو من ضرورته» قاعدتان متفرعتان من قاعدة «التابع تابع»

وقاعدة «لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع» قاعدة مقيِّدة لقاعدة «التابع تابع» ومثلها قاعدة «التابع لا يتقدم على المتبوع».

وقاعدة «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد» قاعدة متفرعة من قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

وقاعدة «المقاصد أفضل من الوسائل» قاعدة مقيِّدة لقاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

وتفارق هذه القواعد الكلية أخواتها الخمس القواعد الكلية الكبرى بأمرين:

أولهما: أن القواعد الخمس تطبيقاتها في كل أحكام الشريعة أصولها والعقيدة والفروع، بينما القواعد الكلية فيها ما هو كذلك كقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» وفيها – وهو أغلبها – ما تطبيقاتها خاصة بالفروع الفقهية كقاعدة «التابع تابع» وقاعدة «الخراج بالضمان».

وثانيهما: أن القواعد الكلية أضيق في التطبيق الفقهي من القواعد الكلية الكبرى، فإذا كانت القواعد الكلية الكبرى تطبيقاتها في كل كتب وأبواب الفقه فالقواعد الكلية تأتي تطبيقاتها في كثير من كتب وأبواب الفقه وأغلبها لا كلها.

ولم أطلع – وفق بحثي – من حصر هذه القواعد بعدد أو من حدَّدها بذكرها بأعيانها.

ولعل سبب هذا عدم الاتفاق على هذه القواعد بتحديدها كالقواعد الخمس الكلية الكبرى فالخلاف قائم في اندراج بعض القواعد فيها أو كونها في القواعد الصغرى.

القسم الثالث: القواعد الصغرى

وهي قواعد مستقلة بمضمونها، وهي صغرى لأنها أقل شمولاً ولا تتناول في تطبيقاتها جميع أبواب الأحكام الشرعية، بل هي خاصة بالفقه، وتكون في الغالب محصورة في أبواب منها، وليست محل اتفاق بين العلماء بل كثير منها نُصِب فيها الخلاف.

ولأن كثيراً منها قواعد خلافية فإنها اتسمت بوصفين غالبين:

أولهما: تعدد الصياغات واختلافها، إذ قد تتحد المذاهب في صيغة واحدة وإن اختلفت في اعتبارها، وقد تختلف الصياغات فكل مذهب أو إمام يصوغها وفق مايراه من حكمها.

وثانيهما: أن كثيراً من هذه القواعد الخلافية تكون صياغاتها بصورة الاستفهام المفيد للتردد في اعتبارها وعدمه.

ومثال القواعد الصغرى: قاعدة «ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً» وقاعدة «تستعمل القرعة في تمييز المستحق» وقاعدة «المشغول لا يشغل» وقاعدة «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» وقاعدة «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها».

ثانياً: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف.

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق عليها والاختلاف فيها إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الفقهية المتفق عليها.

فهي قواعد أطبق العلماء على العمل بها واعتبارها ولم يعهد من أحد خلافاً، خصوصاً في أصلها وكلياتها.

وهذا الاتفاق عليها واقع من جهتين:

أولهما: ما ينقله الأئمة المحققون من الاتفاق في كتبهم على هذه القواعد.

وثانيهما: استقراء كتب القواعد الفقهية وكتب الفروع والتي تطبق عملياً وتطبيقياً على هذه القواعد بما يتضمنه هذا من دلالة الاتفاق عليها.

والقواعد الفقهية المتفق عليها هي:

١ - القواعد الفقهية الكلية الكبرى وأكثر القواعد المتفرعة عنها والمقيِّدة والمخصصة لها.

٢- القواعد الفقهية الكلية وأكثر القواعد المتفرعة عنها والمقيِّدة والمخصصة لها.

٣- بعض القواعد الصغرى.

القسم الثاني: القواعد الفقهية المختلف فيها.

وهي قواعد فقهية محل خلاف بين العلماء، فلم تكن محل اتفاق على إعمالها، ولا ريب أن للاختلاف في القاعدة أثراً في الخلاف في الفروع الفقهية.

والخلاف في القواعد الفقهية على نوعين:

الأول: قواعد فقهية خلافية بين المذاهب الفقهية الأربعة، بمعنى أن المذاهب اختلفت نظرتها للقاعدة فوقع فيها الخلاف بين المذاهب فقال بها مذهب أو مذاهب دون أخرى.

الثاني: قواعد فقهية خلافية في المذهب الواحد، بمعنى أن القاعدة فيها خلاف بين علماء المذهب الواحد فقال بها وأعملها بعض علمائه ولم يقل بها بعضهم.

والقواعد المختلف فيها هي:

١- بعض القواعد الفقهية المتفرعة والمقيِّدة والمخصصة للقواعد الكلية الكبرى والكلية.

٢- كثير من القواعد الصغرى.

ومثال القواعد الفقهية المختلف فيها: قاعدة «الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب» فقد وقع الخلاف في كراهية الإيثار في القرب، على أقوال: التحريم والكراهة والإباحة، والتحريم في العبادات

المحضة دون عموم القربات والتفصيل باعتبار المصلحة، فهذه الأقوال قال بكل واحدٍ منها مذهب أو إمام محقق.

ومثلها قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» فهي محل خلاف، قال بها الشافعية وكثير من الحنابلة ولم يقل بها غيرهم.

وقاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي» فقد قال بالقاعدة المالكية والشافعية والحنابلة فلم يبيحوا للعاصي الترخص، ولم يقل بها الحنفية، وتوسطت أقوال متعددة فيها ومنها قول بحرمة الترخص إلا للاضطرار، وقول بجواز الترخص فيما لا علاقة له بالمعصية ومنعه فيما له علاقة بها.

ثالثاً: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الأصالة والتبعية.

القواعد الفقهية منها ماهو مستقل غير مرتبط بقاعدة أخرى فهي قاعدة أصل بنفسها، ومنها ماهي تبع لغيرها فهي قسمان:

القسم الأول: القواعد الفقهية الأصلية.

وهي القواعد المستقلة بنفسها وغير مرتبطة بغيرها من القواعد فلا هي جزء من قاعدة أخرى متفرعة عنها ولا مقيِّدة ولا مخصصة لغيرها

والقواعد الأصلية المستقلة هي:

١- القواعد الكلية الكبرى.

٢- القواعد الكلية.

٣- القواعد الصغرى.

ولذا فقد كانت القواعد المستقلة الأصيلة بنفسها هي الأكثر والأغلب في القواعد.

القسم الثاني: القواعد الفقهية التابعة.

وهي القواعد التي لم تستقل بنفسها بل هي تابعة لغيرها من القواعد الفقهية

وتبعية القاعدة الفقهية لغيرها على ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون القاعدة متفرعة عن قاعدة أخرى، مثل قاعدة «لا واجب مع العجز» فهي متفرعة من قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

الثاني: أن تكون القاعدة مقيِّدة لقاعدة أخرى، مثل قاعدة «إنما تعتبر العادة إذا اطردت» فهي مقيِّدة لقاعدة «العادة محكمة».

الثالث: أن تكون القاعدة مخصصة لقاعدة أخرى فقاعدة «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» قاعدة مخصصة لعموم قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

وبذا يظهر أن القواعد التابعة تكون تبعيتها إما للقواعد الكلية الكبرى أو للقواعد الكلية دون القواعد الصغرى.

ثالثاً: أقسام القواعد الفقهية باعتبار المصدرية.

والمراد هنا أقسامها باعتباراستمدادها والاستدلال لها.

القسم الأول: القواعد الفقهية المستمدة من النصوص.

والمراد بها القواعد الفقهية التي ثبتت بالكتاب الكريم أو السنة النبوية أو بهما جميعاً، فهي قواعد قام الدليل على اعتبارها من نصوص الكتاب والسنة ويتبعهما ما يثبت من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم – عند من يقول بها –.

واستمداد القواعد من النصوص واعتمادها عليه على نوعين:

الأول: ما كان قيام القاعدة بنص الدليل الذي دلَّ عليها، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الخراج بالضمان» وقاعدة «السلطان ولي من لا ولي له»، وقاعدة «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

الثاني: ما كان من القواعد الفقهية ثابتاً بنصوص الكتاب والسنة بدلالة الدليل على اعتبار القاعدة ولكن لم تقعد بنص الدليل، ولكن صيغة بمعناه ووفق دلالته، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)] أخذ منه قاعدة «الأمور بمقاصدها».

وحديث عبادة بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(٢)].

فلما أمره بلزوم اليقين وعدم اعتبار الشك أُخذ منه قاعدة «اليقين لايزول بالشك».

ومن مثل قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٣)] أُخذ منها قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٢٣٧ (ح١٣٧).

ومسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ (ح٣٦١).

(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

القسم الثاني: القواعد الفقهية المستمدة من استقراء أدلة الشريعة.

بمعنى أنها قواعد فقهية لم يدل عليها نص من الكتاب أو السنة يدل عليها بذاتها، ولكن الكتاب والسنة دلا على القاعدة بعموم أدلتهما العموم المعنوي، فالقاعدة تستند لأصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها بعموماتها المبثوثة في الكتاب والسنة.

فقاعدة «الضرر يزال» دلَّت عليها عموم الأدلة التي جاءت بالأمر بالعدل وتحريم الظلم كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾(١)، وعموم الأدلة التي تنفي المضارة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾(٤).

ومثله قاعدة «المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية» يستدل لها بعموم ماجاء من الأدلة أن الآخرة خير من الأولى فتكون مقدمة كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾(١)، وقوله سبحانه:

---

(١) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) من آية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٤) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٣٠ من سورة النحل.

﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾[٢].

وقاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن» يستدل لها بعموم الأدلة الدالة على حرمة حقوق الآخرين، ووجهه أن من معاني حرمتها حرمة التصرف فيها إلا بإذن أهلها، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٤].

القسم الثالث: القواعد الفقهية المستمدة من استقراء الأحكام الفقهية

فالقاعدة لم يدل عليها دليل من نصوص الشريعة ولا من عموماتها، ولكن باستقراء الفروع ثبت أن الشريعة بمجموع أحكام الفروع الثابتة في الكتاب والسنة تتوجه لهذا المعنى فوضعت له القاعدة.

ومثال ذلك قاعدة «إذا زال المانع عاد الممنوع» فاستقراء أحكام الشريعة دلَّ أن من سنتها إذا علق منع الحكم على أمر ثم زال هذا الموجب للمنع فإن الشريعة تعود على الحكم بالرجوع لما قبل المنع أو لما قبل وجود المانع إن لم يوجد الحكم قبلُ.

ومن ذلك الإذن وإباحة البيع بعد انقضاء صلاة الجمعة بعد المنع

= (١) آية ١٧ من سورة الأعلى.

(٢) آية ٤ من سورة الضحى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

منه للتفرغ للصلاة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

ومنه الإذن بالصيد بعد الحل من الإحرام إذ لما منع منه حال الإحرام وزال المانع الذي هو الإحرام عاد الحكم للحل فقال سبحانه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٣] وأباحه بعد زاول المانع وهو الإحرام فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٤].

ومنه منع الرجل إتيان امرأته حال المحيض ثم تقرير الإذن بعد زوال المانع بالطهر كما قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٥].

ومثله قاعدة «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل» فقد دلَّ استقراء الأحكام أن من عجز عن الواجبات وجب عليه الإتيان بما جعله الشارع بدلاً عنها.

---

(١) الآيتان ٩ و١٠ من سورة الجمعة.

(٢) من آية ١ من سورة المائدة.

(٣) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٤) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٥) آية ٢٢٢ من سورة البقرة.

إذ الواجب المرتب هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى، فإن عجز عن الأولى تعينت الثانية.

كقوله تعالى في كفارة التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾(١).

وقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٢).

وفي كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

ومنه ما جاء في لبس المحرم من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال:

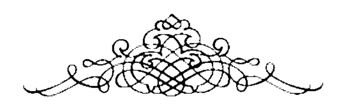
---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) آية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) الآيتان ٣ و٤ من سورة المجادلة.

«لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[١].



(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/ ٣٩ (ح١٣٤).
ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٥ (ح١١٧٧).

المبحث الثامن
الاستدلال بالقواعد الفقهية

القواعد الفقهية باعتبارها أصولاً وكليات شرعية قامت عليها الأدلة ولربما الأدلة المتضافرة هل تكون دليلاً للأحكام تثبت بها ابتداءً؟

لم يتعرض لهذه المسألة المتقدمون - فيما اطلعت عليه - وعرض لها بعض المتأخرين ونسبوا للمتقدمين أقوالاً على سبيل التخريج لا النص منهم عليها.

وكان الخلاف في المسألة هو ديدن المتكلمين في المسألة.

وفي رأيي - والله أعلم - أن سبب الخلاف هو نظرة الفريقين للقواعد وللأدلة فهي التي شكلت الرؤية.

فمن نظر إلى أن القواعد الفقهية صادرة من أدلة منصوصة من الكتاب والسنة ومن عمومات وكليات متوافرة شكلت توجهات التشريع للأحكام وكشفت عن مقاصد الشريعة فهي بهذا المعنى أدلة معتبرة، بل هي خير من بعض مايستدل به على الأحكام من المعاني والعمومات.

ومن نظر إلى القواعد الفقهية باعتبار مصادر الاستدلال المحصورة فهي ليست من الأدلة الشرعية التي أُمرنا أن نرجع إليها، بل هي نتاج وثمرة أدلة فلا تكون أدلة حينئذ.

تحرير محل الخلاف:

وإن من المهم قبل الخوض في سرد الخلاف بأقواله واستدلالاته أن نذكر أن أنواعاً من القواعد الفقهية خارجة عن محل النزاع، فهي قواعد فقهية وقع الاتفاق على أنه مستدل بها وهي:

أولاً: القواعد التي قام الدليل من الكتاب والسنة على اعتبارها، سواء ما كان من القواعد بلفظ الدليل أم كان الدليل دالاً دلالة واضحة على القاعدة.

ثانياً: القواعد الفقهية التي وقع الإجماع عليها من القواعد.

ثالثاً: القواعد الفقهية التي دلت عليها عمومات الأدلة المتكاثرة حتى أضحى مدلول هذه العمومات المعنوية مقاصد للشريعة.

ففي هذه الصور الثلاث قامت القاعدة دليلاً لقيامها هي على الدليل المعتبر.

فيبقى الخلاف في حجية القواعد الفقهية التي لم يقم عليها دليل من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ولا إجماع، ولم تكن في دلالتها من مقاصد الشريعة الجلية، فالخلاف يضيق، لينحسر في القواعد الفقهية التي وقع فيها خلاف بين العلماء ولم يقم دليل عليها وإنما بنيت القاعدة من خلال استقراء الفروع الفقهية.

وحين يضيق الخلاف في المسألة لهذا الحد يهون كثيراً لكون موضع الخلاف في بعض القواعد لا كلها، وليس في أهمها وأعظمها أثراً بل أقلها أثراً.

القول الأول: عدم حجية القواعد الفقهية

ينقل العلماء عن الجويني وابن دقيق العيد وابن نجيم القول بنفي حجية القواعد الفقهية ومنع الاستدلال بها.

أما الجويني فيعزون له القول لما قاله في ضرب المثل بقاعدتي الإباحة وبراءة الذمة فقال: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون، فالمثلان: أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة»(١).

وأما نسبة القول لابن دقيق العيد فلما قاله عنه ابن فرحون في الديباج المذهب في ترجمة أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي فقال يعني - أبو الطاهر -: «وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية»(٢).

وأما ابن نجيم فقد نُسب إليه القول بعدم حجية القواعد الفقهية لما نقله عنه الحموي في غمز عيون البصائر.

قال الحموي: «صرح المصنف في الفوائد الزينية بأنه لا يجوز

(١) غياث الأمم ص ٤٤٩.

(٢) الديباج المذهب ١/ ٢٦٦.

الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه»[١].

وقبل ذكر ما استدل له أهل هذا القول لابد من التنبيه إلى أن مانُسب إلى هؤلاء الثلاثة الأعلام من القول بعدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية بناء على هذه النصوص محل نظر كبير.

فالجويني لم يعرض للقواعد الفقهية في كلامه أصلاً، ونفيه الاستدلال عند التمثيل لا يلزم منه نفي الاستدلال مطلقاً، وإنما هو تنبيه أن ضرب الأمثلة هنا لم يقصد به الاستدلال وإنما أراد به إثارة الفكر في المسائل العلمية، هذا مقتضى كلامه، وإلزامه القول لهذا النص صعب وعِر، إذ يلزم منه أنه ينفي كل ما مثل به من قواعد الشرع وهي القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية، وهذا غير مقصود بلا شك.

والنقل عن ابن دقيق العيد ليس من مقوله الدال على المراد، بل هو نقل عنه بالفهم، وهو متوجه للقواعد الأصولية لا الفقهية، كما هو واضح.

وأما ما نقله الحموي عن ابن نجيم وعزاه لكتابه الفوائد الزينية فلم أجده في الكتاب المحال عليه في النسخة المطبوعة بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مع أن القول المنسوب إليه متوجه للضوابط لا القواعد، ولو كان النص بسياقه بين أيدينا لحكمنا هل يريد القواعد وسماها الضوابط كما هو مستعمل عند بعض المتقدمين أم أراد الضوابط بعرف المتأخرين، وهو مايرجح من خلال النص المنقول.

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٣٧.

وحينها لا يمكن تثبيت القول بنفي حجية القواعد الفقهية لهؤلاء من خلال هذه النصوص.

ومن ينسب لهم القول بنفي القول بحجيتها يذكر لهم أدلة منها:

الدليل الأول: أن القواعد الفقهية أمارات كاشفة عن أحكام الفروع ومعرَّفة بها وليست باعثة ولا مؤثرة، فلا تكون بهذا الوصف دليلاً، إذ الدليل ما يكون مؤثراً بذاته وليست القواعد الفقهية كذلك.

الدليل الثاني: أن القواعد الفقهية قواعد أغلبية لا كلية، وما كان أغلبيًا لا يأتي على جميع أفراده وما يتناوله لا يصح الاستدلال به.

بل ربما يحصل الخلل الأعظم من خلال الاستدلال بالقاعدة لفرع استثني من القاعدة.

ولعل هذا الدليل يوجب الفرق بين القواعد، من جهة أنه ليس القول بأغلبية القواعد عامًا في كل القواعد، بل فيها ماهو أغلبي خرج من تطبيقاتها بعض الفروع بالاستثناء، ومنها ماهو كلي لا يخرج منه شيء من الفروع.

هذا فضلاً عن القول بنفي الاستثناء أصلاً مما يقرره بعض العلماء.

الدليل الثالث: أن القول بأن القواعد الفقهية حجة ودليل يلزم منه نصب دليل لأحكام الشريعة، وهو دليل جديد يضاف إلى القواعد الأصولية وأدلتها الإجمالية، وقيام هذا الدليل يحتاج لدليل قطعي يثبت دلالته ولم يوجد.

الدليل الرابع: أن القواعد الفقهية هي نتاج وثمرات استقراء الفروع الفقهية، وربما كان ناقصًا غير مستوعب، فلا يستقيم أن يكون نتاج

الشيء دليلاً له، إذ هذا قلب للتابع أن يكون متبوعًا، وللمتبوع أن يكون تابعًا.

الدليل الخامس: لما كانت القواعد الفقهية مستمدة من الفروع فهي ظنية في دلالاتها فلا يصح أن يكون الظني دليلاً كليًا.

الدليل السادس: أن القواعد الفقهية هي اجتهاد العلماء واستخراجهم، واجتهاد العلماء أمر قابل للصواب وقابل للخطأ، وما هذه حاله لا يصح دليلاً.

القول الثاني: حجية القواعد الفقهية

وينقل القول بحجية القواعد الفقهية عن أئمة كابن عبدالبر والغزالي والنووي والقرافي والطوفي والشاطبي.

أما ابن عبدالبر فلقوله في التمهيد في شرح حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١] قال: «وهذه أصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله»[٢].

وأما الغزالي فلما قال في المنخول: «كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين»[٣]، فاقتبس العلماء من قوله هذا أنه يقول بحجية القواعد الفقهية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التمهيد ٢٠/ ١٦١.

(٣) المنخول ص ٤٦٥.

وأما النووي فإنه لما عرض لمسألة الوضوء من لبن الإبل وذكر الرواية عن أحمد أنه يجب وضعف دليله قال: «ودليلنا أن الأصل الطهارة، ولم يثبت أنه ناقض»(١)، فاستدل بالقاعدة.

والقرافي فهم قوله بالاحتجاج بالقواعد لما قرره من أن القضاء ينقض بمخالفته للقواعد كما لو خالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي فقال في الفروق: «القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي»(٢)، ولا ينقض القضاء إلا لأنه خالف دليلاً.

أما الطوفي فإن رأيه في المسألة مأخوذ من قوله وهو يقرر حقيقة القواعد والتعليل حيث ذكر صوراً من المعاملات التي فيها حيلة ثم علل المنع منها بقوله: «لأن الحيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أُسًّا تستند إليها وتستقر عليها»(٣) فهذه الفروع المحرمة هي جزئيات استند واستدل لها بالقاعدة، فكان منه استدلالاً.

والشاطبي عُزي إليه من قوله: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعـًا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر»(٤).

---

(١) المجموع ٢/ ٦٠.

(٢) الفروق ١/ ٧٥.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٠.

(٤) الموافقات ١/ ٣٢.

وهذه النقولات التي من أجلها نُسب لهؤلاء الأئمة القول بحجية القواعد الفقهية لا تختلف كثيراً عن النقولات عن الأولين المنسوب لهم نفي الاحتجاج والاستدلال في كونها غير ناصة ولا صريحة في التعبير عن الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

ولعل السمة العامة لهذه النقول هي القول باعتبار القواعد والأصول الشرعية دون إفصاح عن القواعد الفقهية بخصوصها، وبعضها حملها على الاعتبار في المقايسة نتيجة التعليل، إذ جل هذه النقول تؤكد على التعليل بقواعد الشريعة عموماً.

ومن ينسب لهم القول بحجية القواعد الفقهية يذكر لهم أدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وفاء الأدلة من الكتاب والسنة بكل الأحكام كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾(٢)، لمن حمل الآية أن الكتاب هنا هو القرآن الكريم.

ووجه الاستدلال أن هذه الآيات الكريمة دلت أن النصوص شملت الأحكام كلها، وهذا ليس في منصوصها كما هو ظاهر، فلا بد من القول أن شمول الكتاب والسنة للأحكام كان عن طريقين: بالنص على الأحكام وبوضع القواعد الشرعية والعمومات التي تتناول مالم ينص عليه من الأحكام، والقواعد الفقهية من هذا.

الدليل الثاني: كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه

---

(١) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٢) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

«... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..»(١).

أمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعرفة الأشباه والأمثال وإلحاق ما ليس فيه دليل من الفروع بما يشبهه ويماثله ليأخذ حكمه، وهذا هو إعمال القواعد الفقهية واستعمالها، فهو أمر بإعمال القواعد الفقهية فهي حجة.

قال السيوطي مستدلاً بالأثر بعد ذكره: «هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول»(٢).

الدليل الثالث: أن هذه القواعد قامت عليها الأدلة المعتبرة والمتكاثرة، فكانت بأدلتها أصلاً يصح الاستدلال به.

الدليل الرابع: أن القواعد الفقهية كلية لا أغلبية، وكل فرع فقهي خرج منها فليس تركاً للقاعدة وإنما هو لقيام الدليل المستثني الذي يلحق الفرع بقاعدة أخرى، وهذا لا يمنع حجيتها كالقواعد الأصولية.

الدليل الخامس: استقراء حال علماء الأمة منذ العصور الأولى وإلى اليوم يثبت أنهم يحتجون بالقواعد الفقهية ويعللون بها، وهذا ماضٍ فيهم عملاً من غير نكير، فكان بمثابة الإجماع السكوتي على الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

الدليل السادس: أن هذه القواعد الفقهية معانٍ شرعية قامت عللها فصح القياس عليها، فهي بهذا أدلة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٧.

الدليل السابع: أن القواعد الفقهية وإن كانت نتاج الفروع، فإن كل فرع من هذه الفروع قد قام دليله واعتباره وهو دليل جزئي، فإذا صح دليلاً وهو بهذه المثابة فلأن يصح الاستدلال والحجية بمجموع هذه الأدلة التي قامت عليها هذه الفروع من باب أولى، إذ القاعدة تقوم على مجموع كثير وكبير من هذه الجزئيات بأدلتها التي استقامت لتقوم عليها القاعدة.

الدليل الثامن: أن القواعد الفقهية لما قامت على أدلة تثبتها أو استقراء للفروع يقررها فدلالتها تفيد الظن، والظن يعمل به خصوصاً عند عدم وجود ما هو أولى منه من نصوص الكتاب والسنة.

الدليل التاسع: أن القياس حجة تثبت به الأحكام وهو يقاس فيه الفرع على أصل واحد، فالقواعد الفقهية أولى منه بالاحتجاج، لأن الفرع فيها يقاس على أصول كثيرة.

الدليل العاشر: لما كان القياس والاستصحاب والمصالح يحتج بها عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وهي تفيد الظن فالقواعد الفقهية مثلها في إفادة الظن فلتفد حكماً عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل الحادي عشر: عند عدم الدليل للمسألة فإن الفزع إلى القواعد الفقهية وهي المستقاة من أدلة الشريعة أو استقراء فروعها هو خير من الاجتهاد المحض والقول بالرأي.

وهناك أقوال اتخذت موقفاً وسطاً بين القولين:

فمنها ما جعل القواعد عللاً تعلل بها الأحكام من الفروع كأن يقول: لايجوز تقديم إخراج الزكاة قبل نيتها لأن الأمور بمقاصدها.

ولعل هذا ما يمكن حمل كلام بعض الأئمة عليه كابن عبدالبر والنووي والطوفي – في حال استبعدنا إشكالية التعميم في قواعد الشريعة من قولهم.

ومنهم من رأى أنها تشبه الأدلة وليست بأدلة لثبوت مضامينها في الأدلة.

وممن توجه لهذا المرداوي قال بعد أن ذكر أربعاً من القواعد الكلية الكبرى الخمس: «هذه كالأدلة والقواعد للفقه ذكرناها هنا من كتب أصحابنا وغيرهم، فإن هذا الباب موضوع الاستدلال، ولذلك ذكروا هنا الإلهام هل هو دليل أم لا؟ وكذلك أقل ما قيل: كدية الكتابي، فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي»(١).

وتبعه في هذا ابن النجار(٢).

ومن العلماء من جعل القواعد الفقهية أدلة ولكن من الأدلة الاستئناسية لا الأصلية ولا التبعية(٣)، فهي لا تستقل بالدلالة على حكم، ولكن تكسب

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٣٥ و٣٨٣٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٩.

(٣) قسم بعض الباحثين الأدلة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الأدلة الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الثاني: الأدلة التبعية وهي الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، أو ما يدخل في عموم دليل متفق عليه ومختلف في حجية صورته كعمل أهل المدينة واتفاق الخلفاء الراشدين، وما يثبت أصلاً بعموم الأدلة اللفظي والمعنوي كسد الذرائع والاحتياط.

الثالث: الأدلة الاستئناسية وهي التي لا يثبت بها الحكم ابتداء ولكن تمنح الطمانينة ويأنس بالأحذ بها كالأخذ بأقل ماقيل ودلالة الأولى والالهام.

ينظر/ الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف الكناني ص ١٨ – ٢٢.

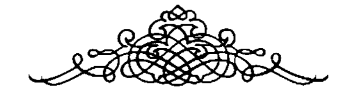
الفقيه الطمأنينة لصحة قوله، وهو قريب من توجه المرداوي.

يقول علي حيدر في درر الحكام في كونها استئناسية: «... المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان»[1].

وأما من قال إن القول بحجية القواعد الفقهية فيه تفصيل: حجة إذا دل عليها كتاب أو سنة أو إجماع وليس حجة فيما عدا ذلك، فالظاهر - كما تقدم - أن الاحتجاج بالقواعد الفقهية عند قيام الدليل عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع محل اتفاق فهو خارج عن دائرة الخلاف، فهذا القول آيل إلى عدم الاحتجاج بها في صورة الاختلاف - والله أعلم -.

ومنهم من فصّل فقال: القواعد الكلية الكبرى والقواعد الكلية أدلة تبعية، بينما القواعد الصغرى أدلة استئناسية.

ومثله من قال: القواعد الفقهية حجة بشروط، وذكروا منها أن يقوم عليها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وألا تعارض أصلاً مقطوعاً به، فهو مع النظر إلى تحرير محل النزاع يؤول إلى القول بعدم القول بالاحتجاج بالقواعد فيما اختلف فيه منها.



---

(١) درر الحكام ١/ ١٧.

المبحث التاسع
الاستثناء من القواعد الفقهية

الاستثناء من القواعد الفقهية مما يشكل على القاعدة ويعكر عليها، ولذا لما ألف البكري كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء قرر في مقدمته أنه عرض فيه لستمائة قاعدة أصلية كلية مع ذكر الاستثناء الذي وصفه بأنه يعكر عليها[١].

عرف الدكتور الشعلان الاستثناء من القواعد الفقهية بأنه «إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك»[٢].

ولما استقر عند أغلب أهل الفن أن القواعد الفقهية أغلبية تأتي تطبيقاتها على أغلب الأحكام الفقهية المندرجة تحتها لا كلها، ويمكن أن تتخلف بعض الفروع التي ظاهرها أنها داخلة في القاعدة اشتغل المعنيون بالقواعد الفقهية بجانبين مهمين:

الأول: ذكر الفروع الفقهية التي خرجت عن تطبيق القاعدة، مع بيان وجه خروج هذه الفروع.

وهذه كانت سمة الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية القديمة والمعاصرة.

---

(١) الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/ ١٠٩ و١١٠.

(٢) الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) ص٤١.

الثاني: تأصيل قضايا الاستثناء من القواعد من جهة حقيقته ووجوده وأسبابه وآثاره.

وهذه كانت سمة للدراسات المعاصرة في القواعد الفقهية، سواء ما كتب وألف لذات الاستثناء من القواعد وأحكامه، وما كان تبعًا للكتابة في التعريف بالقواعد الفقهية ومن ذلك أحكام الاستثناء من القواعد الفقهية.

ولا ريب أن الاستثناء من القواعد الفقهية بضوابطه وأسبابه ومنازعه العلمية هو من دقيق العلم، إدراكه بحقيقته وأسبابه وآثاره من التمكن الدقيق في القواعد الفقهية.

والعلم بضوابط الاستثناء من القواعد مما يمنع الدارس من إدخال فروع في القاعدة ومنحها حكمها وهي ليست منها، وكذا تمنع إخراج فروع من القاعدة وهي داخلة فيها.

والعلم بالفرع المستثنى من القاعدة يستثير الباحث والدارس عن سبب الاستثناء ومصدره، ويستثير فيه أيضًا النظر إلى أي القواعد ينسب هذا الفرع لما خرج عن هذه القاعدة، إذ النظر الراجح يقتضي أن خروج الفرع مما هو ظاهر الانتماء لقاعدة إنما سببه دخوله في قاعدة أخرى هي أولى به وأحرى.

و«معرفة علم الاستثناءات الفقهية تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية المستثناة، ودراسة هذا العلم تعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة، ودراسة هذا العلم تسهل على غير المتخصصين في علوم الشريعة

الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق»[١].

والأصل في الاستثناء أنه عارض طارئ مخالف للأصل وأنه هو القليل، والأصل إعمال القاعدة في كل ما تتناوله من الفروع

ووجود الاستثناء من القواعد يستثير سؤالين مهمين:

الأول: هل وجود الاستثناء من القواعد مؤثر في حجيتها واعتبارها والاستدلال بها، لما يُرى من أن الأدلة يجب أن تكون منضبطة غير مضطربة؟

لاريب أن كون القواعد الفقهية أغلبية ولها مستثنيات قد أثر على القول بالاستدلال، فمن العلماء من منع الاستدلال بالقواعد والاحتجاج بها محتجاً بكونها أغلبية ولها مستثنيات، وقد تقدم هذا في مبحث الاسادبلب يالقواعد الفقهية.

وقد أنكر الشاطبي أن يكون خروج بعض الجزئيات قدحاً في الكليات فقال: «فكل هذا – يعني ماذكره من استثناء في جزئيات من كلياتها – غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[٢].

ومنه قول مصطفى الزرقا: «وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من

---

(١) تأصيل علم الاستثناءات الفقهية للدكتور عبدالله آل سيف، شبكة الألوكة.

(٢) الموافقات ٢/ ٨٣ و٨٤.

قيمتها العلمية وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه»[١].

والثاني: هل كثرة المستثنيات في القاعدة الفقهية يذهب بها ويبطلها من أصلها.؟

فقد تقرر أن وجود المستثنيات لم يكن مؤثراً في بناء القاعدة لأنه خلاف الأصل وقليل وعارض طارئ، لكن لو وجد في بعض القواعد كثرة مستثنيات فإنه يؤثر في بنيان القاعدة، بل ربما يطالها بالإلغاء والإبطال.

والذي يُفهِمه صنيع القرافي أن كثرة المستثنيات تبطل القاعدة، فعند قاعدة «من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا» والتي حكاها عن جماعة من مشايخ مذهب المالكية ثم ذكر بعض الفروع المخرجة عليها وقال: «وكثير من هذه الفروع زعموا أنها مخرجة على هذه القاعدة وليس الأمر كذلك بل هذه القاعدة باطلة وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكروه»[٢] ثم شرع في بطلان دخولها تحت القاعدة، وختم بقوله: «ولا يمكن أن نجعل هذه من قواعد الشريعة البتة»[٣].

ومما يحسن ذكره هنا أمور مهمة في الاستثناء هي:

الأول: استثناء الفروع الفقهية من القواعد له أسباب كثيرة عرض لبعضها بعض الباحثين أو أومأ إليها بعض المتقدمين، ومنها ما ظهر - والله أعلم - من حال وطبيعة القواعد وفروعها ومستثنياتها، وما أدركته منها هي:

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٧.

(٢) الفروق ٣/ ٢٠.

(٣) الفروق ٣/ ٢٠ و٢١.

السبب الأول: صيغة القاعدة، فلطبيعة الإيجاز فيها قد يحصل الإجمال في الصيغة ما يظن أنها تتناول فروعاً وليس كذلك، بينما بشرح هذه الصيغة وبيانها تدرك أحكام القاعدة وما يدخل فيها وما يخرج مما يظن أنه استثناء وليس من حقيقة القاعدة أصلاً.

وقد حكى مصطفى الزرقا الاضطراب في قاعدة «التابع لا يفرد بالحكم» وسبب ذلك بأن «صيغتها أعم من موضوعها، ولذا يذكر لها الشراح مستثنيات كثيرة»(١).

ففي قاعدة تكليف المكره والتخفيف بالإكراه نقل السيوطي في الأشباه والنظائر عن النووي في التهذيب أنه قال: «أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها»، ولم يذكرها النووي(٢)، وجهد السيوطي فسرد ما يحضره منها فذكر أكثر من سبعين منها(٣).

والشاهد أن هذه الفروع المستثناة عند التأمل بعضها منافٍ لحقيقة الإكراه الاصطلاحي، وفيها ما هو خارج عن مجال إعمال القاعدة، ومنها مالم يتحقق شرط الاكراه المعتبر في التخفيف والإعذار.

وهذا هو الذي استنتجه السيوطي بعد تأمل هذه الفروع المستثناة فقال: «وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن المواضع المذكورة: إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف، فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٢٤.

(٢) الذي في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٨ أنه يستثنى من حكم الإكراه ثلاثين مسألة ولم يذكرها.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٠٣ - ٢٠٦.

العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر»[١].

السبب الثاني: مجال إعمال القاعدة، فعدم وضوح مجال القاعدة عند احد قد يوهم دخول فروع ليست تتناولها وليست من فروعها.

فقد يكون مجال إعمالها يخرج بعض الصور فيظن أنها مستثناه وهي لاتدخل في مجال القاعدة أصلاً.

ومثاله قاعدة «من سعى في نقض ماكان من جهته فسعيه مردود عليه» كان مجال إعمالها في الحقوق ما لم يكن حق الصغير أو الوقف، وحينها يذكر بعضهم بعض الفروع فيما يوافق ظاهر القاعدة من حقوق الصغار أو الأوقاف ويعدونه استثناءً وهو ليس في مجال القاعدة أصلاً، كما لو باع ولي الصغير شيئًا مما يملكه ثم ادعى الغبن قبلت دعواه خلاف القاعدة، ومثله لو باع الوقف.

السبب الثالث: شروط القاعدة، فيكون للقاعدة شروطًا لابد من تحققها، فيظن الناظر أن هذا الفرع داخل في القاعدة فيرى أن عدم الحكم له بحكم القاعدة هو من باب الاستثناء، وبالتأمل يظهر أن عدم دخوله في فروع القاعدة إنما هو لعدم تحقق شرط القاعدة فيه.

قال الدكتور يعقوب الباحسين: «.. وهناك جانب آخر وهو أننا ذكرنا للقاعدة أركانًا وشروطًا، وعلى هذا فإن ماتخلف فيه ركن من أركان القاعدة أو شرط من شروطها لا يُعد داخلاً فيها»[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٣.

(٢) قاعدة اليقين لايزول بالشك ص ٢٣٦.

السبب الرابع: تكون القاعدة ذات قيود عبر عنها بقواعد مقيِّدة أو من خلال شرحها وبيانها، فيكون الفرع المستثنى خارجاً من القاعدة لإخراج القيد له لا لأنه مستثنى من القاعدة.

السبب الخامس: أن الفرع وإن كان داخلاً في القاعدة وتتناوله إلا أن الاستثناء للفرع جاء من نصوص الشريعة، فمع قيام القاعدة وصحتها وإعمالها في فروعها، إلا أن هذا الفرع خصص منها بدليل شرعي يبين حكمه ويخرجه من القاعدة، فيكون بمنزلة تخصيص العام.

ومثاله ما قاله العلائي من أن العادة رد المستحاضة إلى عادتها في مقدار الطهر والحيض وهذا إعمال لقاعدة العادة محكمة، ولكن لم يرجع للعادة وتركت وجُعل الحكم للتمييز وتقديمه على العادة لحديث «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»(١).

ثم عقَّب العلائي قائلاً: «وهذا لا يمنع القول باتباع العادة في الجملة، ولكن إنما تركت هنا لتقديم ما هو أقوى منها عليها، كالترجيح في الأدلة المتعارضة»(٢).

وقاعدة «الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله» خرج منها ضمان إتلاف اللبن في المصراة للأثر الناص على الإخراج، وهو قول

---

(١) رواه النسائي – كتاب الطهارة – باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١ / ١٢٣ (ح٢١٥) وصححه الألباني.

وأبوداود – كتاب الطهارة – باب من قال توضأ لكل صلاة ١/ ٨٢ (ح ٣٠٤).

(٢) المجموع المذهب ١/ ٤٠٦.

عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «من اشترى شاة مُحفَّلَة[١] فردها، فليرد معها صاعا من تمر»[٢].

السبب السادس: تخصيص الفرع من الدخول في عموم القاعدة وتناولها بالمصلحة الشرعية، فقواعد المصالح في الشرع تستثني هذا الفرع من القاعدة.

قال القرافي: «لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء، ويستثني من قواعده ما شاء هو أعلم بمصالح عباده»[٣].

والعز بن عبدالسلام لما بيَّن أن اليمين جعلت على نية المستحلِف لا نية من صدر منه الحلف وأنه استثناء من الأصل ان اليمين على نية الحالفين، وان مقاصد الألفاظ على نية اللافظين علله بقوله: «والشرع يستثني من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة، فما الظن بهذه المصلحة؟»[٤].

ومن ذلك إخراج الفرع من القاعدة للضرورة كما قال القرافي أيضاً: «ولا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات»[٥].

ومن ذلك الاستثناء للحاجة الماسة كما قال الحصني: «فائدة: فيما

---

(١) المحفَّلَة هي المصراة، سميت مُحفَّلَة لأن اللبن قد حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد حفلته.

ينظر/ غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ٢٤٢، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٢٤.

(٢) بهذا اللفظ رواه البخاري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة ٣/ ٧٠ (ح٢١٤٩).

(٣) الفروق ٤/ ١٠٧.

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٣٠.

(٥) الفروق ١/ ١٤.

يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة»[1]، ثم ذكر صوراً لهذا الاستثناء.

والقاعدة أن «الأصل في الأموال الحرمة» ومع هذا استثني جواز أكل مال الغير للمضطر الذي لو لم يأكل مال غيره لهلك.

السبب السابع: أن الفرع وإن كان داخلاً في القاعدة إلا أنه قد تجاذبته هي وقاعدة أخرى، وكان بالأخرى أليق وألصق وأقرب في المعاني الشرعية.

والعلائي لما ذكر بعض الفروع التي حُكي استثناؤها من قاعدة «اليقين لايزول بالشك» قال: «والتحقيق أن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل»[2].

وقد نبَّه البركتي في كتابه قواعد الفقه لهذا المعنى وهو يبين منهجه فيه فقال: «ثم إن بعض القواعد والضوابط في هذا الكتاب وإن كان بحيث لو انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليته وعموميته من حيث المجموع، لأن المستثنيات مندرجة تحت قاعدة أخرى من قياس صحيح أو استحسان مرجح وغيرهما»[3].

السبب الثامن: معارضة القاعدة لغيرها في ابتناء الحكم وترجيحه عليها.

---

(١) القواعد ٣/ ٣٦٤.

(٢) المجموع المذهب ١/ ٣١٨.

(٣) قواعد الفقه ص ٥١.

وبالجملة فالقواعد الفقهية مثلها مثل الأدلة والقواعد الأصولية يتناول عمومها التخصيص وإطلاقها التقييد، كل دليل وقاعدة بحسبه وسببه، لاينقض كليته هذه العوارض.

كما يتناولها التعارض ثم الترجيح بينها على أيهما يحمل الفرع.

الثاني: أن القول باستثناء فرع من الفروع الفقهية من القاعدة ليس بالضرورة محل اتفاق في حكمه ولا في استثنائه، فقد يكون – وهو الغالب – أنه مما وقع فيه الخلاف فبناه قول على القاعدة وأخرجها منه آخر.

ومثاله ما جعله بعض الشافعية من المستثنيات من قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وهي مسألة إذا شك مسافر هل وصل بلده أم لا؟ لا يجوز له الترخص وجعلوه خروجاً من اليقين والأصل وهو السفر لحكم المشكوك فيه وهو دخوله البلد، فنبَّه النووي في المجموع أن فيها وجهين: أحدهما له القصر لأنه شاك في زوال سبب الرخصة، والثاني: وهوأن الأصل عدم الرخصة [1].

كما أن القول بأن الفرع مستثنى من القاعدة وخارج عن تقعيدها قد لا يسلم من جهة الخروج الكلي عنها، فقد يكون حكم الفرع مبني على القاعدة نفسها ولكن من وجه آخر قد لا يفطن له القائل بالاستثناء.

الثالث: الاستثناء في القواعد الفقهية وجد في بعضها لا كلها، فحين يتقرر أن الاستثناء يرد على القواعد فلا يعني هذا أنه يرد في كل قاعدة ليكون فيها مستثنيات، ليس الأمر كذلك، فهو في بعضها، وكثير من القواعد انعتق من وجود مستثنيات في الفروع الداخلة في القاعدة.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٢١٢.

وقد أجرى الدكتور عبدالرحمن الشعلان مسحاً على قواعد المجلة والبالغة تسعاً وتسعين قاعدة، فوجد أن حوالي خمسين منها لها مستثنيات تصريحاً أو تلميحاً، والبقية لامستثنيات لها وهو النصف، وما فيه من مستثنيات أي الخمسين فنصفها الاستثناء فيه قليل لا يتجاوز المسألة والمسألتين، والنصف الآخر كانت المسائل متعددة[١].

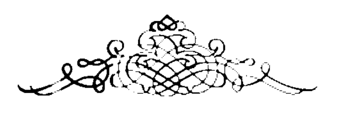
الرابع: عنيت مؤلفات متقدمة في ذكر المستثنيات من القواعد ومن أهمها كتاب المناقضات لأحمد بن الحسين الفناكي (ت ٤٤٨).

قال ابن الصلاح في ترجمته: «رأيت له كتاب «المناقضات»، ومضمونه: الحصر والاستثناء»[٢].

ونقل عنه بعض الشافعية كالسبكي[٣] وابن الملقن[٤].

وكتاب الاشباه والنظائر لعبدالوهاب بن علي لسبكي (ت٧٧١) وهو غير الأشباه والنظائر المطبوع المعروف، بل هو كتاب آخر لم يطبع، فقد ذكره في الأشباه والنظائر المطبوع وعدَّه كتاباً كبيراً وأنه حصر فيه المستثنيات[٥].

وكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (وفاته بعد الثمانمائة) والكتاب محقق ومطبوع.



(١) الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) ص ١٧.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين ١/ ٣٣٩.

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ٢٩٨.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ٤٤٩.

(٥) الأشباه والنظائر ٢/ ٣٠٣.

المبحث العاشر
علاقة القواعد الفقهية بالقواعد الأخرى

القواعد الفقهية قواعد شرعية شأنها شأن كل قواعد الشريعة، وحينها فمن الطبعي أن تكون القواعد الفقهية ذات صلة كبيرة بالقواعد الأخرى، إذ كل علوم الشريعة مرتبطة ببعضها وبينها أمور مشتركة.

فالقواعد الفقهية لها صلة بالقواعد الأصولية إذ هناك قضايا مشتركة تجمع بين النوعين من القواعد.

وإذا كان مما تفارق به القواعدُ الأصولية القواعدَ الفقهية أن القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، والقاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين، فهو على سبيل التغليب، فإن من القواعد الفقهية ما يكون مجال إعماله أصولياً في الأدلة الشرعية وفي الفروع فتوصف هذه القواعد بأنها أصولية فقهية كقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» فمجال إعمالها في نصوص الشريعة وهي قضية أصولية، وفي كلام المكلفين وهي قضية فقهية.

ومثلها قواعد كثيرة منها: قاعدة «الأصل براءة الذمة» وقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» وقاعدة «الأصل في الكلام الحقيقة» وقاعدة «الخروج من الخلاف مستحب» وقاعدة «لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل» وغيرها.

وإذا تقرر أن القواعد الكلية الكبرى وكثير من القواعد الكلية

تطبيقاتها ليست خاصة بالفقه بل هي في كل أحكام الشريعة فلا ريب أن القواعد الأصولية من أحكام الشريعة التي يجري تطبيق القواعد الفقهية عليها.

فعندما نقول: «اليقين لا يزول بالشك» فهي قاعدة معملة في القضايا الأصولية، فاليقين أن الدليل محكم ولا يلتفت للشك في نسخه، واليقين أن الدليل العام باقٍ على عمومه فلا يلتفت للشك في تخصيصه، واليقين أن كل دليل فالأمة في حكمه مثل نبيها ﷺ ولا يلتفت للشك في كونه خاصاً به وهكذا.

ومن العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية اتحاد المصطلح العلمي المستعمل في القواعد الأصولية والفقهية في كثير منها، وبنفس الدلالة والمعنى، فإن المصطلحات تتنوع، فمنها ما هو قدر مشترك بين القواعد الفقهية وغيرها من القواعد، ومنها ما هو مصطلحات أصولية فقهية بمعنى أنه مستعمل بمعنى واحد في القواعد الأصولية والفقهية فهو يعطي المعنى المشترك في الأحكام في القواعد الأصولية والقواعد الفقهية – وهذا وجه علاقة قوي –، ومنها ما هو مصطلح خاص بالقواعد الفقهية وإن كانت صيغة المصطلح موجودة في علوم أخرى غير أن استعمال المصطلح في القواعد الفقهية هو بمعنى خاص بها فلا يجر للاستعمال في غيره من قواعد الشريعة.

وأيضاً فإن القواعد الفقهية لها ارتباط بالقواعد المقاصدية، إذ إنهما يتحدان في الكلية وفي منزع استدلال يجمعهما وهو استقراء الشريعة بعموماتها وما كشفته الأدلة من قواعد كلية، وكذا يتفقان في منزع

الاستدلال في استقراء الفروع والأحكام للكشف عن القواعد في العلمين، وإن كانت المقاصد في استقراء كل أحكام الشريعة، والقواعد الفقهية ينصب الاستقراء في أغلبه وأصله على الفروع الفقهية.

والقواعد الفقهية حين تقوم على استقراء الفروع فإنها تكشف من خلالها العلل والحِكم والأسرار التي هي ركن ركين من بناء القواعد المقاصدية.

وفي مجال الإعمال نجد أن توافقاً كبيراً بين دلالات القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، فهناك قواعد فقهية هي ذات دلالات مشتركة بين القواعد الفقهية والمقاصدية.

ولعل من أظهر القواعد الفقهية المتعمقة بجمال البناء المقاصدي القواعد الكلية الكبرى الخمس.

فمثلاً قاعدة «لاضرر ولا ضرار» وما يتفرع عنها من قضايا إزالة الضرر ومراتبه وصوره، وكذا بناء الأحكام على المصالح، وقواعد تعارض المصالح وتعارض المفاسد وتعارض المصالح والمفاسد.

وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ذات علاقة كبيرة بالمقاصد من جهة أنه باليقين وما يتفرع عنه من قواعد تتحقق كثير من مقاصد الشارع بالرجوع للأصول المستيقنة دون ماتردد فيه وتوهم.

كما أن من ارتباط القاعدة ما بنته في قواعدها المتفرعة من تقعيد مقاصدي يسهم في بناء كليات الشريعة كقاعدة «الأصل في النفوس التحريم» وقاعدة «الأصل في الأموال التحريم» وقاعدة «الأصل في

الأبضاع التحريم» وقاعدة «الأصل في المضار التحريم» وغيرها.

أما قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فالحال فيها أظهر من أن يتكلم عنه من جهة تحقيق مقصود الشارع من خلال القاعدة وما يتفرع عنها من يسر الشريعة ورفع العنت والمشقة.

ومن القواعد المشتركة بين القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية قواعد الوسائل وأحكامها وعلاقة الوسائل بالمقاصد ومن ذلك وسائل الأحكام التكليفية، والموقف من الحِيل وأمثالها.



المبحث الحادي عشر
حكم تعلم القواعد الفقهية

القواعد الفقهية من علوم التأصيل والتي لا يجب على العوام تعلمها، لأن تعبدهم وقيام أداء شعائرهم لا تقف على معرفة هذه القواعد، ولأن القواعد من مصادر الأحكام، والعامة حظهم التقليد وهو أخذ قول المفتي والمجتهد من غير معرفة من أين قاله.

فالكلام في حكم تعلم القواعد الفقهية - كسائر العلوم التأصيلية - متوجه للمشتغلين بالعلم وطلابه ممن هم في مرتبة الاجتهاد أو يسعون لنيلها، ولذا يظهر - والله أعلم - أن القول بحكم تعلم القواعد الفقهية هو القول بحكم تعلم أصول الفقه قولاً واستدلالاً وترجيحاً.

وتعددت الأقوال في حكم تعلم أصول الفقه، وكل قول له وجهة يستند إليها.

فقال بعضهم بأنه من فروض الكفايات، عزاه ابن حمدان للحنابلة[١]، وهو الذي رجحه المرداوي وقال: «عليه أكثر الأصحاب»[٢] يعني من الحنابلة، وهو الذي رجحه أبو الوفاء بن عقيل[٣].

---

(١) صفة المفتي والمستفتي ص ١٥١.

(٢) التحبير شرح التحرير ١/ ١٨٩.

(٣) الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٦٠.

وابن حمدان قيد كونه فرض كفاية في غير مسائل الاجتهاد والفتوى والقضاء، أما فيها فهو فرض عين.

ووجه هذا القول أن علم أصول الفقه من علوم الشريعة التي يجب على الأمة حفظها، إذ بحفظ هذه العلوم تحفظ الشريعة، وهذا الحفظ ليس واجبًا على الأمة بآحادها فرضًا عينيًا، وإنما مما تندب الأمة له بمجموعها فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والقواعد مثل الأصول.

وقال الإمام الرازي[١] والقرافي[٢] إن تعلم أصول الفقه فرض عين على المشتغلين بالعلم والمبتغين درجة الاجتهاد.

وموجب هذا القول أن مرتبة الاجتهاد والنظر في الأحكام لا تتم إلا بالعلم بأصول الفقه، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، والقواعد مثلها.

قال الرازي وهو يقرر فرضية تعلم أصول الفقه وهو تعليل واحد للأصول والقواعد إذ كلاهما من علوم التأصيل «تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به - وكان مقدورا للمكلف - فهو واجب»[٣].

وقال بعضهم: إنه من المندوبات، ووجه هذا القول أنهم قالوا: كل

---

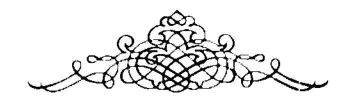
(١) المحصول ١/ ١٧٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٧.

(٣) المحصول ١/ ١٧٠.

العلم داخل في باب المندوبات عدا ما يعلم من أحكام الشريعة بالضرورة ومما لا تتم العبادة إلا به فتعلمه واجب، ولا ريب أن أصول الفقه والقواعد الفقهية قدر زائد عما لا تتم العبادة إلا به، فيكون تعلم العلمين من سائر المندوبات.

والذي يظهر – والله أعلم – ومن خلال ما تقدم أن تعلم القواعد الفقهية باعتبار الأمة فرض كفاية، وللمجتهد الناظر في أصول الشريعة ويبني عليها الفروع والأحكام ودراسة النوازل أنه واجب، إذ الاجتهاد بدون بناء الأحكام على القواعد الشرعية ومنها الفقهية خلل وسبب للخطأ في الاجتهاد، وما عدا ذلك فهو في عداد طلب العلم المندوب.



المبحث الثاني عشر
التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية

يطول الكلام ويتشعب حول التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية، وطمعاً في الإيجاز وعدم الإسهاب وفق ما يقتضيه المقام يمكن فهرسة التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية إلى مراحل هي:

المرحلة الأولى: ما قبل إفراد القواعد الفقهية بكتب ومصنفات

بداية التأليف والتصنيف في فنون الشريعة انطلقت في أواخر القرن الأول وبداية القرن الثاني غير أنها في القواعد الفقهية تأخرت إلى ما يقارب نهاية القرن الخامس الهجري تقريباً.

فهذه المرحلة لم تحظ بكتب في القواعد الفقهية مستقلة بها، غير أن القواعد الفقهية حظيت بالعناية العلمية في أثناء الكتب وداخلها بإيرادها على سبيل الاستدلال والتعليل، بل والتقرير.

وكان وجود القواعد في ثنايا الكتب في هذه الحقبة - مع ما تقدم من القواعد في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وتلاميذهم - هو نواة جمع القواعد الفقهية لتنطلق من مادتها العلمية المنثورة إلى المؤلفات المتخصصة.

وكثير من الكتب التي تذكر من مؤلفات القواعد الفقهية استقلالاً في هذه الحقبة غير خالصة في القواعد، ففيها قدر من القواعد الأصولية، ولكنها عوملت باعتبار الأعم الأغلب، كأصول الكرخي (ت ٣٤٠)

وتأسيس النظر للدبوسي (ت٤٣٠) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، إذ من تأمل مثل هذه الكتب وجدها مشتملة على قواعد أصولية وقواعد فقهية وضوابط مذهبية.

وإن مما أثرى القواعد الفقهية في هذه الحقبة خصوصاً في آخرها وفيما قبل التصنيف استقلالاً كتب شروح السنة وكتب الفقه المقارن خصوصاً مدوناته إذ قدمت في هذه الحقبة ثروة علمية عظيمة من القواعد الفقهية كانت نواة لإفراد القواعد بالكتب.

ولنضرب أمثلة لبعض هذه القواعد مما في هذه الكتب:

١- كتاب شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠).

«الكنايات لا حكم لها بأنفسها»(١).

«الاجتهاد لا يسوغ مع النص والإجماع»(٢).

«العرف إنما يعمل في تخصيص اللفظ، لا في الزيادة في الشرط»(٣).

٢- كتاب معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨).

«صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها»(٤).

«الشك لا يزحم اليقين»(٥).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٦/ ٢٠٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٨/ ٢٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٤٩٨.

(٤) معالم السنن ١/ ٦٤.

(٥) معالم السنن ٣/ ٢٤٤.

«الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر»[١].

٣- كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (ت ٣٩٧)

«قد يباح من الأشياء عند الضروريات ما لا يباح عند عدمها»[٢].

«الأعذار النادرة لا تسقط الفرض، وإنما يسقطه الأعذار العامة السائدة»[٣].

«الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة»[٤].

٤- كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩)

«من استعجل شيئًا قبل وجوبه أنه يُحرَمُه»[٥]

«الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه، وسوَّى بين جميعه»[٦].

«الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة»[٧].

ولا ريب أن القواعد في هذه الكتب وأمثالها كان نواة مؤثرة لبناء كتب متخصصة تفرد القواعد الفقهية.

وإذا كان هذا في كتب ما قبل بداية عصر التأليف المتخصص ظاهراً

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٦٨.

(٢) عيون الأدلة ١/ ٣٢٧.

(٣) عيون الأدلة ٣/ ١١٦٠.

(٤) عيون الأدلة ٣/ ١١٨٠.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤١٠.

(٦) شرح صحيح البخاري ٤/ ٤١٢.

(٧) شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٤٧

جليًا، فإنه يظهر أيضًا في كتب شروح السنة والفقه المقارن الموسوعي مابعد هذه الحقبة، وبصورة آكد في الكتب التي زامنت بداية التأليف في القواعد الفقهية وما تلاها.

ومن ذلك على سبيل المثال:

١- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى (ت٤٥٨)

«استصحاب النية شرط في الابتداء والاستدامة»[١].

«ما لم يوجد المتبوع يجب أن لا يثبت حكم التبع»[٢].

«كل ما لو شك في أصله بنى على اليقين»[٣].

٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨)

«الاحتمال في قاعدة الاحتياط بمثابة اليقين»[٤].

«العرف نازل منزلة التقييد باللفظ»[٥].

«الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»[٦].

٣- كتاب المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣).

«لا مدخل للرأي في إثبات الرخص»[٧].

---

(١) التعليق الكبير ٣/ ١٤٥.

(٢) التعليق الكبير ١/ ١٠٣.

(٣) التعليق الكبير ١/ ٣٨٣.

(٤) نهاية المطلب ١/ ٣٩٤.

(٥) نهاية المطلب ٨/ ٤٣٤.

(٦) نهاية المطلب ١/ ٢٧٨.

(٧) المبسوط ٢/ ٤٩.

«الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص»[(١)].

«الشك لا يعارض اليقين»[(٢)].

٤- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك للإمام ابن العربي (ت ٥٤٣).

«النية لا تتبعض»[(٣)].

«الشك لا يقدح عندهم في اليقين»[(٤)].

«يرفع أعظم الضرر بأهون منه»[(٥)].

المرحلة الثانية: إفراد القواعد الفقهية بكتب ومصنفات.

يرى الكثيرون أن أقدم مُؤَلَّف في علم القواعد ما جمعه الإمام أبوطاهر محمد بن محمد الدباس (لم تعلم سنة وفاته غير أنه من فقهاء القرنين الثالث والرابع)[(٦)]، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كليَّة.

---

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٧.

(٢) المبسوط ١/ ٤٨.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك ٢/ ٢٢٩.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٢/ ٤٨.

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ١٨٣.

(٦) هو محمد بن محمد بن سفيان الدباس أبو طاهر الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم، وتخرج به جماعة من الأئمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وصفه بعض مترجميه بانه بخيل بعلمه وضنين به، وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات فيها، لم تعلم سنة وفاته ولكنه كان معاصراً للكرخي الذي مات سنة أربعين وثلاثمائة.

ينظر: الجواهر المضيَّة ص (١١٦)، تاج التراجم ص ٣٣٦، سلم الوصول ٣/ ٢٣٦.

وكان أبوطاهر ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة في مسجده بعد انصراف الناس، فرحل إليه أحد الفقهاء قيل إنه أبو سعيد الهروي الشافعي كما قاله ابن نجيم [١]، ونقل عنه بعض هذه القواعد[٢].

يحكي زين الدين بن نجيم قصة أبي طاهر وكيف أُخذت منه القواعد لتكون نواة التأليف فيقول: «وحكي أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبع عشرة قاعدة ورده إليها، وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه، وكان أبوطاهر ضريرا، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتَفَّ الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد، وسرد منها سبعة، فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم»[٣].

والحموي في غمز عيون البصائر ينكر أن الذي ذهب لأبي طاهر هو أبوسعيد الهروي الشافعي وإنما هو ناقل للقصة لا صاحبها.

قال: «وهذا ليس أبو سعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع أبي طاهر الدباس وإنما هو ناقل للحكاية عنه مع بعض علماء الحنفية بهراة»[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٤.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٤ و١٥.

(٤) غمز عيون البصائر ١/ ٣٦.

وهو الذي قاله السيوطي أن أبا سعيد ناقل للقصة لا صاحبها[١].

وبكل حال فالأهم أن المنقول عنه هذه القواعد هو أبوطاهر الدباس، والاختلاف في الناقل عنه أمر يسير غير مؤثر كثيراً.

وقد لحق الكرخي(ت٣٤٠) أباطاهر في صنيعه فألف كتابه الأصول والذي اشتهر بأصول الكرخي فوضع فيه تسعاً وثلاثين قاعدة.

ثم جاء أبوزيد الدبوسي (ت٤٣٠) فصنع كتابه المعروف «تأسيس النظر» وحوى كثيراً من القواعد.

بينما يرى الدكتور بكر أبوزيد أن السبق في التأليف كان لابن القاص أبي العباس أحمد الطبري (ت ٣٣٥) في كتابه التلخيص[٢].

والكتاب المطبوع بهذا الاسم لابن القاص كتاب في الفروع الفقهية على جادة الشافعية يعرض لكل كتاب أو باب على مذهب الشافعية ثم يعقبه بذكر ما شذَّ عن أصول الكوفيين فيه.

ويأتي العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠)في كتابيه قواعد الأحكام في مصالح الأنام وكتاب الفوائد في اختصار المقاصد، ليملأ الكتابين في تقرير بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمقاصد الشرعية خصوصاً القواعد التي تعنى بقضايا المصالح والمفاسد والضرر والضرار وتعارض المفاسد والمصالح.

وبكل حال فبعد هذه الحقبة اتسعت دائرة التأليف في القواعد

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.
(٢) المدخل المفصل ٢/ ٩٣١.

الفقهية في القرنين السابع والثامن ثم بشكل أوسع منهما في القرون التي تلتهما.

وهذه الكتب في كل المذاهب الأربعة المعتبرة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة –

فمن أشهر كتب الحنفية بالإضافة لما تقدم من كتابي الكرخي والدبوسي:

- كتاب القواعد في الفروع للغزي الحنفي (ت ٧٩٩).
- كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠).
- كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦).

ومن كتب المالكية:

- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (ت ٦٨٤)، والمشهور بالفروق.
- كتاب القواعد للمقري (ت ٧٥٩).
- كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك للونشريسي (ت٩١٤).

ومن كتب الشافعية:

- كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦).
- كتاب الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١).
- كتاب المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت ٧٩٤)
- كتب الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)

ومن كتب الحنابلة:

- كتاب القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨). مع الاختلاف في اسمه.
- كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (ت٧٩٥هـ) والمشهور بقواعد ابن رجب.
- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي (ت٩٠٩).

وغيرها من الكتب كثير، ولكن هذا من باب التمثيل.

ويلحظ أن المؤلفات في القواعد على أنواع في تسميتها:

- فمنها ما يكون باسم القواعد ككتاب المقري وكتاب الحصني وكتاب ابن رجب وكتاب الزركشي.
- ومنها ما يكون مسمى بالأشباه والنظائر ككتاب السبكي وكتاب ابن الوكيل وكتاب السيوطي وكتاب ابن نجيم.
- ومنها ما يكون مسمى بالفروق ككتاب القرافي.

وبالنظر إلى فهرست موضوعات كتب القواعد الفقهية وترتيبها العلمي نجدها تأخذ مناهج متعددة:

- فمنها كتب رتبها مؤلفوها بحسب الأبواب والمسائل الفقهية كما هو صنيع ابن الملقن في الأشباه والنظائر، والمقري في كتابه القواعد.
- ومن كتب القواعد الفقهية ما رتبها مؤلفوها بحسب حروف المعجم الهجائي كما فعل الزركشي في المنثور والخادمي في مجمع الحقائق.

- ومن الكتب ما رتب مؤلفوها على القواعد الفقهية بوضعها حسب أهميتها كأن يبدأ بالقواعد الخمس ثم مابعدها، كما فعل العلائي في المجموع المذهب، وهو ما استقر عليه حال أغلب المتأخرين.
- كما يلحظ أن بعض هذه المؤلفات كانت خالصة للقواعد الفقهية حيث اقتصر مؤلفوها على القواعد الفقهية، وهي سمة أكثر المؤلفات المتأخرة، ومنها مايكون خليطـًا بين القواعد الفقهية وغيرها من أصول الفقه أو الضوابط كرسالة الكرخي وتأسيس النظر للدبوسي.
- ومنها مؤلفات لم تكن متجردة للقواعد، بل كساها كثرة القواعد الأصولية والضوابط والفروع، بل ربما أُلحق فيها بعض الفروق والألغاز، كما هو في كتاب الأشباه والنظائر للسبكي وكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

وقليلة الكتب التي أُلفت لتدرس قاعدة واحدة.

ومن هذه الكتب:

- كتاب الأمنية في إدراك النيّة للإمام القرافي.
- كتاب نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام لأحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني (ت ١٣٣٢).
- كتاب نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢).
- كتاب نهاية التحرير في رد قولهم ليس في مختلف فيه نكير، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢).

المرحلة الثالثة: كتب القواعد الفقهية المعاصرة

لقد كان من الأولويات العلمية للمعنيين في القواعد الفقهية في العصر الحاضر هو تحقيق كتب التراث العلمي في مجال القواعد الفقهية فحققت وطبعت كتب كثيرة من كتب المتقدمين ومؤلفاتهم والتي أضحت مصدراً ثرياً غنياً لدراسة القواعد الفقهية.

فقد قامت جهود علمية كثيرة أكثرها دراسات أكاديمية متخصصة بتحقيق كثيرمن كتب القواعد الفقهية عبر الأقسام العلمية ومراكز البحوث المتخصصة، وبجهود من بعض الباحثين.

ومن الصعب حصر الكتب المحققة في القواعد الفقهية لكثرتها، ولأن كثيرا منها لم تر نور الطباعة والإخراج، ولعدم عناية بعض الأقسام العلمية في الجامعات في إصدار كشافات الرسائل والبحوث.

غير أن مما يسجل في الإضافة العلمية في الكتب المحققة بالإضافة لإخراج هذه النفائس العلمية أن كثيراً منها قدّم محققوها للكتب بمقدمات تعريفية بعلم القواعد الفقهية، وكانت هذه المقدمات الدراسية ذات أثر كبير وثروة علمية غنية في هذا مجال التعريف بعلم القواعد في الحقيقة والنشأة والأقسام والمؤلفات وغيرها من مقدمات العلم.

أما في مجال التأليف في القواعد الفقهية عند المعاصرين فيمكن أن نقسم هذه المؤلفات لقسمين:

القسم الأول: كتب عمدت للتعريف بالقواعد الكلية كلها أو أغلبها.

مع عناية في كثير منها بدراسة تعريفية لعلم القواعد الفقهية في نشأته والمؤلفات فيه وأحكام القواعد الفقهية من جهة مصادرها واستمدادها وحكم الاستدلال بها، وهذه الكتب يمكن فررزها إلى مجموعات:

أولها: كتب مؤلفة في شرح وبيان القواعد الفقهية، ومنها:

- كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦)
- المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقا (ت١٤٢٠)
- كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان (ت ١٤٣٥)
- كتاب القواعد الفقهية للدكتور علي بن أحمد الندوي.
- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عثمان شبير.
- كتاب المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب ألباحسين.
- كتاب الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد الدوسري.
- كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

ثانيها: مجلة الأحكام العدلية وشروحها

مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، وهي كتاب قام به طائفة من كبار علمائها، وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية تكون مستمدة من الفقه الإسلامي، ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى مع روح العصر، وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٢٨٦هـ، وصدر الأمر بالعمل به في سنة ١٢٩٢هجرية،

وحوت المجلة تسعًا وتسعين قاعدة.

وكان من العناية بهذه المجلة أن شرحت شروحًا متعددة منها ما كان شرحًا لكل المجلة بجميع موادها، ومنها ما أفرد القواعد الفقهية وشرحها، ومن هذه الشروح:

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لحيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ).
- شرح المجلة للشيخ خالد بن محمد الأتاسي (ت ١٣٢٦)، وأكمله ابنه الشيخ طاهر الأتاسي (ت١٣٥٩).
- شرح المجلة، لسليم رستم باز (ت ١٣٢٠).
- شرح قواعد المجلة للشيخ أحمد الزرقا الحنفي الحلبي (ت ١٣٥٧) وهو شرح للقواعد الفقهية فقط.
- كتاب القواعد الفقهية مع الشرح الموجز لعزت عبيد الدعاس.

ثالثها: الموسوعات في القواعد الفقهية

أُلف في القواعد الفقهية موسوعات علمية وهي - فيما اطلعت عليه-:

- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور علي أحمد الندوي.
- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة لعطية عدلان عطية رمضان.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وبتمويل من مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

رابعها: شرح متون القواعد الفقهية

كتب ألفت شرحاً لمتون في القواعد الفقهية ومنظوماته والتي هدفت لتقريب القواعد الفقهية لطلاب العلم، ومنها:

- إيضاح القواعد الكلية لطلاب المدرسة الصولتية لعبدالله بن سعيد اللحجي (ت١٤١٠)
- شرح منظومة القواعد الفقهية للعبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦) لناظمها.
- شرح منظومة القواعد والأصول المنظومة وشرحها للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين (ت ١٤٢١).

- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي للدكتور سعد بن ناصر الشثري.
- شرح القواعد السعدية للشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل.
- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد.
- روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
- شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند البصري للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد.

القسم الثاني: كتب وبحوث أكاديمية في القواعد الفقهية.

حظيت القواعد الفقهية في الكليات الشرعية ببحوث ودراسات متكاثرة ومتنوعة في مجال القواعد الفقهية أثرت مكتبة القواعد الفقهية، وخصوصاً وأنها اتخذت اتجاهات ومجالات علمية كثيرة.

ويمكن إبراز أهم مجالات الدراسات الأكاديمية في مجال القواعد الفقهية بالآتي:

أولاً: الكتب والبحوث التي تعرض التعريف بالقواعد الفقهية ومنزلتها وتأريخيتها، وأهم الكتب فيها، ومنها:

- القواعد الفقهية مفهومها. نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها، أدلتها. مهمتها. تطبيقاتها. للدكتور علي بن أحمد الندوي.
- القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، للدكتور

يعقوب عبدالوهاب الباحسين.

- القواعد الفقهية تأريخها وأثرها في الفقه للدكتور محمد بن حمود الوائلي.
- تطور القواعد الفقهية من نظرية إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي.
- القواعد الفقهية للفقه الإسلامي نشأتها، رجالها، آثارها لأحمد بن محمد الحصري.

ثانيًا: كتب وبحوث عُنيت بأحكام القواعد الفقهية أو في جانبٍ من أحكامها، ومنها:

- القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها لرياض بن منصور الخليفي.
- التقعيد الفقهي إشكالية المصطلح والأثر للدكتور مسلم بن محمد الدوسري.
- إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة للدكتور محمد بن زين الدين رستم.
- حجية القاعدة الفقهية لعبد الرحمن الكيلاني.
- الخلل في الاستدلال بظواهر القواعد الفقهية في غير مناطاتها، دراسة استقرائية تحليلية، لناجي قاسم عبدالله.

ثالثًا: كتب وبحوث عُنيت بأحكام الاستثناء من القواعد الفقهية، ومنها:

- المستثنيات من القواعد الفقهية «أنواعها والقياس عليها» للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.
- الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.
- الاستثناء من القواعد الفقهية وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية للأستاذ توفيق يحيى امحمد.
- الاستثناء من القواعد الفقهية، لسعاد أوها بنت محمد الطيب.

رابعًا: كتبت وبحوث عُنيت بمصادر القواعد الفقهية والاستدلال لها، ومنها:

- الاستدلال للقواعد الفقهية من القرآن الكريم للدكتور عبدالمجيد بن عبدالله المالك.
- الاستدلال بالسنة على إثبات القواعد الفقهية لفهد بن سعد الأحمري.
- القواعد الفقهية المحكي فيها الإجماع، دراسة نظرية تطبيقية لعلي بن محمد السعوي.
- الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلاً وتطبيقًا للدكتور هشام بن محمد السعيد.
- الأستدلال بالأدلة المختلف فيها على القواعد الفقهية. دراسة نظرية تطبيقية لأسماء بنت حسن الدوسري.

خامساً: كتب وبحوث درست قاعدة واحدة، ومنها:

- القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله» وأثرها في الأصول للدكتور محمود مصطفى عبود هرموش.
- قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية للدكتور ناصر بن محمد الغامدي.
- «ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً» دراسة تأصيلية للدكتور صالح بن سليمان اليوسف.
- «إعمال الكلام أولى من إهماله» تأصيلاً وتقعيداً للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد.
- قاعدة «لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان» وتطبيقاتها الفقهية للدكتور أحمد بن محمد السراح.
- قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وتطبيقاتها» للدكتور علي بن عبدالعزيز المطرودي.
- قاعدة «الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب» دراسة تقعيدية تطبيقية للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد.

سادساً: كتب وبحوث لدراسة القواعد الفقهية في كتاب من مدونات العلم، ومنها:

- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً ودراسةً لعبدالوهاب أحمد خليل عبدالحميد.
- القواعد الفقهية في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص لمحمد نسيم محمد رسول.

- القواعد والضوابط الفقهية من معالم السنن للخطابي لسلطان بن حمود بن ثلاب العمري.
- القواعد الفقهية من كتاب المبسوط للسرخسي لجودة عبدالغني بسيوني.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام لياسر بن مسعود آل شويَّة القحطاني.
- القواعد الفقهية لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى فى شرحه على مختصر الخرقى للمى بنت محمد بن صالح المنصور.
- القواعد الفقهية في كتاب الفروع لشمس الدين ابن مفلح جمعـًا ودراسة لهدى بنت محمد السلطان.

سابعـًا: كتب وبحوث عُنيت بجمع ودراسة القواعد الفقهية عند عالم أو إمام، ومنها:

- القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه ومسائله من كلامه، جمع ومقارنة لسعود بن عبدالله التويجري
- القواعد الفقهية عند أبي الخطاب الحنبلي لعلي بن صالح الوهاشي.
- القواعد الفقهية عند الإمام العز بن عبدالسلام جمعـًا ودراسةُ وتطبيقـًا لكمال بن صادق ياسين.
- منهج الإمام ابن القيم في القو اعد الفقهية للدكتور أنور صالح أبوزيد.
- القواعد الفقهيه الخمس الكبرى وتطبيقاتها عند الامام الشوكاني جمعا ودراسة لمنذر عبدالواسع محمد.

ثامنـًا: كتب وبحوث عُنيت بجمع ودراسة القواعد الفقهية في جوانب تأصيلية، ومنها:

- القواعد الفقهية المختلف فيها جمعـًا ودراسة لحنان بنت حجي الحجي.
- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط جمعًا وتوثيقًا ودراسة لعبدالله بن جابر الزهراني.
- القواعد الفقهية المتعلقة بالأسباب جمعـًا وتوثيقـًا ودراسة لبدر بن محمد الحمدان.
- القواعد الفقهية المتعلقة بالحكم الوضعي جمعـًا ودراسةً لبايوكو الحسن.
- القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح جمعـًا وتوثيقـًا ودراسة للدكتور عبدالرحمن بن عزاز آل عزاز.
- القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف.
- القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد بني عبدالله.

تاسعـًا: كتب وبحوث عُنيت بدراسة القواعد الفقهية وأثرها في باب معيَّن من العلم خصوصـًا أبواب الفقه، ومنها:

- القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ.

- القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع للدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي.
- القواعد الفقهية المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام جمعًا وتوثيقًا ودراسة للدكتورة نوف بنت عبدالله العتيبي.
- دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية للدكتور محمد بن مفتاح الفهمي.
- توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري للدكتور عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوتة.



الخاتمة

لن أعمد إلى اختصار ما كُتب في ثنايا الكتاب، ولكني سأنبه لملامح علمية منهجية مستوحاة مما ذكر في الكتاب وهي:

أولاً: أن القواعد الفقهية علم جليل القدر عظيم المنزلة فهو حري بالعناية العلمية الشمولية من قبل العلماء والباحثين، والكتابة والتأليف والمدارسة.

ثانياً: من الخطأ البيِّن أن تحصر الحاجة للقواعد الفقهية لمبتغي الفقه وعلم الفروع، فالقواعد الفقهية جلها شامل في تطبيقاتها لأحكام الشريعة المطهرة فهي معملة في كل الأحكام.

ولست أعني بهذا أن الحاجة للقواعد الفقهية لطلاب العلم الشرعي فقط، بل هي حاجة نافعة مثمرة في كل مجالات أهل الإسلام في الدعوة والتربية والأسرة والأخلاق والآداب وغيرها.

والشأن في تقديمها للمتخصصين بما يناسبهم للرسوخ، ولغيرهم بما يحتاجون إليه خصوصاً في الإيجاز وسهولة العبارة والتطبيق في الاختصاص.

ثالثاً: وفيما يظهر- والله أعلم - من الواقع البنائي لطلاب العلم المبتدئين أن الساحة العلمية فقيرة بكتب في القواعد الفقهية تكون نواة

لبناء طالب العلم في القواعد الفقهية، وجل الموجود - وهو خير عظيم - شروح لمتون في الفن ليست كافية في الإلمام الابتدائي في القواعد الفقهية لكونها مقتصرة على شرح ما ذُكر في المتن من قواعد فيفوت على الطالب كثير منها.

ولذا تشتد الحاجة لكتابة مؤلفات في القواعد الفقهية يتقصد بها طلاب العلم المبتدئين لتكوين وبناء علمي يعتمد على الكتاب غير الكبير بلغة سهلة وشمولية لأهم القواعد وتطبيقات حيَّة.

رابعـًا: القواعد الفقهية مماثلة لسائر العلوم الشرعية في العناية الأكاديمية في البحث والدراسة والتأليف، وليس بمنكر دور الدراسات والبحوث الأكاديمية المعاصرة في القواعد الفقهية بما قامت به من تحقيق لكثير من كتب التراث، وكذا بحوث جلت كثيراً من القواعد الفقهية، مع ما أضافته البحوث الأكاديمية المعاصرة في القواعد من خلال دراسة تأريخيتها وأطوارها واستخراج القواعد للأئمة والكتب.

غير أن مما أوهن بعض الدراسات الأكاديمية وقلل من فائدة بعضها ضعف منهج دراسة القواعد الفقهية من خلال المنهجية المناسبة للقواعد، فنأت إلى الكلام المكرور في القاعدة دون عمق علمي منهجي يثري التخصص ويقدم مفيداً جديداً، والحل للإبداع هو في سلوك المنهج العلمي لدراسة القواعد الفقهية وفق المنهج الخاص بالقواعد والمنهج العام المعني بكل علوم الشريعة.

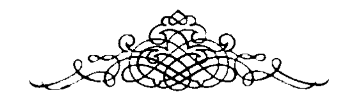
خامساً: من المهم في دراسة القواعد الفقهية اكتشاف ما في كتب العلم في غير تخصص القواعد الفقهية من كلام فيها من صياغاتها والاستدلال لها وتنزيل الأحكام عليها، خصوصاً كتب التفسير وشروح السنة وكتب العقيدة وأمهات كتب الفقه المقارن.

وإن استخدام المحركات البحثية التي منَّ الله بها على الباحثين وسيلة عظمي لاستخراج ما في هذه المدونات من القواعد وأحكامها.

ولا ريب أن البحوث الاكاديمية أدت دوراً جيداً في هذا المجال، لكن كتباً كثيرة لازالت بحاجة لاستنطاق ما فيها من القواعد الفقهية بالبحث لاستخراج دررها القواعدية.

تم ما قصد تدوينه

والحمد لله رب العالمين





- فهرس الآيات القرآنية المطهرة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية المطهرة

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	١٠١
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾	٢٣٣	١٠١
﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٣٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	٢٦٤	٤٥
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٠٠
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾	١٨	٨١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٥
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾	١٩١	١٤
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٥٩
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾	١٢	١٠١
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾	٢٣	٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	٢٩	٤٥
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	٦ ، ٨٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾	٩٢	١٠٤

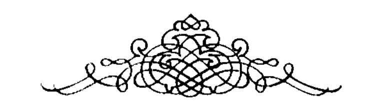
الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١٠٠	٤٤ و٤٥
سورة المائدة		
﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	١	١٠٣
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	٢	١٠٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	١٠٣
سورة الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾	٣٨	١١٣
سورة الأعراف		
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	٣٤
سورة التوبة		
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	١٢٢	١٦، ٨٠
سورة هود		
﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	٩١	١٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٦
سورة النحل		
﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞۚ﴾	٣٠	٦٢، ١٠١
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	٨٩	١١٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾	٩٠	١٠١
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾	١٢٦	٣٥
سورة طه		
﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴾	٢٥	١٦
﴿وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴾	٢٦	١٦
﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴾	٢٧	١٦
﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾	٢٨	١٦
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	٧٨	٣٥
سورة المؤمنون		
﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	٩٦	٣٥

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	٦٠	١٤
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾	٣٦	٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠	٥
﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧١	٥
سورة سبأ		
﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾	٦	٨١
سورة الزمر		
﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾	٢	٤٤
﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾	٣	٤٤
سورة الشورى		
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠	٣٥
سورة القمر		
﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴾	٥٤	١٤

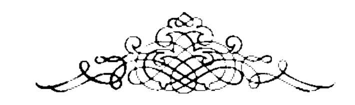
الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾	٥٥	١٤
سورة الرحمن		
﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾	٦٠	٣٥، ٤٥
سورة المجادلة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	٣	١٠٤
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٤	١٠٤
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ ﴾	١١	٨١
سورة الجمعة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٩	١٠٣
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	١٠	١٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النبأ		
﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴾	٢٦	٣٥، ٤٥
سورة الأعلى		
﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾	١٧	٦٢، ١٠١
سورة الضحى		
﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴾	٤	٦٢، ١٠٢
سورة البيِّنة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	٥	٤٤



فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، أخذ بحظ وافر»	
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	٣٦
«من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»	١٦ ، ٨١
«نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع»	٦٤
«وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها	٦٣
«ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها»	٤٨
«يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل»	٤٧



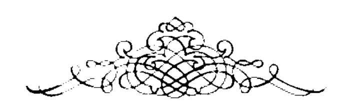
فهرس الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم

الأثـــر	صاحبه	الصفحة
«أحلتهما – يعني الجمع بين الأختين بملك اليمين – آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك»	عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٨ و ٥٩
«إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن استغنيت عنه استعففت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦٠
«... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..»	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٠، ١١٣ و ١١٤
«الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»	أبوبكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٧
«الخلاف شر»	عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤١، ٦٠ و٦١

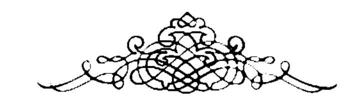
الأثــر	صاحبه	الصفحة
«شرط الله قبل شرطهم»	علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٠
«فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾»	عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٨
«كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر: هل كانت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: «أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك	أبوبكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٧

الأثـــر	صاحبه	الصفحة
بقضاء؟» فربما قام إليه الرهط فقالوا: «نعم، قضى فيه بكذا وكذا»، فيأخذ بقضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»		
«كل شيء في القرآن: ﴿ أَوْ ، أَوْ ﴾، فهو مخير، وكل شيء: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ ﴾ فهو الأول فالأول»	عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٠
«لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٩
«لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٩، ٥٨
«لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك – يعني الجمع بين الأختين من ملك اليمين – لجعلته نكالاً»	علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٩
«ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»	عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤١، ٦٠
«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ»	عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٠

طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
«ما كان في القرآن أو أو، فصاحبه بالخيار»	عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٠
«مقاطع الحقوق عند الشروط»	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٩
«من اشترى شاة مُحفَّلَة فردها، فليرد معها صاعا من تمر»	عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢٥
«يا عبدالله بن عمر: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أَذِنَت لك يا أمير المؤمنين..»	عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٩ و ٦٠



فهرس القواعد الفقهية



فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤هـ.

٣- الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلاً وتطبيقاً، الدكتور هشام بن محمد السعيد، بحث منشور في مجلة الداراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود المجلد ٢٦ العدد ٣، ١٤٣٦هـ.

٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت ٤٥٦هـ)، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٧- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.

٨- أخبار القضاة لأبي بكر مُحَمَّد بن خلف بن حبان بن صدقة الضَّبِّي البغدادي الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي المكتبة التجارية الكبرى ١٣٦٦هـ.

٩- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) مطبوع ملحقا بالأم، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ.

١٠- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أبو قدامة أشرف محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس، الأردن ١٤٢٥هـ.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢- الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة، أ. د. محمد سليمان النور، بحث في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، العدد ٥٣ الجزء الأول، ١٤٣٩هـ.

١٣- الاستثناء من القوعد الفقهية (أسبابه وآثاره) للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٦هـ.

١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

١٥- الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي سليمان البكري (بعد ٨٠٠هـ) تحقيق الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٨هـ.

١٦- الأشباه والنظائر. لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٣هـ.

١٧- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١٨- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٠- إشكال المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي عرض ومناقشة، الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١١، ١٤٣٢هـ.

٢١- الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٢٢- أصول البزدوي علي بن محمد بن الحسين، البزدوي البزدوي (ت٤٨٢) مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٣- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين بيروت ٢٠٠٢م.

٢٤- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.

٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

٢٦- إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتطبيقًا، ا.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٣٦هـ.

٢٧- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت ٥٦٠هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض ١٤١٧هـ.

٢٨- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩هـ.

٢٩- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩هـ.
٣٠- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.
٣١- إيضاح القواعد الفقهية. للعالم العلامة عبدالله بن سعيد اللحجي (ت١٤١٠هـ) عناية د. أحمد بن عبدالعزيز الحدَّاد. دار الضياء. جدة ١٤٢٧هـ.
٣٢- إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبدالله الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٧هـ.
٣٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.
٣٤- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.
٣٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.
٣٦- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق١٤١٣هـ.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي،(١٢٠٥هـ) حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت، طبع ما بين ١٩٩٥، ٢٠٠١م.

٣٨- تأصيل علم الاستثناءات الفقهية للدكتور عبدالله آل سيف، شبكة الألوكة، بحث في الشبكة العنكبوتية
https://www.alukah.net/sharia/0/64840/#ixzz6FjxWDOVv

٣٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض، ١٤٢١هـ.

٤٠- تحرير الفتاوى على التنبيه و المنهاج و الحاوي المسمى النكت على المختصرات الثلاث لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ١٤٣٢هـ.

٤١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء. مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٤٢- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق ١٤٣٥هـ.

٤٣- التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٤- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ١٤٢٤هـ.

٤٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٦- تفسير الموطأ لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣هـ) حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر ١٤٢٩هـ.

٤٧- كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبدالله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أسامة بن إبراهيم. دار الفاروق. القاهرة ١٤٢٠هـ.

٤٩- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق ١٤١٠هـ.

٥١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

٥٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٥٣- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ) تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ.

٥٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ) نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٥٥- حجية القاعدة الفقهية، عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٤، العدد ١، ١٩٩٩م.

٥٦- حجية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، لعارف علي عارف القرة داغي و مراد جبار سعيد، بحث منشور في مجلة التجديد المجلد ٢٠، العدد ٣٩، ١٤٣٨هـ.

٥٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١١هـ.

٥٨- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٥٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر (ت ١٣٥٣هـ). تعريب المحامي فهمي الحسيني. مكتبة النهضة، بيروت.

٦٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٦١- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٦٢- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤ م.

٦٣- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) مطبوع مع شرحه للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٨هـ.

٦٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.

٦٥- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦) دار المنهاج، القاهرة ١٤٢٦هـ.

٦٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت و مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ.

٦٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٢هـ.

٦٨- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ) تحقيق محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح

سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا ٢٠١٠م.

٦٩- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٧٠- سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.

٧١- سنن الدارمي. لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت٢٥٥ه) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٧٢- سنن أبي داود. الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٧٣- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٧٤- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٧٥- سنن النسائي: المجتبى من السنن. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سليمان النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

٧٦- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٧٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٣هـ.

٧٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ.

٧٩- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

٨٠- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

٨١- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٨٢- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد و أ. د. سائد بكداش و د محمد عبيد الله خان ود زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية و دار السراج ١٤٣١هـ.

٨٣- شرح منظومة القواعد الفقهية. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الطبعة الثالثة، توزيع دار أطلس الخضراء، الرياض ١٤٤١هـ.

٨٤- شرح منظومة في القواعد الفقهية. للشيخ عثمان بن سند البصري، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الطبعة الثانية، مكتبة أهل الأثر، الكويت ١٤٣٩هـ.

٨٥- شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ.

٨٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت و دمشق ١٤٢٠هـ.

٨٧- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.

٨٨- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. دون ذكر تاريخ الطبعة، ونسخة أخرى بترقيم فتح الباري مفردة عنه. نشر دار الشعب. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

٨٩- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض ١٤٢١هـ.

٩٠- صحيح ابن حبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٩١- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ.

٩٢- صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.

٩٣- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.

٩٤- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، دار الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ.

٩٥- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٦- طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م.

٩٧- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.

٩٨- العظمة لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ.

٩٩- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٦هـ.

١٠٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ) نشر المطبعة الميمنية.

١٠١- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ١٣٨٤هـ.

١٠٢- غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ). دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

١٠٤- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم الديب، إمام الحرمين ١٤٠١هـ.

١٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

١٠٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

١٠٧- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي. لزين الدين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تحقيق أحمد مجتبى. دار العاصمة. الرياض. ١٤٠٩هـ.

١٠٨- كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدارسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ١٤٢١هـ.

١٠٩- فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت١ ٢٤هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

١١٠- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١١١- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠) قدَّم له واعتنى به أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام.

١١٢- قاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب دراسة تقعيدية تطبيقية، أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، توزيع دار أطلس الخضراء، الرياض ١٤٤١هـ.

١١٣- قاعدة اليقين لايزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.

١١٤- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

١١٥- كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨هـ.

١١٦- القواعد. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبدالله بن حميد، من مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة. دون تاريخ النشر.
وطبعة أخرى بتحقيق الدكتور محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط ٢٠١٢م.

١١٧- القواعد لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨- قواعد الفقه لأحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ.

١١٩- القواعد الفقهية. مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، د. علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.

١٢٠- القواعد الفقهية ومناهج التأليف فيها، عبدالإلاه بالقاري، بحث منشور في شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ٢٠١٥م.

١٢١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق ١٤٢٧هـ.

١٢٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.

١٢٣- القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٢هـ.

١٢٤- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) مطبوع مع تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين. مكتبة السنة ٢٠٠٢م.

١٢٥- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٦م.

١٢٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

١٢٧- كتاب الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٩هـ.

١٢٨- المبسوط. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٢٩- مجلة الأحكام العدلية. علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، نشر نور محمد كازخانة تجارت.

١٣٠- المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) واكمله السبكي ثم حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.

١٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

١٣٢- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

١٣٣- المجموع المذهب في قوعد المذهب للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)

تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤١٤هـ.

١٣٤ - المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

١٣٥ - المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

١٣٦ - المحلى. تصنيف الإمام الجليل المحدث أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) طبع بتصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٩٠هـ.

١٣٧ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ) تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري.

١٣٨ - المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٣٩ - المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، الدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار، عمان ١٤١٩هـ.

١٤٠- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ.

١٤١- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ) دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤١٧هـ.

١٤٢- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر ١٤٢٠هـ.

١٤٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لإسحاق ابن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ) إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة ١٤٢٥هـ.

١٤٤- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي ١٤٢٨هـ.

١٤٥- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النسابوري (ت ٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

١٤٦ - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض ١٤١٨هـ.

١٤٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حقق بإشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.

١٤٨ - المصنف. لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة. الدار السلفية الهندية.

١٤٩ - المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.

١٥٠ - المطر والرعد والبرق لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) تحقيق وتخريج: طارق محمد سكلوع العمودي، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٨هـ.

١٥١ - معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت ٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠هـ.

١٥٢ - معاني القرآن وإعرابه. لأبي إسحاق بن إبراهيم السري الزجاج (ت٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبدالجليل عبده سلبي. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٥٣- المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.
١٥٤- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤١٥هـ.
١٥٥- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ١٤٢٤هـ.
١٥٦- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.
١٥٧- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، بدعم من مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
١٥٨- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأفهام عن مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) اعتنى به أبومحمد اشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية ودار أضواء السلف، الرياض ١٤١٦هـ.

١٥٩- المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦٠- المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض ١٤٣٢هـ.

١٦١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت١٤٠٥هـ.

١٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ.

١٦٣- الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض ١٤٢٨هـ.

١٦٤- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢هـ.

١٦٥- المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.

١٦٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد محمود بن

أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٨هـ.

١٦٧- المنخول من تعليقات الأصول. لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ودمشق ١٤١٩هـ.

١٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

١٦٩- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

١٧٠- موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ.

١٧١- الموطأ. للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

١٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ١٤٢٨هـ.

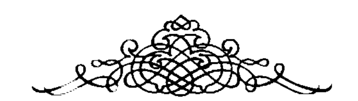
١٧٣ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م.

١٧٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ه) مطبوع مع تعليقات محمد منير الدمشقي. إدارة المطبعة المنيرية. ١٣٤٥ه.

١٧٥ - الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣ه) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٧٦ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ.

١٧٧ - المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.



فهرس الموضوعات

